



نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالي المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجاري العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجاري العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ — يجوز للقاضي في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في الاوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هي:

أولا — للقاضي اذا كانت العقوبة هي الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط

ثانيا — وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الادنى المقرر لها قانونا بشرط ان لا تقل عن خمسة قروش

ثالثا — وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة

ولا تسري مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها في لائحة الجمارك

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعده سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمي)

قانون

العقوبات الاهلي

الكتاب الاول

﴿ احكام ابتدآئيـة ﴾

الباب الاول

﴿ قواعد عمومـية ﴾

١ — تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية

٢ — تسري أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الاشخاص الآتي ذكرهم

أوّلا — كل من ارتكب في خارج القطر فعـلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري

ثانيا — كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(ا) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا القانون

(ج) جناية تزييف مسكوكات ممـا نص عليه في المادتين ١٧٠و١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا في القطر المصري

٣ — كل مصري تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هـذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية

ولا تجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند اليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الردّ والتعويض

٧ — لا تخل احكام هذا القانون في أي حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغرّاء

٨ — تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك

الباب الثاني

﴿ أنواع الجرائم ﴾

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :

الاول — الجنايات

الثاني — الجنح

الثالث — المخالفات

١٠ — الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الاعدام

الاشغال الشاقة المؤبدة

الاشغال الشاقة المؤقته

السجن

١١ — الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصري

١٢ — المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع

الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصري

الباب الثالث

﴿العقوبات﴾

القسم الاوّل

﴿ العقوبات الاصليـة ﴾

١٣ — كل محكوم عليه بالاعدام يشنق

١٤ — عقوبة الاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في أشق الاشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها ان كانت مؤقتة

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٥ — يقضي من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة عقوبته في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد

١٦ — عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا

١٧ — يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي

عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن سنتين

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر

١٨ — عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً

١٩ — عقوبة الحبس نوعان

الحبس البسيط

الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون او خارجها في الاعمال التى تعينها الحكومة

٢٠ — يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانوناً

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات

وفي كل الاحوال الاخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

٢١ — تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر في حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطي التي مضت من يوم صدور الحكم الابتدائي بها أو ان لا يستنزل منها الا بعض هذه المدة

٢٢ — العقوبة بالغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الاحوال

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطاً ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة

القسم الثاني

﴿ العقوبات التبعية ﴾

٢٤ — العقوبات التبعية هي

أولاً — الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥

ثانياً — العزل من الوظائف الاميرية

ثالثاً — وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

رابعاً — المصادرة

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية

أولاً — القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة

ثانياً — التحلي برتبة أو نيشان

ثالثاً — الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال

رابعاً — ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة

ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته

خامسا — بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية

سادسا — صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في احدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا في العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الاشغال الشاقة

٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس

والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه

٢٨ كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة في الاحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هـذا القانون أو قتل أو لجناية من المنصوص عليهـا في المواد ٣١١و٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنين

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس الزام المحكوم عليه بجميع الاحكام المقررة في الاوامر العلية المختصة بتلك المراقبة

ومخالفة أحكام هـذه الاوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة

٣٠ — يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة لجناية او جنحة أن يحكم بمصادرة الاشـياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت او التي من شأنها أن تستعمل فيها وهـذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعدّ صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم

٣١ — يجوز فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الاحوال المنصوص عليها قانونا

القسم الثالث

﴿ تعدد العقوبات ﴾

٣٢ — اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها

واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّ تلك الجرائم

٣٣ — تتعدد العقوبات المقيدة للحرية الا ما استثنى بنص المادتين ٣٥و٣٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي

اولا — الاشغال الشاقة

ثانياً — السجن

ثالثاً — الحبس مع الشغل

رابعاً — الحبس البسيط

٣٥ — تجب عقوبة الاشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالاشغال الشاقة المذكورة

٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن او مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين

٣٧ — تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً

٣٨ — تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها عن خمس سنين

الباب الرابع

﴿ اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة ﴾

٣٩ — يعد فاعلا للجريمة

أولا — من يرتكبها وحده او مع غيره

ثانياً — من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمداً عملا من الاعمال المكونة لها

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة باحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها

٤٠ — يعد شريكاً في الجريمة

اولا — كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانياً — من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثاً — من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم باي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة او المتممة لارتكابها

٤١ — من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص

ومع هذا

أولا — لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال

ثانياً — اذا تغير وصف الجريمة نظراً الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لاحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً

٤٣ — من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الالزام بها مالم ينص في الحكم على خلاف ذلك

الباب الخامس

﴿ الشروع ﴾

٤٥ — الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك

٤٦ — يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية الا اذا نص قانوناً على خلاف ذلك

بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الاعدام

بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة

بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أو السجن

اذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة

بالسجن مدة لاتزيد عن نصف الحد الاقصى المقرر قانوناً أوالحبس أوغرامة لاتزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً اذا كانت عقوبة الجناية السجن

٤٧ — تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

الباب السادس

﴿ العود ﴾

٤٨ — يعتبر عائدا

أولا — من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة

ثانيا — من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضيّ المدة

ثالثا — من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الامانة جنحا متماثلة في العود

٤٩ — يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ومع هذا لا يجوز في حال من الاحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة

٥٠ — اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانه أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالاشغال الشاقة من سنتين الى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة

٥١ — وللقاضي أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذي سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

الباب السابع

﴿ في الاحكام المعلق تنفيذها على شرط ﴾

٥٢ كل حكم صادر في مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها في المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هـذا الايقاف مطلقا على العقوبات الاخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صـيرورة الحكم نهائياً ولم يرتكب جناية او جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعاً من الامر بايقاف تنفيذ أي حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة في الميعاد المذكور وحكم عليـه من أجلها حكما نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الاول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية

٥٤ — يجب على القاضي بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينـذر المحكوم عليه بانه لو حكم عليه مرة أخرى في الاحوال المبينة في المـادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الاولى بتـامها بدون ادخالها في الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقاً لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون

الباب الثامن

﴿ أسباب الاباحة وموانع العقاب ﴾

٥٥ — لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

٥٦ — لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغـيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى

٥٧ — لاعقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون أو عاهة في العقل

واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياكان نوعها اذا أخذها قهراً عنه او على غير علم منه بها

٥٨ — لاجريمة اذا وقع الفعل من موظف أميري في الاحوال الآتية :

أولا — اذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليه اطاعته او اعتقد أنها واجبة عليه

ثانياً — اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل الا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة

الباب التاسع

﴿ المجرمون الاحداث ﴾

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة

٦٠ — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقلّ عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن او الاشغال الشاقة الموقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا

واذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين

٦١ — اذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أيّ جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنايات أن يقرر

اما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الوالدان أو الوصي في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل

واما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنايات أن يقرر بأرسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصي طبقا للمادة السابقة ما يأتي

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضي سنة من تاريخ وقوع الجريمة الاولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين ان كانت جنحة أو جناية

٦٣ — يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثنتي عشرة في المخالفات ولا عن أربع وعشرين في الجنح والجنايات

٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين

واذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين الى خمس سنين .

والمجرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أي حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر

٦٥ — لا تسري أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة

٦٦ — لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة ان وجدت فان كانت تلك العقوبة هي الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وان كانت الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن

٦٧ — اذا كان سنّ المتهم غير محقق قدّره القاضي من نفسه

الباب العاشر

﴿ حق العفو ﴾

٦٨ — للجناب الخديوي أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها

وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو ابدالها بأخف منها بعد أخذ رأي ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأي مجلس النظار

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين

والعفو عن العقوبة أو ابدالها ان كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الاولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون

وهذا كله اذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك

الكتاب الثاني

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الاول

﴿ في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ﴾

٧٠ — يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

٧١ — كل من ألقى الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها او تخابر معها او معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها او تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

٧٢ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل من استعمل دسائس او تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو مواني أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى ارضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأي وسيلة أخرى

٧٣ — اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدوّ على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن

٧٤ — يعاقب بالاعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة أو غيرها أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية او معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك

٧٥ — وكذلك يعاقب بالاعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدوّ أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأموري دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن

٧٦ — كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدوّ للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثاني

﴿ في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ﴾

٧٧ — كل من حرّض بفعل مخصوص من سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالاعدام سواء تمّ المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرّض بالاشغال الشاقة المؤقتة

٧٨ — الاغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالاعدام اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

٧٩ — اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرّضا لها يحكم عليه بالاعدام أيا كان المحل الذي قبض عليه فيه وأما باقي الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم في محل الواقعة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٠ — اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧و٧٨ يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال بل حصل مجرّد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس

٨١ — يعاقب بالاعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيء قيادة فرقة أو جيش من العساكر او دونها او سفينة حربية او محل حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون مأمورية من الحكومة او سبب مقبول وكذا يعاقب بالاعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط ابقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

٨٢ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش او عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالاعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٣ — كل من أحرق أو خرب عمداً وبسوء قصد مباني أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

٨٤ — كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا باحدى وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضي الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٥ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين

بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤنات أو تخابر بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

٨٦ — لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية او الجهادية او بعده اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجرّدا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات

٨٧ — يعفى من العقوبات المقرّرة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

الباب الثالث

﴿ في الرشوة ﴾

٨٩ — يعدّ مرتشيا كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء مّا أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين

٩١ — تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع متاع او عقار بثمن أزيد من قيمته او من شرائه بثمن أنقص منها او من أي عقد حصل بين الراشي والمأمور المرتشي

٩٢ — يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية او الفائدة الخصوصية التي تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف او لأي انسان آخر عينه لذلك

٩٣ — من أرشى موظفا والموظف الذي يرتشي ومن يتوسط بين الراشي

والمرتشي وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوي قيمة ما أعطي او وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشي او المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها

٩٤ — يعد مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه او طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق او على اجتنابه أداء عمل من اعمال وظيفته

٩٥ ـ كل من قبل وعدا او عطية او فائدة خصوصية كالمبين في المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدّر بحسب ما هو مقرّر في المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة

٩٦ ـ من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه او في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوها ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

الباب الرابع

﴿ في اختلاس الاموال الاميرية وفي الغدر ﴾

٩٧ ـ كل من تجارى من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او أمتعة على اختلاس او اخفاء شيءٍ من الاموال الاميرية او الخصوصية التي في عهدته او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن ردّ ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

٩٨ ـ كل من يكلف بشراء شيءٍ او بيعه او صنعه او استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء او بيعه او الكشف عن مقداره او صنعه على ربح لنفسه او لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس وردّ ما أخذه ويحكم ايضا عليه بالعزل ان كان موظفا عموميا

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح او مستخدمين مرؤسين او مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم او العوائد او الاموال ونحوها والموظفون في خدمتهم اذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات او

الاموال او العشور او العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ٠ ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

١٠٠ — كل موظف في الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه في الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

١٠١ — كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها واخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم او بعضها او قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه ايضا بتأدية ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا او بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد اسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

١٠٢ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة او بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء او صنعها على ذمة الحكومة او اشترك مع بائع الاشياء المذكورة او مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لاتزيد عن سنة وأما في حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة او تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التي من هذا القبيل او اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود او اباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين

١٠٣ — كل موظف أدخل في ذمته بأي كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٠٤ — كل موظف عمومي أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية او البحرية يعاقب بالحبس والعزل

الباب الخامس

﴿ في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم ﴾
﴿ في أداء الواجبات المتعلقة بها ﴾

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به سواء بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر او بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم او صدر منه حكم ثبت انه غير حق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل

١٠٧ — اذا امتنع أحد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

ويعدّ ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي ٦٥٦و٦٥٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون او بأن النص غير صريح او بأى وجه آخر

١٠٨ — كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او تنفيذ احكام القوانين واللوائح المعمول بها او تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانوناً او تنفيذ حكم او امر او طلب من المحكمة او اي امر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس

١٠٩ — كل من سعى من ارباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في اضرار او تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع الزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور

الباب السادس

﴿ في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس ﴾

١١٠ — كل موظف او مستخدم عمومي امر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر

واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً

١١١ — كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية امر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً او بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازي بالحبس او بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيهاً مصرياً ويجوز ان يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل

١١٢ — اذا دخل احد الموظفين او المستخدمين العموميين اواي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة في القانون او بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس او بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

١١٣ — كل موظف او مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً

١١٤ — كل موظف عمومي او مستخدم عمومي وكل انسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكاً عقاراً كان او منقولا قهراً عن مالكه او استولى على ذلك بغير حق او اكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشي المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا

١١٥ — من استخدم من اصحاب الوظائف العمومية اشخاصاً سخرة في اعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة او في غير الاعمال التي اضطر الحال اليها لنفع الاهالي يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

١١٦ — كل موظف عمومي او مستخدم عمومي تعدى في حال نزوله عند احد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن اخذ منه قهراً بدون ثمن او بثمن بخس مأكولا او علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

﴿ في مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره ﴾

١١٧ — من اهان بالاشارة او القول او التهديد موظفاً عمومياً او احد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً فاذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية اومجلس او على احد اعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة او غرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

١١٨ — كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنياً مصرياً

١١٩ — واذا حصل مع التعدي او المقاومة ضرب او نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين او غرامة لاتتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

فاذا بلغ الضرب او الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس

الباب الثامن

﴿ في هرب المحبوسين واخفاء الجانين ﴾

١٢٠ — كل انسان قبض عليه قانوناً فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور او بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

فاذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وايداعه في السجن او كان محكوما عليه بالحبس او بعقوبة أشدّ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

وتتعدد العقوبات اذا كان الهرب في احدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة او بجريمة أخرى

١٢١ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها

مصريا اذا كان المقبوض عليه الذي هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية وأما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٢٢ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن

وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس

١٢٣ — كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على انسان ويهمل في الاجراآت اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في المادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيها

١٢٤ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الاحوال السالفة يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالاعدام تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس

١٢٥ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

١٢٦ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس

وأما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين او

غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسري هذه الاحكام على زوج او زوجة من أخفى او سوعد على الاختفاء او الفرار من وجه القضاء ولا على ابويه او أجداده او أولاده او أحفاده

١٢٧ — كل من أخفى بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

ولا تسري هذه الاحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية

الباب التاسع

﴿ في فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة ﴾

١٢٨ — اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل او أوراق او أمتعة بناء على امر صادر من احدى جهات الحكومة او احدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ان كان هناك حراس

١٢٩ — اذا كانت الاختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جناية أو لمحكوم عليه في جناية يعاقب الحارس الذي وقع منه الاهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٣٠ — كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٣١ — اذا كانت الاختام التي صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة

١٣٢ — اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب اهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٣٣ وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب

بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

١٣٤ — اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

١٣٥ — كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل في الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

الباب العاشر

﴿ في اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق ﴾

١٣٦ — كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو اذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائز الرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الحادي عشر

﴿ في الجنح المتعلقة بالاديان ﴾

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا :

أولا — كل من شوش على اقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها او عطلها بالعنف أو التهديد

ثانيا — كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لاقامة شعائر دين او رموزا او اشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة او فريق من الناس

ثالثا — كل من انتهك حرمة القبور او الجبانات او دنسها

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدّ يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨و١٥٠ على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولا — طبع او نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الاديان التي تؤدى شعائرها علنا اذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه

ثانيا — تقليد احتفال ديني في مكان عمومي او مجتمع عمومي بقصد السخرية به او ليتفرج عليه الحضور

الباب الثاني عشر

﴿ في اتلاف المباني والآثار وغيرها من الاشياء العمومية ﴾

١٤٠ — كل من أتلف او هدم اوخرب احد المباني أو الآثار المعدة للنفع العام أوللزينة وكل من قطع او اتلف أشجارا مغروسة في صحون الجوامع أو في الشوارع او في المتنزهات او في الاسواق او الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا او باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

الباب الثالث عشر

﴿ في تعطيــل المخابرات التلغرافية أو التليفونية ﴾
﴿ وفي تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية ﴾

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية او أتلف شيأ من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض

١٤٢ — كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الاسلاك الموصلة او كسر شيء من العدد او عوازل الاسلاك او القوائم الرافعة لها او بأي كيفية كانت يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتــين مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة

١٤٣ — كل من أتلف في زمن هياج او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو مؤقتا غير صالحة الاستعمال بأي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة

الاجبارية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية او منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

١٤٤ — تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة او ترخص بانشائها لمنفعة عمومية

١٤٥ — كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء أشياء أيا كانت على الخط او احداث خلل في القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال اي طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه القاء الاشخاص الذين به في الخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة شهور او بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص او اصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس

الباب الرابع عشر

﴿ في الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ﴾

١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أوجناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة او الجناية بالفعل يعد مشاركا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات اوصياح او تهديد في محل أو محفل عمومي او كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك او توزيعه او تعريضه للبيع او عرضه في محلات او محافل عمومية اوكان التحريض بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان او غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق

اوجنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة احدى الطرق المنصوص عنها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس

١٥٠ — كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن في نظام حقوق الوراثة فيها او طعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أوتصوير أو رمز وتمثيل او اباعة في أي محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري

١٥١ — من حرّض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها او على الازدراء بها فجزاؤه ايضا الحبس مدة لاتزيد عن سنتين او غرامة لاتجاوز مائة جنيه مصري

١٥٢ — كل من حرّض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة او على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٥٣ — كل من سعي باحدى الطرق المتقدم ذكرها في تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة او جملة طوائف من الناس او الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٤ — من حرّض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الامور التي تعد جناية او جنحة بحسب القانون يجازي بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب اوحسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا

١٥٦ — كل من عاب في حق ذات ولي الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثمانية عشر شهرا او بغرامة لاتجاوز مائة جنيه مصري

١٥٧ — كل من عاب في حق أحد ملوك الدول او أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثمانية عشر شهرا او بغرامة لاتجاوز مائة جنيه مصري

١٥٨ — كل من عاب في حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية او افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته او خدمته

١٦٠ — يجازي بتلك العقوبات ايضا كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة في حق احدى المحاكم او الهيئات النظامية او جهات الادارة العمومية

١٦١ — يجازي بتلك العقوبات ايضا كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين او القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية او الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم

١٦٢ — من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا لاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الاخبار أو الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومي

١٦٣ — كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ما جرى في دعاوي ~~القذف~~ التي لم يجوّز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة ~~للقذف~~ أو ما جرى في الدعاوي المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المتشكي أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٦٤ — من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازي بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها مصريا

١٦٥ — كل من نشر بواسطة احدى الطرق ~~المتقدمة~~ المنصوص ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص

ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فأصحاب المطابع التي طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة أو وزعها أو ألصقها على الحيطان ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم

١٦٧ — اذا أقيمت دعوى على آي شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التي ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها في أحد أعدادها التي تنشر في أثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بالغائها

١٦٨ — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما الغاء الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب احد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرّة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه الحالة اصدار أمر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة

أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضا اصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية أو في نظام حقوق الوراثة فيها أو في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن في حقها

وفي حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده في أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرها يجوز اصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا او مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع

١٦٩ — اذا ألقى أحد رؤساء الديانات في أثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في أمر صادر من الحضرة الخديوية أو في عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية

الباب الخامس عشر

(في المسكوكات الزيوف والمزوّرة)

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك في ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو في ادخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

١٧١ — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

١٧٢ — الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخـذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازي بدفع غرامة لا تجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

١٧٣ — الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المادتين ١٧٠و١٧١ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبـل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور

الباب السادس عشر

﴿ في التزوير ﴾

١٧٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيأ من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هـذه الاشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هي :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولي الامر

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التي أذن باصدارها قانونا

تمغات الذهب أو الفضة

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغـة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحـد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيأ من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية

المعدّة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي ادارة من ادارات الاهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

١٧٨ — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرّفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

١٨١ — يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

١٨٢ — من استعمل الاوراق المزوّرة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

١٨٤ — كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار

وكذلك كل صاحب خان أو غـيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد في دفاتر الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية

١٨٧ — كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

١٨٨ — كل شخص صنـع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جرّاح بقصد أنه يخلص نفسه أو غـيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس

١٨٩ — كل طبيب أو جرّاح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أي خدمة عمومية بسبب الترجي أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيـه مصري وأما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم

١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدّة لان تقدم الى المحاكم

١٩١ — لا تسري أحـكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها في المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها في قوانين عقوبات خصوصية

الباب السابع عشر

﴿ الاتجار في الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات ﴾

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيهـا أو نقل هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيـع أو أخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدوّنة في المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق

للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعهـا تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة

الكتاب الثالث

في الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

الباب الاول

﴿ في القتل والجرح والضرب ﴾

١٩٤ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

١٩٥ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحـة أو جناية يكون غرض المصر منهـا ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

١٩٦ — الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

١٩٧ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعـدّ قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام

١٩٨ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

١٩٩ — المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٠٠ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد

من ذلك قتــلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وأما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصــد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ١٩٨و٢٠٠

٢٠٢ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتــين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنــة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٠٤ — كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقــد احدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنــين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

٢٠٥ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصيــة مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس

٢٠٦ — اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامــة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصــد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٠٧ — اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٠٥و٢٠٦بواسطة استعمــال أسلحة او عصى او آلات أخرى من واحد او أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء فتكون العقوبة الحبس

٢٠٨ — كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة اوعن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن شهرين او بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٠٩ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره او أصابه بجراح او ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه او ماله او عن نفس غيره او ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها

٢١٠ — حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص الا في الاحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الابواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب الى الاحتماء برجال السلطة العمومية

٢١٢ — لايبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول

٢١٣ — حق الدفاع الشرعي عن النفس لايجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية

أولا — فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

ثانيا — اتيان امرأة كرها او هتك عرض انسان بالقوة

ثالثا — اختطاف انسان

٢١٤ — حق الدفاع الشرعي عن المال لايجوز أن يبيح القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع أحد الامور الآتية

أولا — فعل من الافعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب

ثانيا — سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات

ثالثا — الدخول ليلا في منزل مسكون او في احد ملحقاته

رابعا — فعل يخوف أن يحدث منـــه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

٢١٥ — لايعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنيـــة سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشدّ مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضي اذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا اذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون

٢١٦ — في جميع الاحوال المبينة في هذا الباب التي تقضي فيها الشريعة الغرّاء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهـم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون

الباب الثاني

﴿ في الحريق عمدا ﴾

٢١٧ — كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن او الضواحي او القرى او في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او في سفن او مراكب او معامل اومخازن وعلى وجه العموم في أي محل مسكون او معدّ للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا ويحكم ايضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا في مبان او سفن او مراكب او معامل اومخازن ليست مسكونة ولا معـــدة للسكنى او في معاصر او سواق او آلات ريّ او في غابات او أجمات او في مزارع غيرمحصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

٢١٩ — من أحدث حال وضع النار في أحد الاشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل بها ذلك بأمر مالكها

٢٢٠ — من وضع نارا عمدا في اخشاب معدة للبناء او للوقود او في زرع محصود سواء كان لايزال باقيا بالغيط او نقل الى الجرن اوفي عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له اما اذا احدث عمدا حال وضعه النار في احد

الاشياء المذكورة اى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له او فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في اشياء لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة في ذلك

٢٢٢ — وفي جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالاعدام

٢٢٣ — كل من استعمل مادة مفرقعة في الاحوال المبينة في المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

الباب الثالث

﴿ في اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر ﴾
﴿ المغشوشة المضرة بالصحة ﴾

٢٢٤ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٥ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية او باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس

٢٢٦ — المرأة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

٢٢٧ — اذا كان المسقط طبيبا او جراحا او صيدليا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع في الاسقاط فلا يعاقب عليه في أي حال من الاحوال

٢٢٨ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض او عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لاحكام المواد ٢٠٤و٢٠٥و٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

٢٢٩ — كل من غش أشربة او جواهر او غلالا او غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة او باع او عرض

للبيع أشربة او جواهر او اصناف مأكولات او ادوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط

الباب الرابع

﴿ في هتك العرض وافساد الاخلاق ﴾

٢٣٠ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجني عليها او من المتولين تربيتها او ملاحظتها او ممن لهم سلطة عليها او كان خادما بالاجرة عندها او عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣١ — كل من هتك عرض انسان بالقوة او التهديد او شرع في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ اربع عشرة سنة كاملة اوكان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

٢٣٣ — كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو أناثا أو بمساعدته أياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

٢٣٤ — اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية الابناء على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها

٢٣٦ — المرأة المتزوّجة التي ثبت زناؤها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت

٢٣٧ — ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٣٨ — الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجية المذكورة يجازي بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات مصرية

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية

الباب الخامس

﴿ في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق ﴾
﴿ وفي سرقة الاطفال وخطف البنات ﴾

٢٤٢ — كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٤٣ — يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك

٢٤٤ — اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيى بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوّرا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم في جميع الاحوال بالاشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون

العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا
اما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات

٢٤٦ — يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولا يسلمه اليه

٢٤٧ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

٢٤٨ — اذا انشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من اعضائه او فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقرّرة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقرّرة للقتل عمدا

٢٤٩ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل او الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع اما اذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى عشر

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل او الاكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه او بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

٢٥٣ - اذا تزوّج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما

الباب السادس

﴿ في شهادة الزور واليمين الكاذبة ﴾

٢٥٤ — كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس

٢٥٥ — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم

هي الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام أيضا على من شهد زورا

٢٥٦ — كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

٢٥٧ — كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري

٢٥٨ — اذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة

٢٥٩ — من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة في المواد السابقة

٢٦٠ — من ألزم باليمين أو ردّت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامه لا تتجاوز مائة جنيه مصري

الباب السابع

﴿ في القذف والسب وافشاء الاسرار ﴾

٢٦١ — يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ومع ذلك فالطعن في أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط أثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة

٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة وأما في الاحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا

٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم

يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به

٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأي كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك

٢٦٦ — أحكام المادتين السابقتين لايجري تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر في أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها او تحريرا فان هذا الافتراء لايستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية او تأديبية

٢٦٧ — كل من كان من الاطباء اوالجراحين او الصيادلة أوالقوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي أئتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور او بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا

ولا تسري أحكام هذه المادة الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن

﴿ في السرقة وفي الاغتصاب ﴾

٢٦٨ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

٢٦٩ — لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته أو أصوله او فروعه

٢٧٠ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول — أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثاني — أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث — أن يوجد مع السارقين او مع واحد منهم أسلحة ظاهرة او مخبأة

الرابع — أن يكون السارقون قد دخلوا دارا او منزلا او أودة او ملحقاتها مسكونة

او معدة للسكنى بواسطة تسور جدار او كسر باب ونحوه او استعمال مفاتيح مصطنعة او بواسطة التزيي بزي أحد الضباط او موظف عمومي أو ابراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة

الخامس — أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه او التهديد باستعمال أسلحتهم

٢٧١ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة

٢٧٢ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالاشغال الشاقة المؤبدة في الاحوال الآتية

أولا — اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ

ثانيا — اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه

ثالثا — اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا او باكراه او تهديد باستعمال السلاح

٢٧٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فاكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ

٢٧٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل

اولا — على السرقات التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكنى او في ملحقاته او في احد المحلات المعدة للعبادة

ثانيا — على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط او بسياج من شجر أخضر او حطب يابس او بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج اوتسور او باستعمال مفاتيح مصطنعة

ثالثا — على السرقات التي تحصل بكسر الاختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني

رابعا — على السرقات التي تحصل ليلا

خامسا — على السرقات التي تحصل من شخصين فاكثر

سادسا — على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ

سابعا — على السرقات التي تحصل من الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهم او من

المستخدمين او الصناع او الصبيان في معامل او حوانيت من استخدموهم او في المحلات التي يشتغلون فيها عادة

ثامنا — على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الاشياء في العربات او المراكب او على دواب الحمل او اي انسان آخر مكلف بنقل أشياء او احد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها

٢٧٦ — ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لاتتجاوز جنيهين مصريين اذا كان المسروق غلالا او محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل او سنتين على الاكثر

٢٧٨ — يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا او بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

٢٧٩ — كل من اخفى اشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد عن سنتين واذا كان الجاني يعلم ان الاشياء اخذت بواسطة سرقة عقوبتها اشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

٢٨٠ — اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا او اداريا يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها

ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالاعفاء من العقوبة

٢٨١ — كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين

أما اذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل

٢٨٢ — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتا أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٨٣ — كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس • ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

٢٨٤ — وتعاقب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كان الأمر المهدد به جريمة معاقبا عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء امور شائنة أو نسبتها

الباب التاسع

﴿ في التفالس ﴾

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الاحوال الآتية

أولا — اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها

ثانيا — اذا اختلس او أخفى جزأ من ماله اضرارا بدائنيه

ثالثا — اذا اعترف او جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته او ميزانيته او غيرها من الاوراق او عن اقراره الشفاهي او عن امتناعه من تقديم أوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس

٢٨٧ — يعدّ متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه او تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الآتية

أولا — اذا رؤي ان مصاريفه الشخصية او مصاريف منزله باهظة

ثانيا — اذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار او أعمال النصيب المحض او في أعمال البورصة الوهمية او في أعمال وهمية على بضائع

ثالثا — اذا اشترى بضائع ليبيعها باقل من اسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه او اقترض مبالغ او أصدر أوراقا مالية او استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار افلاسه

رابعا — اذا حصل الصلح بطريق التدليس

٢٨٨ — يجوز ان يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في احـدى الاحوال الآتيـة

أولا — عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة او عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ او اذا كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مـع عدم وجود التدليس

ثانيا — عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة او عدم تقديمه الميزانية طبقا للمـادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

ثالثا — عدم توجهه بشخصه الى مأمور التفليسة عند عدم وجود الاعذار الشرعية او عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور او ظهور عدم صحة تلك البيانات

رابعا — تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه او تمييزه اضرارا بباقي الغرماء او اذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح

خامسا — اذا حكم بافلاسه قبل ان يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق

٢٨٩ — اذا أفلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من هذا القانون او اذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش او التدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المـال المكتتب . او المدفوع أو بتوزيعهم ارباحا وهمية او باخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة

٢٩٠ — ويحكم في تلك الحـالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير

أولا — اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفي الاحوال الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المـادة ٢٨٨ من هذا القانون

ثانيا — اذا اهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون

ثالثا — اذا اشتركوا في اعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة او صادقوا عليها

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تجاوز سنتين

٢٩٢ — يعاقب الاشخاص الآتي بيانهم فيما عـدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا — كل شخص سرق او أخـفى او خبأ كل او بعض أموال المفلس من المنقولات او العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس او من فروعه او من أصوله او أنسبائه الذين في درجة الفروع والأصول

ثانيا من لا يكونون من الدائنين ويشتركون في مداولات الصلح بطريق الغش او يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تفليسة سندات ديون صورية باسمهم او باسم غيرهم

ثالثا — الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش او يشترطون لانفسهم مع المفلس او غيره مزايا خصوصية في نظير اعطاء صوتهم في مداولات الصلح او التفليسة او الوعد باعطائه او يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم واضرارا بباقي الغرماء

رابعاً — وكلاء الدائنين الذين يختلسـون شيأ أثناء تأدية وظيفتهم

ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده الى الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة

البـاب العاشر

﴿ في النصب وخيانة الامانة ﴾

٢٩٣ — يعاقب بالحبس او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهـا مصريا او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود او عروض او سندات دين او سندات مخالصة او أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب او واقعة مزوّرة او احداث الأمل بحصول ربح وهمي او تسديد المبلغ الذي أخـذ بطريق الاحتيال او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزوّر واما بالتصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه واما باتخاذ اسم كاذب او صفة غـير صحيحة اما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجـاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضرارا به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث الى سبع سنين

٢٩٥ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأي طريقة كانت فأنه يعد مزوّرا او يعاقب بعقوبة التزوير

٢٩٦ — كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او أمتعة او بضائع او نقودا او تذاكر او كتابات أخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتجاوز مائة جنيه مصري

٢٩٧ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا او اداريا اذا اختلس شيأ منها

٢٩٨ — كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندا او ورقة ما ثم سرق ذلك باي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة شهور او بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها مصريا

الباب الحادي عشر

﴿ فى تعطيل المزادات وفي الغش الذي يحصل في المعاملات التجارية ﴾

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزادا

متعلقا ببيع او شراء او تأجير أموال منقولة او ثابتة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد اواستغلال شيء او نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠٠ — الاشخاص الذين تسببوا في علو او انحطاط أسعار غلال او بضائع او بونات او سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا او اعلانات مزورة او مفتراة او باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه او بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين اصنف واحد من بضاعة او غلال على عدم بيعه أصلا او على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم او بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٠١ — يضاعف الحد الاقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم اوالخبز او حطب الوقود والفحم اونحو ذلك من الحاجات الضرورية

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيهامصريا او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية او الفضية او في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق او في جنس اي بضاعة او غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة او جواهر او غلة او غيرها من أصناف المأكولات او الادوية معدة للبيع او باع او عرض للبيع شيأ من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة او فاسدة او متعفنة او غش البائع او المشتري او شرع في أن يغشه في مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين او مكاييل اومقاييس مزورة او آلات وزن او كيل غير صحيحة او بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن والكيل او القياس غير صحيح اوايجاد زيادة بطرق التدليس في وزن اوحجم البضاعة ولوحصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل او القياس او بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن اوالكيل او القياس من قبل بالدقة

٣٠٣ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه او بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها اوصنع بنفسه او بواسطة غيره أي شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد الناس او

الشركة مخصوصة

٣٠٤ — المؤلفات أو الاشياء التي عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازي المقلد بدفع غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري وكذلك من أدخل في القطر المصري أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا في البلاد الاجنبية يجازي بدفع غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازي بدفع غرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا

٣٠٥ – ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري على من قلدأشياء صناعية أو الحانا موسيقية مختصه بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

٣٠٦ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغني بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

الباب الثاني عشر

﴿ في ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيري ﴾

٣٠٧ — كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب وأعدّه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيأ في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة

الباب الثالث عشر

﴿ في التخريب والتعييب والاتلاف ﴾

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا — كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضررا كبيرا

ثانيا — كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا

٣١١ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

٣١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض او سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣١٠ او أضر به ضررا كبيرا

٣١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بدفع غرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء او يابسة أو غير ذلك ومن نقل او أزال حدا او علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة او جهات مستغلة ومن ردم كل او بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لاملاك او جهات مستغلة واذا ارتكب شيء من الافعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين

٣١٤ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور او بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة

٣١٥ — الحريق الناشئ عن عدم تنظيف او ترميم الافران أو المداخن او المحلات الاخر التي توقد فيها النار او من النار الموقدة في بيوت أو مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشيء عن اشعال سواريخ في جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣١٦ — كل من هدم او خرب او أتلف بأي طريقة كانت كلا او بعضا من

المباني او السفن الشراعية او البخارية او الطرق او القناطر او مجاري المياه او الجسور او غير ذلك من سبل المواصلات او من المباني التي ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم او أتلف او نقل علامات جيوديزية او طبوغرافية او طودات محادّة او أوتاد حدود او طودات ميزانية

٣١٧ — كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا في فرقعة آلة بخارية او مرجل يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت او صرّحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه مصري

٣١٩ — كل من أحرق أو أتلف عمدا بأي طريقة كانت شيأ من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من أوراق المصالح الاميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرافية او غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين فقط

٣٢٠ — كل نهب او اتلاف شيء من البضائع او الامتعة او المحصولات وقع من جماعة او عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن

٣٢١ — يعاقب بالحبس مع الشغل

أولا — كل من قطع او أتلف زرعا غير محصود او شجرا نابتا خلقة او مغروسا او غير ذلك من النبات

ثانيا — كل من أتلف غيطا مبذورا او بث في غيط حشيشا او نباتا مضرا

ثالثا — كل من اقتلع شجرة او أكثر او أي نبات آخر او قطع منها او قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة في شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

٣٢٢ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الاقل او من شخص او اثنين وكان واحد منهما على الاقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنين الى سبع

الباب الرابع عشر

﴿ في انتهاك حرمة ملك الغير ﴾

٣٢٣ — كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة او بقصد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين اواكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا او من عشرة أشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سـلاح تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة او غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا

٣٢٤ — كل من دخل بيتا مسكونا اومعدا للسكنى او في أحد ملحقاته او في سفينة مسكونة او في محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الاشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شي مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا

٣٢٥ — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في احدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه

٣٢٦ — واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين

أما لو ارتكبت ليـلا بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة الحبس

٣٢٧ — كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى او في أحـد ملحقاته او في سفينة مسكونة او في محل معدّ لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر او بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا

الكتاب الرابع

في المخالفات

﴿ المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ﴾

٣٢٨ — يجازي بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشاً مصريا

أولا — من زحم الطريق العام بلا ضرورة او بلا اذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا او بوضعه او بتركه فيه مواد او أشياء تجعل المرور غير مأمون للمارّين او توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأي كيفية كانت

ثانيا — من أهمل في وضع مصباح على المواد او الاشياء التي وضعها او تركها في طريق عام او على الحفر التي عملها فيه

ثالثا — من يعرض بضائعه او يبيعها في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس او في غير الاوقات المعينة بمعرفته لذلك

رابعا — من غسل في طريق عام عربات معدة للركوب او النقل او بهائم معدة للجر او للحمل او للركوب

خامسا — من قطع جسر ترعة او مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا او اتخاذه اي وسيلة أخرى

٣٢٩ — قالعو الاسنان او بائعو العقاقير او الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم في الطرق العمومية بلا اذن يعاقبون بدفع غرامة لاتتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

﴿ المخالفات المتعلقة بالامن العام او الراحة العمومية ﴾

٣٣٠ — يجازي بغرامة لاتتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا — من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم او هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك او أهمل فيه

ثانيا — من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا سقطت عليهم

ثالثا — من ركض في الجهات المسكونة خيلا او دواب معدة للجر او الحمل او الركوب او تركها تركض فيها

رابعا — من ترك في الشوارع او الطرق او الميادين او المحلات العمومية او الغيطان شيأ من الآلات والعدد والاسلحة التي لو وقعت في أيدي اللصوص او غيرهم من الاشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الاشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة

٣٣١ — يجازي بغرامة لاتتجاوز خمسة وسبعين قرشا

أولا — من أهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل فيها النار

ثانيا — من كان موكلا بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه او كان موكلا

بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فأفلته

ثالثا — من حرش كلبا وأنبا على مارّ اومقتفيا أثره او لم يرده عنه اذا كان الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر

٣٣٢ — يجازي بغرامة لاتجاوز جنيها واحدا مصريا

أولا — من ألهب بغير اذن سواريخ او نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن الهابها فيها اتلاف او أخطار

ثانيا — من أطلق في داخل المدن او القرى طبنجة او بندقية او علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة

٣٣٣ — يجازي بغرامة لاتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لاتزيد عن خمسة أيام

أولا — من حصل منه في الليل لغط او غاغة مما يكدر راحة السكان

ثانيا — من وقع منه في الجنازات عويل او ولولة مما يكدر راحة السكان

﴿المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية﴾

٣٣٤ — يجازي بغرامة لاتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا

أولا — من ألقى او وضع في طريق عمومي قاذورات او اوساخا اوكناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة

ثانيا — من وضع في المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية

ثالثا — كل من مرّ من القصابين او غيرهم بلحم البهائم او جثتها داخل المدن او حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين

٣٣٥ — يجازي بغرامة لاتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى في النيل او الترع او المصارف اومجاري المياه أو البرك جثث حيوانات او مواد آخرى مضرة بالصحة العمومية

٣٣٦ — كل من وجد في دكانه او حانوته او محل تجارته او وجد عنده في الاسواق شيء من الثمار او المشروبات اوالمواد المستعمله في الاكل او في التداوي وكانت هذه الاشياء تالفة او فاسدة يجازي بغرامة لاتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الاشياء التالفة او الفاسدة ومصادرتها

٣٣٧ — يجازي بهذه العقوبة أيضا

أولا — كل من كانت عنده حيوانات او مواش ملكا له او في حوزته او تحت

حراسته وكانت تلك الحيوانات او المواشي مشتبها في أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا او من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر باخبار الجهة المختصة بذلك

ثانيا — كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشي السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك

ثالثا — كل من خالف بأي كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص

﴿ المخالفات المتعلقة بالآداب ﴾

٣٣٨ — يجازي بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا او بالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع

أولا — من اغتسل في المدن او القرى بحالة منافية للحياء او وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة

ثانيا — من وجد بحالة سكر بين في الطرق العمومية او في المحلات العمومية

ثالثا — من وجد في الطرق العمومية اوالمحلات العمومية او أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات او اقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازي أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة

رابعا — من أغرى الاطفال على الشحاذة في الطرق العمومية او في المحلات العمومية

﴿ المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية ﴾

٣٣٩ — يجازي بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا

أولا — من امتنع او أهمل في أداء أعمال او مصلحة او بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث اوهياج اوغرق او فيضان او حريق او نزول مصائب أخرى عمومية وكذا في حالة قطع الطريق او النهب او التلبس بجريمة او ضجيج عام او في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي

ثانيا — من نزع او مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة او صيرها لاتقرأ

ثالثا — من امتنع من قبول عملة البلاد الاهلية او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

﴿ المخالفات المتعلقة بالاملاك ﴾

٣٤٠ — يجازي بغرامة لاتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا

أولا — من دخل في أرض مهيئة للزرع او مبذورة او فيها زرع او محصول او مر منها بمفرده او ببهائمه او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب او ترك هذه البهائم او الدواب تمر منها وكان ذلك بغير حق

ثانيا — من رمى أحجارا او أشياء أخرى صلبة او قاذورات على عربات اوبيوت او مبان او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر

ثالثا — من رمى في النيل او الترع او المصارف او مجاري المياه الاخرى أدوات او أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة او تزحم مجارى تلك المياه

٣٤١ — يجازي بغرامة لاتجاوز جنيها واحدا مصريا

اولا — من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للنفعة العمومية او نزع الاتربة منها او الاحجار او مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك

ثانيا — من أتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح الموضوعة على الشوارع او الابنية

ثالثا — من أطفأ نور الغاز او المصابيح او الفوانيس المعدة لانارة الطرق العمومية وكذا من أتلف او خلع او نقل شيأ منها او من أدواتها

٣٤٢ — يجازي بغرامة لاتجاوز جنيها واحـدا مصريا او بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع

أولا — من تسبب عمدا في اتلاف شيء من منقولات الغير

ثانيا — من تسبب في موت او جرح بهائم او دواب الغير بعدم تبصره او باهماله او عدم التفاته او عدم مراعاته للوائح

ثالثا — من رعى بغير حق مواشي أيا كانت او تركها ترعى في أرض بها محصول او في بستان

﴿ المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس ﴾

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزورة او غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس يجازي بغرامة

لاتزيد عن جنيه واحد مصري او بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها

﴿ المخالفات المتعلقة بالاشخاص ﴾

٣٤٤ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على انسان يجازي بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصريا.

٣٤٥ — من ألقى عمدا أجساما صلبة او قاذورات على انسان ولم يصبه يجازي بدفع غرامة لاتجاوز جنيها مصريا

٣٤٦ — يجازي بعقوبة لاتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثي السن او مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للاخطار او الاصابات

٣٤٧ — يجازي بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصري او بالحبس مدة لاتتجاوز أسبوعا

أولا — من ابتدر انسانا بسب غير علني اوغير مشتمل على اسناد عيب او أمر معين

ثانيا — من وقعت منه مشاجرة او تعدّ وايذاء خفيف ولم يحصل ضرب اوجرح

﴿ المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية ﴾

٣٤٨ — من خالف أحكام اللوائح العمومية او المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية او البلدية او المحلية يجازي بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط أن لاتزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هـذه الحدود وجب حتما انزالها اليها

فاذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازي من يخالف أحكامها بدفع غرامة لاتزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر العالي المؤرخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون تحقيق الجنايات الجاري العمل بمقتضاه الآن امام المحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — يستعاض عن قانون تحقيق الجنايات الجاري العمل به الآن بقانون تحقيق الجنايات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا

٢ — يعمل بالقواعد المختصة بالآجراآت المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت الى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفي كل دعوى تكون منظوره أمام أي محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية أو استئنافية

وكل حكم يصدر بعد التاريخ المذكور من أية محكمة ينفذ طبقا لأحكام القانون الجديد

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٣٠٤)

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمي)

قانون
تحقيق الجنايات

الكتاب الاول
في التحقيق الابتدائي

الباب الاول
﴿ قواعد عمومية ﴾

١ — لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك

٢ — لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية عن الحضرة الخديوية

٣ — مأمورية الضبطية القضائيــة التي من وظيفتها جمع الاســتدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدى بمعرفة مأموري الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم .

٤ — يكون من مأموري الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم
أعضاء النيابة
وكلاء المديريات والمحافظات
حكمدارو البوليس في المديريات والمحافظات ووكلاؤهم
رؤساء اقلام الضبط
مأمورو المراكز والاقسام
معاونو المديريات والمحافظات
معاونو البوليس والملاحظون
رؤساء نقط البوليس
نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية المصرية
العمد والمشايخ الذين يقومون بالاعمال في حال غياب العمد او حصول ما يمنعهم من القيام بالاعمال

مشايخ الخفراء

جميع الموظفين المخول لهم هـذا الاختصاص بمقتضى أمر عال اما في محال معينة او بالنسبة لجرائم تتعلق بالوظائف التي يؤدونها

٥ — لايجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين او في حالة تلبس الجاني بالجناية او في حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او في حالة الحريق او الغرق

الباب الثاني

﴿ في الضبطية القضائية ﴾

٦ — يجب على كل من علم في أثناء تأدية وظائفه من موظفي الحكومة او مأموري الضبطية القضائية او مأموري جهات الادارة بوقوع جريمة أن يخبر النيابة العمومية بذلك فورا

٧ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بالامن العام او يترتب عليها تلف حياة انسان او ضرر للملك يجب عليه أن يخبر بها النيابة العمومية او أحد مأموري الضبطية القضائية ويجب عليه ايضا في حالة تلبس الجاني بالجناية وفي جميع الاحوال المماثلة لها ان يحضر الجاني أمام أحد أعضاء النيابة العمومية او يسلمه لاحد مأموري الضبطية القضائية اولاحد رجال الضبط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

٨ — مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجاني شوهد متلبسا بالجناية اذا تبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو تبعته العامة مع الصياح او وجد في تلك الزمن حاملا لآلات أو اسلحة او أمتعة او أوراق او أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية او مشارك في فعلها

٩ — يجب على مأموري الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التي ترد اليهم في دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا فورا الى النيابة العمومية بالمحكمة التي من خصائصها الحكم في ذلك

١٠ — ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم

بيانه او يعلمون بها بأي كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى النيابة العمومية مع الاوراق الدالة على الثبوت

١١ — يجب على مأمور الضبطية القضائية في حالة تلبس الجاني بالجناية أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذي وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

١٢ — ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة او عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا ان يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

١٣ — واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج او التباعد او أمتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر

١٤ — تحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا او بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذي يجب اعتباره حجة لديها

١٥ — اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع في ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعدّ شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف النيابة العمومية وتشرع النيابة في استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة

١٦ — ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك في المحضر

١٧ — يسلم الامر بالضبط والاحضار لأي محضر أو لاي مأمور من مأموري الضبط والربط

١٨ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية أن تدخل في منزل المتهم ويفتشه ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده في أي محل كان من

أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة وعليه أن يحرّر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

١٩ — ويجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التي توجد بمحل المتهم

٢٠ — الاشياء التي تضبط توضع في حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرّر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التي حصل لاجلها الضبط

٢١ — الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ ضبطها تصير ملكا للحكومة بلا احتياج الى حكم يصدر بذلك

٢٢ — اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمتـه فللنيابة العمومية أن تبيعـه بطريق المزاد العمومي متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحبه أن يطالب في الميعاد المحدد في المـادة السابقة بالثمن الذي بيع به

٢٣ — يجوز لمأموري الضبطية القضائية ولو في غـير حالة التلبس أن يفتشوا منازل الاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية تدعو الى الاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية او جنحة ولا يجب اجراء هذا التفتيش الا بحضور عمدة البلدة وأحد مشايخها او بوجود الشيخ القائم بالاعمال في حال تغيب العمدة وشيخ آخر وفي المـدن يجب أن يكون التفتيش بحضور شيخ القسم وشاهد واذا تحققت الشبهة على المتهمين جاز القبض عليهم وتسليمهم للنيابة

٢٤ — يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخـبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التي تمكنهم صناعتهم من أيضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدي رأيه بحسب ذمته

٢٥ — اذا حضر أحد أعضاء النيابة العمومية في وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فله أن يتمه او يأذن للمأمور المذكور باتمامه

٢٦ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية في حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبطية القضائية ببعض الاعمال التي من خصائصه

٢٧ — اذا اقتضى الحال توجه مأموري الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا النيابة العمومية بذلك

٢٨ — لمأموري الضبطية القضائية في أثناء مباشرتهم التحقيق في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية او في أثنـاء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوّة العسكرية مباشرة

الباب الثالث

﴿ في اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفي الحبس الاحتياطي ﴾
﴿ وفي الدعوى العمومية ﴾

٢٩ — اذا رأت النيابة العمومية من بلاغ قدم لها او محضر محرر بمعرفة أحد رجال الضبط او من اي اخبار وصل اليها وقوع جريمة فعليها ان تشرع في اجراآت التحقيق التي ترى لزومها لظهور الحقيقة سواء بنفسها او بواسطة مأموري الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدرها اليهم بذلك

٣٠ (ا) - للنيابة العمومية الحق في تفتيش منازل المتهمين بجناية او جنحة او انتداب احد مأموري الضبطية القضائية لذلك

(ب) — يسوغ أيضا للنيـابة العمومية او لمن انتدبته من مأموري الضبطية القضائية أن ينتقل في مواد الجنايات والجنـح الى الاماكن الاخرى التي يتضح من أمارات قوية تظهر في التحقيق أنه قد أخفيت فيها أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشرط الحصول قبل ذلك على اذن بالكتابة من قاضي الامور الجزئية

(ج) — يجوز للنيابة العمومية في مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على الاذن المذكور في المادة السابقة ان تضبط لدي مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ولدى مصلحـة التلغرافات كافة الرسائل البرقيـة متى رأت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة

(د) — يصدر القاضي الجزئي الاذن المذكور في الفقرتين السابقتين بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وسماعه ان رأى لزوما لذلك أقوال من يراد اجراء التفتيش في محلاته او ضبط الاوراق والخاطبات المتعلقة به

٣١ — يجوز للنيابة العمومية ان تسمع شهادة من ترى فائدة في سماع شهادته وان تستعين بخبير ويجب على الشهود والخبير ان يحلفوا اليمين وذلك مع عدم الاخلال بمـا للنيابة من الحق في سماع اي شخص على سبيل الاستدلال وبدون حلف يمين متى رأت فائدة في ذلك

٣٢ — يجب أن يحضر مع عضو النيابة الذي يباشر التحقيق كاتب يحرر محضرا بشهادة الشهود تحت ملاحظته وتراعي في ذلك أحكام المادة ٨٤

٣٣ — اذا لم يحضر الشاهد المكلف بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط او حضر وامتنع عن الاجابة يعاقب بمقتضى مادتي ٨٥ و ٨٧ من هذا القانون

العقوبات المدوّنة في المادتين المذكورتين يصدر الحكم بها حسب الاصول المعتادة من قاضي الامور الجزئية في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها

٣٤ — (ا) — يجوز للمتهم وللمدعى بالحق المدني أن يحضرا في كافة اجراآت التحقيق وللنيابة العمومية ان تجري التحقيق في غيبتهما متى رأت لزوم ذلك لاظهار الحقيقة

(ب) — لوكلاء الخصوم أن يحضروا مع مراعاة الشروط السابقة أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم ولا يجوز لهم مع ذلك أن يتكلموا الا اذا أذن لهم المحقق

(ج) — يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع ويصير تحقيقه وتكتب أقواله في محضر كما تكتب شهادة الشهود

٣٥ — اذا كانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق في اصدار أمر بضبط واحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه

وعليها أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار

٣٦ — ويجوز لها متى كانت الواقعة مما هو منصوص عليه في المادة السابقة وكانت القرائن كافية أن تصدر أمرا بحبس المتهم في الأحوال الآتية

أولا — اذا كان المتهم سلم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضبطية القضائية عملا بالمادة ١٥ من هذا القانون

ثانيا — اذا لم يحضر المتهم بالرغم عن تكليفه بالحضور

ثالثا — اذا كانت الواقعة جناية او جنحة جائزا أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل اوكانت جنحة من الجنح المنصوص عليها في المواد ٨٨و١٢٠و١٤٨ و ١٦٢ و ١٩٢ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ من قانون العقوبات

ولا يجوز للنيابة في الاحوال الأخرى أن تصدر أمرا بحبس المتهم الا بعد الأذن بذلك كتابة من القاضي الجزئي

ويجب أن يستجوب المتهم في ميعاد الاربع والعشرين ساعة التالية لتنفيذ الأمر بالحبس عليه

٣٧ — لا يكون الامر بالحبس الصادر من النيابة بغير اذن من القاضي الجزئي نافذ المفعول الا لمدّة الاربعة الايام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة في أثناء هذه المدّة على اذن بالكتابة من القاضي الجزئي بامتدادها وللمتهم الحق في ان تسمع أقواله أمام القاضي وعليه ان يقدّم بذلك طلبا للنيابة او لمأمور السجن في اليومين التاليين للقبض عليه

واذا سلم المتهم الى النيابة العمومية وهو مقبوض عليه وأصدرت أمرا بحبسه تبتدئ هذه المواعيد من يوم تسليمه اليها

٣٨ — اذا صدر الامر بالحبس بناء على الاذن به من القاضي الجزئي يجوز للمتهم اذا لم يكن استجوبه القاضي المذكور ان يعارض في هذا الامر أمامه بتقديمه الى النيابة العمومية او الى مأمور السجن طلبا بذلك في اليومين التاليين لحبسه ويجب الحكم في هذه المعارضة في الثلاثة الايام التالية لتاريخ هذا الطلب

٣٩ — كل امر صادر بالحبس لا يكون نافذ المفعول الا لمدّة أربعة عشر يوما ما لم يأذن القاضي الجزئي بامتداد هذه المدّة

وللمتهم الحق في ان تسمع أقواله عند التجديد بشرط ان يقدم بذلك طلبا قبل انتهاء مدة الاربعة عشر يوما بثلاثة أيام كاملة على الاقل

٤٠ — تراعي الاحكام المقررة في المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١١١ والفقرة الاولى من المادة ١٠٣ في أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس التي تصدرها النيابة العمومية بما خوّلت من السلطة المقررة في المادة ١٠٢

٤١ — للنيابة العمومية أن تفرج في أي وقت عن المتهم مؤقتا مع الضمانة ولقاضي الامور الجزئية أيضا ان يقرر بهذا الافراج كلما طلبت منه النيابة الاذن بامتداد السجن وتراعي في ذلك أحكام المواد ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

٤٢ (ا) — اذا رؤي للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الامر في مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية او ممن يقوم مقامه

(ب) — الامر الذي يصدر بحفظ الاوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا ألغى النائب العمومي هذا الامر في مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره او اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى أدلة جديدة على حسب ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٢٧

٤٣ — اذا رأت النيابة العمومية أن جناية او جنحة او مخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين او اكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها

ومع ذلك يجوز لها في مواد الجنايات وفي جنح التزوير والتفالس والنصب والخيانة أن تحيل الدعوى على قاضي التحقيق اذا رأت لزوما لذلك

٤٤ — اذا رفعت الدعوى الى المحكمة فللمتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وسجنه ان يطلب الافراج عنه من القاضي او المحكمة التي رفعت اليها الدعوى ويحكم القاضي في هذا الطلب او تحكم المحكمة فيه باودة المشورة بعد سماع أقوال النيابة العمومية ولا يجوز الطعن في هذا الحكم

٤٥ — يجوز لدائرة الجنايات المشكلة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

الباب الرابع

﴿ في الصلح في مواد المخالفات ﴾

٤٦ — يجوز الصلح في مواد المخالفات الا في الاحوال الثلاثة الآتية

أولا — متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة

ثانيا — اذا كانت المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العمومية

ثالثا — اذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى او دفع قيمة الصلح في خلال ثلاثة الاشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة اليه

٤٧ — الشخص الذي تقع منه مخالفة ويريد ان يدفع قيمة الصلح عنها يجب عليه قبل الجلسة وعلى كل حال في مدة ثمانية أيام من يوم علمه بأول عمل من الاجراآت في الدعوى أن يدفع مبلغ ١٥ قرشا مصريا يأخذ به قسيمة اما الى خزينة المحكمة واما الى النيابة واما الى أي مأمور من مأموري الضبطية القضائية مرخص له بذلك من ناظر الحقانية

٤٨ — في الاحوال التي يقبل فيها الصلح تنقضي الدعوى العمومية بدفع مبلغ الصلح وعلى ذلك ليس لمن أضرت به المخالفة أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف منه مباشرة بل له فقط حق في رفع دعوى مدنية بطلب التعويض

الباب الخامس

﴿ في الشكاوي وفي المدعي بالحقوق المدنية ﴾

٤٩ — الشكاوي التي لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعدّ من قبيل التبليغات

٥٠ — ولا يعتبر المشتكي أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في الشكوى أو في ورقة مقدمة بعدها او اذا طلب في احداها تعويضا ما

٥١ — كل شكوى او ورقة تتضمن الدعوى من احد بحصول ضرر له ويصرح فيها بأنه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى النيابة العمومية

٥٢ — يجوز للمدعي بالحقوق المدنيــة في مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بهـا مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط ان يرسل أوراقه الى النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

٥٣ — يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين له محلا في البلدة الكائن فيهـا مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

٥٤ — يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهـذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

٥٥ — يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اي حالة كانت عليهـا بشرط ان يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يستحقها المتهم ان كان لها وجه

٥٦ — يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات في الاحوال التي تقضي فيها الشريعة الاسلامية بالدية بحسب الاحكام المقررة في الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا في حق الاشخاص السارية عليهم

الكتاب الثاني

في التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق

الباب الاول

﴿ في تعيين قاضي التحقيق ﴾

٥٧ — اذا رأت النيابة العمومية في مواد الجنايات او في جنح التزوير والتفالس

والنصب والخيانة ان هناك فائدة في تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي تحقيق بالنظر لظروفها الخصوصية فيجوز لها في اي حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق

٥٨ — ومتى أحيلت الدعوى على هذا القاضي كان مختصا دون غيره بمباشرة تحقيقها فاذا كان أحد أعضاء النيابة العمومية أو اي مأمور من مأموري الضبطية القضائية قد ابتدأ في اجرآآت التحقيق كان للقاضي الحق في اعادة ما يرى له غير مستوفي منها

٥٩ — يجوز للمتهم في كل الاحوال ان يرفع لقاضي التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى او عدم جواز سماعها بنـاء على ان الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

٦٠ — على قاضي التحقيق ان يحـكم في ظرف أربع وعشرين ساعة في تلك المسائل الفرعية بعد تقديم اقوال أحد أعضاء النيابة العمومية فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعي بالحقوق المدنية

٦١ — تجوز المعارضة من جميـع الخصوم في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بالحـكم في المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها في ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الامر المذكور

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب احـد اعضاء النيابة العمومية الى المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئـة اودة مشورة ولا يستأنف الحكم الذي يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجرآآت المتعلقة بالتحقيق

٦٢ — اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عموميـة فيقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من اعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من اعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجرآآت التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يلزم استيفاء تلك الاجرآآت في دائرتها

الباب الثاني

في الادلة والبراهين

٦٣ — يستصحب قاضي التحقيق في جميع اجرآآته كاتبا يمضي معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

﴿ الفصل الاول – في الادلة المحسوسة ﴾

٦٤ — يجب على قاضي التحقيق أن يثبت حالة الشيء او الانسان الذي وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الادلة المحسوسة التي بها يمكن الوصول الى معرفة الجاني ومعرفة درجة الجناية

٦٥ — اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او أحد من اهل الفن فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

٦٦ — اذا اقتضى الحال اجراء التحري او اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق بسبب ضرورة بعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة او بأي سبب آخر فيجب على القاضي المذكور أن يصدر امرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته او تحقيقه

٦٧ — يجب على الاطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضي التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

٦٨ — يجب على قاضي التحقيق أن يجمع كافة البراهين التي تثبت أن الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هي بعينها ويسوغ له ايضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك او من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

٦٩ — ويسوغ ايضا لقاضي التحقيق ان ينتقل الى الاماكن الأخر التي يغلب على ظنه اخفاء شيء فيها مما ذكر في المادة السابقة

٧٠ — يجوز لقاضي التحقيق ان يضبط في مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وان يضبط في مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على امر مشتمل على الأسباب المبني عليها

٧١ — اذا لزم اجراء التفتيش في جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة في دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف احد مأموري الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة في مادتي ٦٨و٦٩ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضي التحقيق أن يطلب من رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الكائنة في دائرتها الجهة

المذكورة أن يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لرئيس النيابة المذكور اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش احد مأموري الضبطية القضائية

٧٢ — الاصول المقرّرة في قانون المرافعات في المواد المدنية بشأن تحقيق عين الاوراق التي تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا في التحقيقات الجنائية

﴿ الفصل الثاني ـ في الاثبات بالبينة ﴾

٧٣ — يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التي تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك

٧٤ — الشهود الذين يرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر أو أحد رجال الضبط بناء على أمر يصدر منه

ويجوز للقاضي المذكور في كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

٧٥ — يجب على قاضي التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء النيابة العمومية مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعي بالحقوق المدنية

٧٦ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء النيابة العمومية أو المدعي بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضي التحقيق انما يجب على القاضي المذكور في كل الاحوال أن يشرع في سماع شهادة الشهود وفي التحقيق في أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

٧٧ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية جاز لقاضي التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التي يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة في ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى المحكمة الابتدائية في أودة المشورة

٧٨ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي لكن تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بسماعها في جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة

٧٩ — يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

٨٠ — يجب على قاضي التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

٨١ — يحضر المتهم في الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه او بواسطة المدافع عنه

ويحضر في الجلسة أيضا أحد اعضاء النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية

٨٢ — يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من اعضاء النيابة العمومية ولا المدعي بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التي تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى في أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود في الجلسة العلنية

٨٣ — يكتب الكاتب المعين مع قاضي التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب او تخريج فيصدق عليه القاضي والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

٨٤ — يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك في الشهادة وفي كل الاحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

٨٥ — يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضي المذكور بعد سماع اقوال احد اعضاء النيابة العمومية حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة لا تزيد عن جنيه مصري

ويكاف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور في المرة الثانية يحكم عليه بغرامة لاتزيد عن أربعة جنيهات مصرية ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره

٨٦ — الشاهد الذي تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضي التحقيق أعذارا مقبولة

٨٧ — اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة على الاسئلة التي يوجهها اليه قاضي التحقيق جاز أن يحكم عليه هذا القاضي بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لاتزيد عن أربعين جنيها مصريا او بالحبس مدة لاتزيد عن أربعة عشر يوما في مواد الجنح ولا عن شهرين في مواد الجنايات ويجوز استئناف هذه الاحكام أمام المحكمة الابتدائية ويحصل التقرير بالاستئناف في قلم كتاب هذه المحكمة في المواعيد القانونية وعلى حسب الطرق المعتادة

ولا تسري أحكام هذه المادة على الاشخاص المعفين من تأدية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٨ — اذا كان الشاهد مريضا او له مانع عن الحضور يجب على قاضي التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق في الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور او بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضا أن يوجهوا اليه الاسئلة التي يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر في المواد السابقة انما لقاضي التحقيق الاجراء بموجب الحق الذي له بمقتضى المادة ٨٢ من هذا القانون

٨٩ — اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المبينة في المادة السابقة وفي غيرها من الاحوال أن يوكل في سماع الشهادة رئيس النيابة العمومية بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

٩٠ — فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن في جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال أن ينتدب أحد مأموري الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك

٩١ — يجب على قاضي التحقيق في الاحوال التي يوكل فيها غيره في اجراء بعض تحقيقات او سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها

٩٢ — كافة القواعد والاصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب الثالث

﴿ فى الطرق والاجرآآت الاحتياطية التي يلزم اتخاذها فى حق المتهم ﴾

٩٣ — اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٥ من هذا القانون جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره وعلى القاضي المذكور فى هـذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

٩٤ — اذا تبين بعد الاستجواب او فى حالة هرب المتهـم او عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية او الجنحة تستوجب العقاب بالحبس او عقابا آخر أشدّ منه جاز لقاضي التحقيق أن يصدر في الحال او عقب ذلك أمرا بسجن المتهـم ويجب عليه اذ ذاك أن يستجوب المتهـم في ظرف أربع وعشرين ساعة او ان يبـدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

٩٥ — يلزم ان يكون الامر بالضبط والاحضار ممضي ومختوما ممن اصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا ايضا على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين او من مأموري الضبط والربط بأن يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضي التحقيق ويلزم ان يكون مؤرخا

٩٦ — اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضي التحقيق بسبب بعد المسافة او ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا في محل مأمون من السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم او الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك

٩٧ — يجب اطلاع المتهم على اصل الامر الصادر بضبطه واحضاره عنـد تنفيذ هذا الامر ويجب تسليمه صورة منه مالم يكن محبوسا احتياطا على حسب ما هو مقرر فى المادة السابقة وفى هذه الحالة تسلم الصورة الى مأمور السجن بعد أن يوقع على الاصل بالاستلام

٩٨ — لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن في الاحوال التي تقتضي ذلك الا بعد سماع اقوال أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى العضو المذكور أن يبدي أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

٩٩ — يلزم أن يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التي يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه في الحبس

١٠٠ — يجب اطلاع المتهم على اصل الامر الصادر بسجنه عند القبض عليه وتسليم الصورة لمأمور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام

١٠١ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يؤشر عليها قاضي التحقيق أو رئيس النيابة العمومية تأشيرا جديدا مؤرخا

١٠٢ — يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد ومع ذلك فللمتهم الحق في أن يتحادث مع المحامي عنه على انفراد

١٠٣ — يجوز لقاضي التحقيق في كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه لكن اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم يجب على القاضي أن يسمع أقوال احد أعضاء النيابة العمومية قبل ذلك

١٠٤ — يجوز للمتهم في أيّ وقت شاء ان يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضي التحقيق الذي يحكم فيه بناء على ما يبديه احد أعضاء النيابة العمومية بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر في أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

١٠٥ — تجوز المعارضة في الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٠٣ وفي الحالة المبينة في المادة ١٠٤ أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر في تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء النيابة العمومية من وقت صدور الامر من قاضي التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

١٠٦ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة في الميعاد المقرر في القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية غير أنه يسوغ لقاضي

التحقيق في كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم او من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع اقوال أحد اعضاء النيابة العمومية وبناء على مايبديه بالكتابة

١٠٧ — لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

١٠٨ — يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية ايام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

١٠٩ — وأما في الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما لكن لقاضى التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان

١١٠ — اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فمبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق او تقدّره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من امر ذلك القاضي ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتي بترتيبه

اولا — المصاريف التي صرفتها الحكومة

ثانيا — المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية

ثالثا — الغرامة

وخلاف ذلك ينبغي ان يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدّر في الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتي على حسب ترتيبه

أولا — مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة

ثانيا الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضي أو المحكمة

١١١ — اذا لم ينته التحقيق في ظرف ثلاثة شهور من يوم القبض على المتهم وسجنه وجب رفع الامر بالسجن للمحكمة الابتدائية بناء على تقرير من قاضي التحقيق أو على طلب المتهم

وتقرر المحكمة حال انعقادها بهيئة أودة مشورة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية ما اذا كان هناك وجه للاستمرار في التحقيق مع اطالة مدة السجن الاحتياطي أو مع الافراج المؤقت عن المتهم بالضمان او صرف النظر عن محاكمته والافراج عنه قطعيا .

١١٢ — اذا خرجت القضية من يد قاضي التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية وهي تحكم في ذلك الطلب في أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد

أعضاء النيابة العمومية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر منها

١١٣ — اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوّت دلائل الشبهة جاز في كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصدر الامر بالحبس في هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية من قاضي التحقيق أو من قاضي او رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى

١١٤ — اذا دعي المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه مؤقتا ولم يحضر أمام قاضي التحقيق او المحكمة على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات مصرية

١١٥ — اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا مؤقتا يجب في كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية

الباب الرابع

﴿ في قفل التحقيق وفى الاوامر التي تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة ﴾

١١٦ — اذا رؤى لقاضي التحقيق ان الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف اربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النيابة العمومية ويعلن للمدعي بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان اراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتي ١٢٢و١٢٤ من هذا القانون

١١٧ — اذا رأى القاضي المذكور ان الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

١١٨ — اما اذا رأى ان الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة في هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا اما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط ان يحضر امام المحكمة عند طلبه او تكليفه بالحضور او التنبيه عليه بذلك

١١٩ — اذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

١٢٠ — الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب في جميع الاحوال ان تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

١٢١ — على قاضي التحقيق ان يرسل الى النيابة العمومية الامر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

١٢٢ — ويجوز لاعضاء النيابة العمومية دون غيرهم المعارضة في الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

١٢٣ — اذا لم تحصل المعارضة من النيابة العمومية وجب عليها أن تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون في الامر الصادر بالاحالة

١٢٤ — فان حصلت المعارضة من النيابة العمومية في الامر الصادر بالاحالة وجب عليها أن تقدمها الى المحكمة الابتدائية في ظرف ثلاثة الايام التالية للميعاد المقرر في المادة ١٢٢ وعلى المحكمة أن تحكم في المعارضة على الفور حكما قطعيا لايقبل الطعن فيه ويكون حكمها في ذلك في أودة مشورتها بدون حضور أحد من الخصوم بناء على مايبديه أحد أعضاء النيابة العمومية وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيأ من ذلك

١٢٥ — لايسوغ للقاضي الذي حكم باودة المشورة في المعارضة في أمر بالاحالة ان يكون من ضمن الدائرة التي تحكم في الموضوع

١٢٦ — تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التي كانت عليها من قبل ويجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة التي يرى لها اختصاصها بالحكم في الدعوى

١٢٧ — الامر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لايمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجراآت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها لقاضي التحقيق اوللمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التي وجدت أولا ضعيفة او زيادة الايضاح المؤدى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثالث

في محاكم المواد الجنائية

الباب الاول

﴿ فى محكمة المخالفات ﴾

١٢٨ — يحكم قاضي الامور الجزئية فى الافعال المعتبرة قانونا مخالفات فان لم يوجد فمأمور من مأموري الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية

وكذلك ان لم يوجد احد من اعضاء النيابة العمومية فيقوم باداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأموري الضبطية القضائية ينتدبه النائب العمومي

١٢٩ — تحال القضايا على القاضي بأمر يصدر من قاضي التحقيق او من أودة المشورة او بناء على تكليف المدعي عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية او من قبل المدعي بالحقوق المدنية

١٣٠ — يكلف المدعي عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة

١٣١ — يجوز لقاضي المخالفات في كل الاحوال بناء على طلب أحد الخصوم او احد أعضاء النيابة العمومية أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التي تستلزم السرعة

١٣٢ — اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته

١٣٣ — تقبل المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق ويجوز اعلان ذلك الحكم بملخص على النموذج الذي يقرره ناظر الحقانية وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة وتستلزم التكليف بالحضور في أقرب جلسة يمكن نظرها فيها ويجب اعلان تلك المعارضة للمدعي بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض

ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية

١٣٤ — يتلو الكاتب أوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود التي لا يصح ذكرها في المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد اعضاء النيابة العمومية طلباته وبعد ذلك يسأل القاضي المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدّم المدّعي بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أوّلا ثم من المدّعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدّعي بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدّوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المتهم

١٣٥ — وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدي المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفي واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من اعضاء النيابة العمومية وبعده بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدّوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الاسئلة التي وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء النيابة العمومية أو المدعي بالحقوق المدنية

وبعد سماع شهادة شهود النفي يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمدّعي بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وأن يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التي أدّى شهود النفي شهادتهم عنها

١٣٦ — يجوز للقاضي في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه للشهود أي سؤال يرى له لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو يأذن للخصوم بذلك

ويجب عليه منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

ويجوز له أيضا أن يمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى له أنها واضحة وضوحا كافيا

ويجب عليه أن يمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل أشارة مما يترتب عليه أضطراب أفكاره أو تخويفه وعليه أيضا أن يمنع توجيه أي سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

١٣٧ — لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء النيابة العمومية ثم المدّعي بالحقوق المدنية

واذا ظهر في أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فيطلب القاضي منه الالتفات اليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات

١٣٨ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء النيابة العمومية وللمدعي بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم الا أنه يلزم في كل الاحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين في محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

١٣٩ — تعتمد في مواد المخالفات التي تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التي يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها

١٤٠ — تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية او أحد أعضاء النيابة العمومية او المتهم

١٤١ — اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا في أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أيام

١٤٢ — اذا حضر في ثاني مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور في أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء النيابة العمومية

١٤٣ — ومع ذلك اذا رأى القاضي ان حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز له في كل الاحوال ان يصرف النظر عن حضوره ويستمر في التحقيق من وقت تخلفه في أول مرة وفي هذه الحالة يجوز الطعن في الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

ويقبل الاستئناف في كل الاحوال في الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

١٤٤ — اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري او بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا

١٤٥ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغيا

١٤٦ — يدوّن الكاتب أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل اقامة كل منهم وخلاصة أقواله

فاذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويضات والرد والمصاريف يدوّن الكاتب شهادة الشهود بتمامها ويصدق القاضي على عبارتها وتحفظ مع أوراق الدعوى

١٤٧ — اذا رؤى أن الواقعة غير ثابتة أولا تعدّ مخالفة وليست فيها شبهة جنحة ولا جناية يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له مع ذلك ان يحكم في التعويضات التي قد يطلبها الخصوم بعضهم من بعض

١٤٨ — اذا رأى القاضي وجود شبهة تدل على ان الواقعة جناية او جنحة يحكم بعدم اختصاصه ويرسل الاوراق للنيابة العمومية لتعمل بمقتضى أحكام الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

١٤٩ — كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملا على بيان الواقعة المستوجبة للحكم بالعقوبة وان يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان باطلا

١٥٠ — لا يحكم القاضي في التعويضات الا اذا كانت لا تزيد عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائيا

١٥١ — يجب اصدار الحكم في الجلسة التي حصلت فيها المرافعة او في الجلسة التالية لها بالاكثر

١٥٢ — يجب على كاتب الجلسة أن يجري امضاء نسخة الحكم الاصلية في اليوم التالي ليوم النطق به

١٥٣ — كل حكم صادر في مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة او التعويضات او الرد او المصاريف ويجوز استئنافه أيضا من النيابة العمومية اذا طلبت الحكم بتلك العقوبات الأخرى ولم يحكم القاضي بها

وفيما عدا الاحوال السابقة لا يجوز استئناف الحكم من المحكوم عليه او من النيابة العمومية الا بسبب خطأ في تطبيق نصوص القانون او في تأويلها

١٥٤ — يطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة

الايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الخصوم وأما اذا كان صادرا في الغيبة ففي ظرف ثلاثة الايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة

ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية ما لم ينص على خلاف ذلك وتكلف النيابة العمومية الخصوم بالحضور الى تلك المحكمة في ميعاد ثلاثة أيام كاملة

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب

١٥٥ — الاحكام الصادرة بالغرامة وبالمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها

وكذلك الحال اذا كانت صادرة بالحبس الا اذا قدّم المتهم كفالة بأنه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر وكل حكم صادر بعقوبة الحبس يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به

الباب الثاني

﴿ محاكم الجنح ﴾

﴿ الفصل الاول — في محكمة أول درجة للجنح ﴾

١٥٦ — يحكم قاضي الامور الجزئية في الافعال التي تعتبر جنحا بنص قانوني

١٥٧ — تحال الدعوى على المحكمة بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق او أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعي عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية او من قبل المدعي بالحقوق المدنية

١٥٨ — تكليف المدعي عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة

١٥٩ — اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة في حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه يأذن له القاضي بميعاد ثلاثة أيام بالاقل

فاذا لم يطالب المتهم ميعادا ورأى القاضي أن الدعوى غير صالحة للحكم يأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرّي والتحقيق ويبقى في هذه الحالة المتهم

بالسجن او يأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة او بغيرها

١٦٠ — والاحكام المقررة في الباب الاول من هذا الكتاب المتعلقة بالاجرآت في الجلسة تتبع في مواد الجنح ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

١٦١ — يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه وأما في الاحوال الاخر فيجوز له ان يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للقاضي من الحق في ان يأمر بحضوره بنفسه

١٦٢ — اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

١٦٣ — تقبل المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣٣ وتستلزم ضمناً التكليف بالحضور في أول جلسة يمكن تكليفه بالحضور فيها

١٦٤ — يجوز للقاضي بنساء على ما له من السلطة المطلقة ان يأمر بتلاوة أي ورقة يرى له لزوم تلاوتها

١٦٥ — اذا لم يحضر الشهود في الجلسة يجوز لكل من القاضي وأعضاء النيابة العمومية والخصوم أن يتلو المحاضر التي صار تحريرها في أثناء التحقيق بشهاداتهم وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة او غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور

١٦٦ — يطلب حضور الشهود على يد محضر او أحد رجال الضبط الا في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية او مأموري الضبط أيا كان

وبعد المجاوبة منهم بأنهم حاضرون عند ندائهم بأسمائهم يقادون لأودة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة.ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم يرخص لهم القاضي بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم في أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

١٦٧ — من تخلف من الشهود عن الحضور أمام المحكمة في أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر او احد رجال الضبط او بالكيفية المذكورة في المادة ١٦٦ في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية يحكم عليه بناء على طلب النيابة العمومية بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره

قهرا فضلا عن الحكم عليه بالحبس مدة لاتتجاوز أربعة عشر يوما او بغرامة لاتزيد عن ثلاثين جنيها مصريا

١٦٨ — من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور في أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه في المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة يجوز اعفاؤه من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية

١٦٩ — اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الاجابة أمام المحكمة يحكم عليه بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا او بغرامة لاتزيد عن ثلاثين جنيها مصريا الا أنه لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزمين بمقتضى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التي أئتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعفين من أداء الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

١٧٠ — يدوّن كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق القاضي على هذه الشهادة وتحفظ في أوراق القضية

١٧١ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك

١٧٢ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لايعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضيّ المدة الطويلة يحكم القاضي ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم أيضا بالتعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض

١٧٣ — أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعدّ جنحة فيحكم القاضي بالعقوبة ويحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الامخالفة

١٧٤ — وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فيحكم القاضي بعدم اختصاصه بها ويحيل الخصوم على النيابة العمومية لاجراء ما يلزم

﴿ الفصل الثاني ـ الاستئناف في مواد الجنح ﴾

١٧٥ — الاحكام الصادرة في مواد الجنح يقبل استئنافها من المحكوم عليه ومن النائب العمومي او أحد وكلائه

١٧٦ — يقبل الاستئناف من المسؤلين عن حقوق مدنيّة او المدعي بحقوق مدنية

فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها بشرط أن يزيد المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي أن يحكم فيه نهائيا

١٧٧ — الاستئناف من المحكوم عليه او الاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية او المدعي بالحقوق المدنية او احد وكلاء النائب العمومي يجب أن يرفع في ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه

ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا في حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذي لاتكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومي ينبغي أن يكون في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

١٧٨ — الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي بالحقوق المدنية او احد وكلاء النائب العمومي يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف

وأما الاستئناف من النائب العمومي فيكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي يكون الحكم فيه من خصائصها

١٧٩ — يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا اذا كان الحكم صادرا بالحبس لمدة تزيد عن سنة

أما اذا كانت العقوبة أقل من ذلك وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون يزيد عن الحبس سنة جاز رفع استئناف النيابة العمومية أمام محكمة الاستئناف العليا اوامام المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم

وفي هذه الحالة الاخيرة لايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالحبس لمدة تزيد عن سنة وفي غير ذلك من الأحوال يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية

١٨٠ — الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس في سرقة او على متهم متشرد او من ذوي السوابق

وفي الاحوال الأخرى التي يكون الحكم فيها بالحبس تراعي أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ اذا كان المتهم غير محبوس

اما اذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فيجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا او يأمر بالافراج عن المتهم بالضمانة حسبما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٥٥

١٨١ — اذا حكم ببراءة المتهم المحبوس حبسا احتياطيا يجب في الحال الافراج

عنه ولو استؤنف الحكم الصادر ببراءته

١٨٢ — على كاتب المحكمة ان يسلم أوراق الدعوى للنيابة العمومية بها وهي ترسلها لنيابة المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٣ — يرفع الاستئناف في أثناء الثلاثين يوما الى دائرة المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف المختصة بنظر الاستئناف في مواد الجنح

فاذا كان المتهم محبوسا وجب على النيابة اجراء نقله في الوقت المناسب الى السجن العمومي بالجهة الموجودة فيها المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

١٨٤ — يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بناء على طلب النيابة العمومية بتلك المحكمة في ميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة

١٨٥ — يقدّم احد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا عن القضية

وبعد تلاوة هذا التقرير تسمع قبل ابداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء أقوال المستأنف والاوجه المستند عليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم

١٨٦ — يسوغ في كل الاحوال للمحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود وتتبع في محكمة ثاني درجة المواد ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف بذلك

١٨٧ — الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الكلية في ثاني درجة او من محكمة الاستئناف تجوز المعارضة فيها على حسب ما هو مقرر في المادة ١٣٣

١٨٨ — تتبع في محكمة الاستئناف الاحكام المقررة في المواد ١٧١ و ١٧٢ و١٧٣ من هذا القانون

١٨٩ — اذا رؤى للمحكمة الابتدائية او لمحكمة الاستئناف أن الواقعة جناية تصدر أمرا بسجن المتهم ان لم يكن مسجونا وتحيله الى النيابة العمومية وهي ترفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا كانت القضية سبق تحقيقها بمعرفتها او بمعرفة قاضي التحقيق والا فتشرع في الاجراآت المدوّنة في الباب الثالث من الكتاب الاول من هذا القانون

ولا تسري أحكام هذه المادة في حالة ما اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده

الباب الثالث

﴿ في محاكم الجنايات ﴾

﴿ الفصل الاول — في المحاكم الابتدائية للجنايات ﴾

١٩٠ — المحكمة الابتدائية تحكم في أول درجة بهيئة محكمة جنايات في الافعال التي تعد جناية بمقتضى نص في القانون

١٩١ — تحال الدعوى على محكمة الجنايات في أول درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق او من أودة المشورة او بناء على تكليف النيابة العمومية للمتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

١٩٢ — تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل

﴿ الفرع الاول ـ في الاجراآت التي تحصل قبل انعقاد الجلسة ﴾

١٩٣ — على رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ان يعلن للمتهم ما يأتي

أولا — ورقة الاتهام التي يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس النيابة المذكور او أحد وكلائها وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التي يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضية فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

ثانيا — محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط او سهو في نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا — ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا — أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل

١٩٤ — يجب أيضا على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس النيابة العمومية او وكيلها بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

١٩٥ — يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

١٩٦ — يجوز اطلاع المدافعين عن الخصوم على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها في قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

وللمحامي المعين من قبل المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتا أن يطلب منها أن تقدر له اتعابا متى أحسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الاتعاب في الحكم الصادر في الدعوى ولايجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه من الوجوه

﴿ الفرع الثاني ـ في الاجراآت التي تحصل بالجلسة ﴾

﴿ وفي فحص الاوراق وفي الحكم ﴾

١٩٧ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجري عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بها الا اذا حصل منه تشويش جسيم يستدعي ذلك

١٩٨ — يجب أن يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلا

١٩٩ — يقرر المتهم اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٢٠٠ — على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام

٢٠١ — بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع في الاجراآت اللازمة كالمبين في الفصل الاول من الباب الثاني من هذا الكتاب مالم يخالفها نص من النصوص الآتية بعد

٢٠٢ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه او لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٣

٢٠٣ — اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات في أول درجة من كلف بالحضور لأداء الشهادةاو حضر وامتنع عن أدائها تتبع في حقه الاصول المقررة في المواد١٦٧و١٦٨و١٦٩

وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور لأول مرة تكون العقوبة غرامة لاتتجاوز أربعين جنيها مصريا أما اذا تخلف عن الحضور مرة ثانية فتكون العقوبة غرامة لاتتجاوز

أربعين جنيها مصريا او الحبس لمدة لاتتجاوز شهراً واحدا

وأما عقوبة الشاهد الذي يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة فتكون غرامة لاتتجاوز أربعين جنيها مصريا او الحبس لمدة لاتتجاوز شهرين

٢٠٤ — تشرع المحكمة في المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها

٢٠٥ — يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالاعدام أن تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية اليه فاذا لم يبد رأيه في ميعاد السبعة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى

٢٠٦ — اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة او لاتعدّ جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر آنفا

٢٠٧ — اذا رؤى للمحكمة أن هناك جناية او جنحة تحكم بالعقوبة المقررة قانونا وتفصل أيضا في نفس هذا الحكم في التعويضات التي قد يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

﴿ الفصل الثاني ـ في الاستئناف في مواد الجنايات ﴾

٢٠٨ — استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في أول درجة يرفع الى دائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف

٢٠٩ — لايقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتي ذكرهم

أولا — المحكوم عليه

ثانيا — الشخص المسؤل عن الحقوق المدنيـة والمدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذي يطالب به المدعي بالحقوق المدنية يجاوز القيمة التي يكون حكم القاضي الجزئي فيها نهائيا

ثالثا — رئيس النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية او النائب العمومي

٢١٠ — يطلب الاستئناف بالكيفية وفي المواعيد المقررة في مادتي ١٧٧و١٧٨ من هذا القانون .

٢١١ — اذا كان الحكم صادرا بالحبس تراعي أحكام المادة ١٨٠ المختصة بالتنفيذ أما اذا كان الحكم صادرا بعقوبة أشدّ فيترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذه

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم حتى يحكم في الاستئناف اذا كان غير محبوس

٢١٢ — اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

٢١٣ — تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف وتتبع في الجلسة القواعد المقررة في المواد١٨٢و١٨٣و١٨٤و١٨٥و١٨٦وكذا تتبع في هـذه المحكمة حال انعقادها بهيئة محكمة جنايات الاحكام المقررة في المواد ١٩٦و١٩٧و١٩٨و١٩٩و٢٠٤و٢٠٥و٢٠٦و٢٠٧

٢١٤ — اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادةشهود فيتبع ماهو مقرر في المادة ٢٠٣ اذا اقتضى الحال ذلك

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في الاحكام التي تصدر من أول درجة أو ثاني درجة في غيبة المتهم ﴾

٢١٥ — اذا لم يتيسر القبض على المتهم او قبض عليه وفرّ قبل حضوره أمام محكمة الجنايات في أول درجة تحكم المحكمة المذكورة في غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

٢١٦ — يجب قبل يوم الجلسة بثمانية أيام أن تعلق ورقة التكليف بالحضور على باب قاعة جلسة الجنايات وأن تنشر صورتها في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

٢١٧ — لايجوز لاحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصري او ادعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدي عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تأمر بايقاف الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها

٢١٨ — تتلي في الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين في المادة ٢١٦ في الميعاد المعين قانونا

ثم تطلب النيابة العمومية الحكم بالعقوبة ويبدي المدعي بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم

في التهمة وفي التضمينات ان كان لها وجه

٢١٩ — اذا حكم على المتهم في غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا لمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم.

٢٢٠ — لايكون للكفالة تأثير الا في مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم في غيبة المتهم

٢٢١ — اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه في أثناء مدة الخمس سنين المقررة في المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات

فاذا كان الحكم السابق قد نفذ يجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها اذا اقتضى الحال ذلك

٢٢٢ — اذا توفى من حكم عليه في غيبته في أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدّر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة في وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة ان يطلبوا تعديل الحكم ورد ما يلزم ردّه اليهم كالمقرر في المادة السابقة

٢٢٣ — وأما اذا توفى من حكم عليه في غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة او حضر من تلقاء نفسه او قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن في الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لا يجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها واما اذا لم تدفع كلها او بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شيء من ذلك

٢٢٤ — اذا حضر المحكوم عليه في غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراآت أمام المحكمة كأن الدعوى لم يحكم فيها

٢٢٥ — اذا وجدت عدة متهمين في قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه في أي حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

٢٢٦ — لا يقبل الاستئناف في الاحكام الصادرة في غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات

٢٢٧ — اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات في أول درجة بحضوره وطلبت النيابة العمومية استئناف ذلك الحكم امام محكمة الاستئناف وفرّ المتهم قبل الحضور في

جلسة هذه المحكمة فتتبع في حقه جميع الاحكام المقررة في هذا الفصل

وتتبع أيضا تلك الاحكام في حق المتهم الذي أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٢ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف في حالة استئناف الحكم الابتدائي أمامها الا انه يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ما هو مقرر في مادتي ٢١٥ و ٢١٦

٢٢٨ — كل حكم ابتدائي او استئنافي صادر بعقوبة على متهم غائب يعلق على باب قاعة الجلسات الجنائية في المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف وينشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العمومية

الباب الرابع

﴿ في طرق الطعن غير الاعتيادية ﴾

٢٢٩ — يجوز لكل من اعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن أمام محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في الاحكام الصادرة استئنافيا في مواد الجنايات او الجنح

ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

أولا — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانيا — اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثا — اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم

٢٣٠ — ويجوز ذلك أيضا في حالة صدور الحكم في غيبة المتهم لكل من النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية كل فيما يختص به

٢٣١ — يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الاسباب التي سبق بيانها في الميعاد الذي سبق ذكره

وعلى قلم الكتاب ان يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم او المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

واذا لم تبين أسباب الطعن في الميعاد المقرر او اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مرافعة

ولا يترتب على الطعن في الحكم ايقاف تنفيذه الا اذا كان صادرا بالاعدام

٢٣٢ — تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٩ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الاولى

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام في القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة في أصل الدعوى حكما انتهائيا

٢٣٣ — اذا صدر حكمان على شخصين او اكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من اعضاء النيابة العمومية وأولى الشأن في الحكمين المذكورين ان يطلب في اي وقت كان الغاءها من محكمة الاستئناف وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدها دليل على براءة المحكوم عليه في الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها في حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته او وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

٢٣٤ — يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعي قتله حيا او اذا حكم على واحد او اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير في شهادة بشرط ان يرى في هذه الحالة الاخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ان شهادة الزور قد أثرت على فكر القضاة

الباب الخامس

﴿ في الاحكام التي يجوز تطبيقها في جميع محاكم المواد الجنائية ﴾

٢٣٥ — يجب ان تكون الجلسة علنية والاكان العمل لاغيا ويجوز للمحكمة مع ذلك محافظة على الحياء ومراعاة للآداب ان تأمر بسماع المرافعة كلها او بعضها في جلسة سرية

٢٣٦ — أوجه البطلان الذي يقع في الاجرآات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن في الامر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى الا ان للمتهم ان يثبت ان الواقعة التي انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

٢٣٧ — اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم فيها في نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية

اما اذا وقعت جناية فيصدر الامر باحالة القضية على النيابة العمومية

وعلى كل حال يحرر قاضي المحكمة او رئيسها محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر القاضي او الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

٢٣٨ — الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور في المواعيد التي يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا لكن لا يحكم عليهم بالغرامة أصلا

٢٣٩ — اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية او تجارية لايجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية

٢٤٠ — المسائل الفرعية التي تحدث في الجلسة يحكم فيها في الحال بعد سماع أقوال رئيس النيابة العمومية او أحد وكلائها

٢٤١ — اذا رفعت دعوى لقاضيين او أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحكمة ابتدائية واحدة يلزم أن يرفع طلب تعيين القاضي المختص بالحكم في تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة وان رفعت تلك الدعوى لقاضيين او أكثر من قضاة الامور الجزئية التابعين لمحاكم ابتدائية مختلفة او الى قاضي تحقيق او أكثر او الى محكمتين ابتدائيتين او أكثر وجب تقديم الطلب المذكور الى محكمة الاستئناف

الباب السادس

﴿ المجرمون الاحداث ﴾

٢٤٢ — اذا أقيمت الدعوى العمومية من أجل جناية على متهم زاد عمره على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة يحاكم أمام محكمة الجنح اذا لم يكن معه في المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك في نفس الجناية

٢٤٣ — لايقبل من المجرم الحديث السن استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسماني

٢٤٤ — ينفذ التأديب الجسماني في السجن بناء على أمر يصـدر بالكتابة من النيابة العمومية ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه

٢٤٥ — الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية او محل آخر يكون ايداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العموميـة يحرر على النموذج الذي يقرّ عليه ناظر الحقانية ويجوز ابقاؤه مؤقتا في السجن الى حين نقله منه

٢٤٦ — لايجوز التنفيذ بالاكراه البدني لتحصـيل ما يجب رده والتعويضات والمصاريف على المحكوم عليه الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة

الباب السابع

﴿ في المتهمين المتوهين ﴾

٢٤٧ — اذا كان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه

واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وجب ايقاف محاكمته على الوجه المتقدم

٢٤٨ — اذا ظهر في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة السابقة اوفي حالة تبرئة المتهم بسبب عاهة في عقله طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧ من قانون العقوبات أن حالة المتهم العقلية تدعو الى وضعه في أحد مستشفيات المجاذيب تخابر النيابة العمومية جهة الادارة وهي تتخذ ما يلزم لذلك من الاجرآت

وتتبع هذه القواعد أيضا في حال ما اذا رأت النيابة أن لا وجه لاقامة الدعوى على متهم بسبب عاهة في عقله

٢٤٩ يجوز للنيابة العمومية في كل الاحوال السابق ذكرها متى كان المتهم مسجونا احتياطا أن تودعه في أحد محلات المجاذيب او في مستشفى للحكومة بعد الحصول على اذن بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى او من القاضي الجزئي حتى يصدر قرار من جهة الادارة

الباب الثامن

﴿ في المصاريف ﴾

٢٥٠ — كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز الحكم عليه بالمصاريف كلها او بعضها

٢٥١ — المحكوم عليه غيابيا اذا برئ بناء على معارضته في الحكم الغيابي يجوز الحكم عليه بكل او بعض مصاريف الاجرآت والحكم الغيابي

٢٥٢ — اذا حكمت محكمة ثاني درجة بتأييد حكم ابتدائي جاز لها أن تجعل كل او بعض مصاريف الاستئناف على المحكوم عليه الا اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة وحدها

٢٥٣ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة بصفتهم فاعلين او شركاء فيها جاز الحكم عليهم بالمصاريف متضامنين او توزيعها بينهم

٢٥٤ — اذا لم يحكم على متهم الا بجزء من المصاريف وجب تقدير قيمة المحكوم به عليه في الحكم

٢٥٥ — يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية

٢٥٦ — اذا حكم على المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها

ومع ذلك اذا لم يحكم للمدعي بالحق المدني بتعويضات فتكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله في الدعوى أما اذا قضي له ببعض طلباته جاز تقسيم هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم

٢٥٧ — اذا برئ المتهم وألزم بتعويضات للمدعي بالحق المدني يكون تقدير المصاريف الواجب الحكم بها عليه للمدعي بالحق المدني المذكور حسب القواعد المقررة في المواد المدنية والتجارية

الكتاب الرابع

﴿ في تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة ﴾

٢٥٨ — متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ترسل أوراق الدعوى في الحال بمعرفة ناظر الحقانيـة لعرضها على الحضرة الفخيمة الخديوية وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر

بابدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوما

٢٥٩ — يصير ابقاء المحكوم عليه نهائيا بالاعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العمومية على النموذج الذي يقرّ عليه ناظر الحقانية الى أن ينفذ عليه الحكم او يصدر الامر بابدال العقوبة المحكوم عليه بها

٢٦٠ — تنفذ عقوبة الاعدام بمعرفة نظارة الداخلية بناء على طلب بالكتابة من النائب العمومي مبينا فيه استيفاء الاجراآت المنصوص عنها في المادة ٢٥٨

٢٦١ — لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه بها في يوم من الاعياد الخاصة بديانته او الاعياد الاهلية

٢٦٢ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها

ويجب على أيّ حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما

٢٦٣ — اذا أخبرت المحكوم عليها بالاعدام بانها حبلى يوقف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها لاينفذ عليها الا بعد الوضع

٢٦٤ — كل حكم صادر بعقوبة مقيدة للحرية يكوّن تنفيذه بمقتضى أمر يصدر من النيابة على النموذج الذي يقر عليه ناظر الحقانية

٢٦٥ — يجب على النيابة عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ وفي حالة ما اذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون اعلانه بذلك بواسطة مأمور السجن

٢٦٦ — اذا قدرت المبالغ المستحقة للحكومة في الحكم الصادر بالعقوبة فالنطق بهذا الحكم اذا كان حضوريا يقوم مقام اعلان المتهم بالمبالغ المذكورة

٢٦٧ — يجوز الاكراه البدني لتحصيل قيمة العقوبات المالية المقضى بها للحكومة ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدّر مدته باعتبار ثلاثة أيام عن العشرين قرشا الاولى او كل مبلغ أقل من ذلك ثم باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش او أقل زائدة عن هذا المبلغ ومع ذلك فلا تزيد مدة الحبس المذكور عن أربعة عشر يوما في مواد المخالفات ولا عن تسعين يوما في مواد الجنح والجنايات

٢٦٨ — يكون تنفيذ الاكراه البدني بأمر يصدر من النيابة على النموذج الذي يقرّ عليه ناظر الحقانية ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان المتهم بالمبلغ المستحق بشرط ان يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها

٢٦٩ — ينتهي الاكراه البدني من نفسه متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الاكراه محتسبا حسب ما هو مقرر في المادة ٢٦٧ مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته

٢٧٠ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده بالتعويضات بتنفيذ الاكراه البدني عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها

٢٧١ — يجوز للمحكوم عليه بالاكراه البدني أن يطلب في أي وقت من النيابة العمومية قبل صدور الامر بتنفيذ الاكراه المذكور ابداله بعمل يدوي او صناعي يقوم به

٢٧٢ — يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ بها عليه

ويصدر ناظر الداخلية باتفاقه مع ناظر الحقانية قرارا يعين فيه أنواع الاشغال التي يجوز اشتغال المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الاشغال

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارجا عن المدينة الساكن بها او عن المركز التابع له

ويراعي في العمل الذي يفرض عليه يوميا ان يكون قادرا على اتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

٢٧٣ — المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة ٢٧١ ولا يحضر الى المحل المعين لشغله او يتغيب عن شغله او لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الاعمال اليومية

ويجب التنفيذ بالاكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الاكراه اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة

٢٧٤ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرين قرشا عن ثلاثة الايام الاولى بشرط أن يكون أتم العمل المفروض عليه اتمامه يوميا ومبلغ عشرة قروش عن كل يوم بعد ذلك

٢٧٥ — اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على

حسب الترتيب الآتي

أولا — المصاريف المستحقة للحكومة

ثانيا — المبالغ المستحقة للمدعي المدني

ثالثا — الغرامة وما يجب رده للحكومة

الكتاب الخامس

﴿ في سقوط العقوبة بالمدة الطويلة ﴾

٢٧٦ — العقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من أول او ثاني درجة غير أنه يستثنى من ذلك عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من اول او ثاني درجة

٢٧٧ — وأما العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح فتسقط بمضي خمس سنين من اليوم الذي صار فيه الحكم الابتدائي غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة او استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائي

٢٧٨ — العقوبة المحكوم بها في مخالفة تسقط بمضي سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة في المادة السابقة ما لم يكن الحكم الصادر فيها انهائيا لايجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

٢٧٩ — يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة أشهر في مواد المخالفات

٢٨٠ — اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا في الاجراآت المذكورة

٢٨١ — اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعيا ولذلك لايجوز في أي حال من الاحوال للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضي المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر في غيبته واعادة النظر فيه

٢٨٢ — الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية او جنحة او مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم في المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

التعديلات على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهلية
وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا
وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — يعدل الامر العالي المذكور على مقتضى ما هو مذكور فى الملحق المرفق بهذا الامر العالي

٢ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراي سنة ١٩٠٤)

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمى)

ملحق

﴿ التعديلات على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ﴾

المادة ٥ — عدلت على الوجه الآتي :

« ٥ — تتركب محكمة ابتدائية في كل من مصر وطنطا والزقازيق واسكندرية وبني سويف وأسيوط وقنا »

المادة ٨ — عدلت على الوجه الآتي :

« ٨ — يشكل في دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية

« وتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحكمة الابتدائية

« ولناظر الحقانية أن ينتدب في مدينتي مصر والاسكندرية قاضيا او جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم ودون سواهم من القضاة الجزئيين في جميع المخالفات التي تقع في هاتين المدينتين »

المادة ٩ — عدلت على الوجه الآتي :

« ٩ — تشكل محكمة استئناف في مدينة مصر »

المادة ١٠ — عدلت على الوجه الآتي :

« ١٠ — تصدر الاحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا في أحوال الجنايات التي يعاقب عليها قانونا بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة وكذا في حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة

« وعند ما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وابرام للنظر في حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن اعضائها أحد قضاة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه »

يستعاض عن المواد ١٧و١٨و١٩و٢٠و٢١ بمادة واحدة عددها ١٧ وهذا نصها

« ١٧ — قواعد اختصاص المحاكم تعين في قانوني المرافعات وتحقيق الجنايات »

المادة ٣٠ — تضاف في هذه المادة بعد كلمة « يلزم » العبارة الآتية « فيما عدا طرق تنفيذ الاحكام في المواد الجنائية المنصوص عنها خاصة في قانون تحقيق الجنايات ».

يستعاض عن المادتين ٤٩ و ٥٠ بمادة واحدة يكون عددها ٤٩ بالنص الآتي :

« ٤٩ — مستشارو محكمة الاستئناف العليا لا يعزلون »

عنوان الباب الخامس يستعاض عنه بعبارة «عدم امكان عزل مستشارو محكمة الاستئناف العليا »

تعيين دوائر اختصاص المحاكم

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

١ — تعين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية كالآتي بعد وذلك مع عدم الاخلال باحكام الاوامر العلية التي صدرت بتشكيل محاكم خصوصية في بعض الجهات وباحكام الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بتعيين المحاكم المختصة بالنظر في القضايا التي ترفع على الحكومة

أولا — تشمل دائرة اختصاص محكمة مصر محافظة القاهرة ومديريتي الجيزة والقليوبية

ثانيا — تشمل دائرة اختصاص محكمة طنطا مديريتي المنوفية والغربية .

ثالثا — تشمل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق مديريتي الشرقية والدقهلية ومحافظات دمياط وقنال السويس والسويس والعريش وناحية الطور

رابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة اسكندرية محافظة اسكندرية ومديرية البحيرة

خامسا — تشمل دائرة أختصاص محكمة بني سويف مديريات بني سويف والفيوم والمنيا

سادسا — تشمل دائرة اختصاص محكمة أسيوط مديريتي أسيوط وجرجا

سابعا — تشمل دائرة اختصاص محكمة قنا مديريتي قنا واصوان

٢ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار	ناظر الحقانية
(مصطفى فهمي)	(ابراهيم فؤاد)

الاوامر العلية الملغاة

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بترتيب المحاكم الاهلية وعلى أمرنا العالي الصادر اليوم بتعديل الامر العالي المذكور

وبعد الاطلاع على الاوامر العلية المذكورة في الملحقات المرفقة بأمرنا هذا

وبعد الاطلاع على أمرينا العاليين الصادرين اليوم بقانون جديد للعقوبات وآخر لتحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا

وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين

أمرنا بما هو آت

١ — تلغى الاوامر العلية المذكورة في الملحق الاول من الملحقات المرفقة بأمرنا هذا وتلغى أيضا مواد الاوامر العلية المذكورة في الملحق الثاني منها وذلك ابتداء من تاريخ العمل بالقانونين الجديدين سالفي الذكر

٢ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
(ابراهيم فؤاد)	(مصطفى فهمي)

الملحق الاول

كشف بالاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
٢٧ يناير سنة ١٨٨١	بشأن القواعد التي يتبع في تنفيذ الاحكام الصادرة من المجالس المحلية
١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١	بشأن تشكيل المجالس المحلية
٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢	بشأن عدم اختصاص المجالس المحلية بالنظر في دعاوي التعويضات المتعلقة بالحوادث الثوروية
١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣	بشأن وجوب العمل بقانون العقوبات
١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣	بشأن وجوب العمل بقانون تحقيق الجنايات
٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣	بشأن دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكلية
٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣	بشأن جعل مركز محكمة بنها بشبين مؤقتا ومركز محكمة المنصورة بالزقازيق مؤقتا كذلك
٢٧ يناير سنة ١٨٨٤	بشأن التعريفة المؤقتة للرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية
٢٧ يناير سنة ١٨٨٤	بشأن لائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الجديدة
أول ابريل سنة ١٨٨٤	بشأن بعض اختصاصات المحاكم الجديدة
٢ يونيه سنة ١٨٨٤	بشأن دائرة اختصاص محكمة المنصورة
٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤	بشأن جعل مأموري المراكز بالوجه البحري من مأموري الضبطية القضائية
٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤	بشأن اختصاص محكمة سيوه
١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤	بشأن ايجاد أربع وظائف نواب قضاة بمحكمة الاستئناف العليا
٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤	بشأن اليمين التي يحلفها نواب القضاة بمحكمة الاستئناف العليا
١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤	بشأن سجن الافراد ظلما أو بصفة غير قانونية
٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥	بشأن تخويل نظار ووكلاء المحطات صفة مأموري الضبطية القضائية

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٥	بشأن عدم امكان عزل القضاة
٢ مارس سنة ١٨٨٦	بشأن تخويل مأموري الضبطية القضائية حق النظر في المخالفات
٧ مارس سنة ١٨٨٦	بشأن جعل معاوني المحافظات ومفتشي البوليس كمأموري الضبطية القضائية
٨ يونيه سنة ١٨٨٦	بشأن جعل مأموري مأموريات الارز من مأموري الضبطية القضائية
٢ أغسطس سنة ١٨٨٦	بشأن دائرة اختصاص محكمة مصر
٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦	بشأن تخويل معاوني ووكلاء المديريات وكذا وكلاء المحافظات صفة مأموري الضبطية القضائية
٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦	بشأن تكملة المادة ٩٢ من قانون العقوبات
١٣ يناير سنة ١٨٨٧	بشأن عدم امكان عزل القضاة
٩ أغسطس سنة ١٨٨٧	بشأن صيرورة الرسوم التي تحصلها المحاكم الاهلية من حقوق خزينتها
٣ يناير سنة ١٨٨٨	بشأن انشاء محكمة بجهة العقبة والمويلح
١٨ ابريل سنة ١٨٨٨	بشأن الترخيص لنظار الاقسام في الوجه القبلي باصدار عقوبات
١١ اكتوبر سنة ١٨٨٨	بشأن تخويل ملاحظي الواحات البحرية الاختصاصات الممنوحة لنظار الاقسام
٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨	بشأن تخويل معاوني الواحات نفس هذه الاختصاصات
٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨	بشأن جعل مدير المطرية وبعض موظفين آخرين من مأموري الضبطية القضائية
٣٠ يناير سنة ١٨٨٩	بشأن الترخيص لناظر الحقانية بتعيين أحد مأموري الضبطية القضائية ببور سعيد ٠٠٠٠ الخ للنظر في المخالفات
٣٠ يناير سنة ١٨٨٩	بشأن جعل مأمور البرلس من مأموري الضبطية القضائية
١٣ فبراير سنة ١٨٨٩	بشأن منع اصطناع ٠٠٠ الخ المطبوعات أو الاستمارات المشابهة لرسوم واختام البوستة والتلغرافات

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
١٢ يونيه سنة ١٨٨٩	بشأن الترخيص للمديرين ... الخ بالشروع بأنفسهم في التحقيقات الجنائية
٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩	بشأن دائرة اختصاص محاكم بني سويف وأسيوط وقنا
٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩	بشأن تحديد دائرة اختصاص محكمة الاستئناف بمصر
٤ أغسطس سنة ١٨٨٩	بشأن دائرة اختصاص محكمة قنا
٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٩	بشأن الترخيص لمعاوني البوليس في مصر والاسكندرية بالنظر في المخالفات المذكورة في هذا الامر العالي
١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩	بشأن دائرة اختصاص محكمة مصر
٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩	بشأن عدم امكان عزل القضاة
٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠	بشأن تعيين مأموري المراكز بالوجه القبلي من أعضاء الضبطية القضائية
٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠	بشأن تعيين ملاحظي الواحات من مأموري الضبطية القضائية
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠	بشأن مصادرة الاشياء التي تستعمل في ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة
٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠	بشأن النص على عقوبات للجنايات التي تقع من عصابات متسلحة
٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠	بشأن تشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات
٢ ديسمبر سنة ١٨٩٠	بشأن دائرة اختصاص محكمة المنصورة
٧ مارس سنة ١٨٩١	بشأن انشاء محكمة جزئية باصوان
٣١ مارس سنة ١٨٩١	بشأن تعديل المادة ٦٧ من لائحة الرسوم القضائية
١٧ يونيه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل الامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ المتعلق بالتحقيقات الجنائية
٥ يوليه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣
٩ يوليه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل المادة ٤٤ من قانون العقوبات والغاء المادة ٢٩٠ من هذا القانون
٩ يوليه سنة ١٨٩١	بشأن تعديل جملة مواد من قانون تحقيق الجنايات
٦ أغسطس سنة ١٨٩١	بشأن اختصاص ملاحظي الواحات ومعاونيها

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
١٦ أغسطس سنة ١٨٩١	بشأن تخويل مأموري المراكز بالحدود سلطة مأموري الضبطية القضائية
١٠ فبراير سنة ١٨٩٢	بشأن الصلح في المخالفات
١٠ فبراير سنة ١٨٩٢	بشأن تعيين قضاة لتحقيق المواد الجنائية
١٠ فبراير سنة ١٨٩٢	بشأن تعديل المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٩ يوليه سنة ١٨٩١
٣٠ مارس سنة ١٨٩٢	بشأن اضافة مادتين على قانون العقوبات
٢ مايو سنة ١٨٩٢	بشأن الغاء محكمة بنها
٦ يونيه سنة ١٨٩٢	بشأن حذف المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات
٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢	بشأن جعل مقابل الحبس في المواد الجنائية لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده ثلاثين قرشا بدلا من عشرين
أول أغسطس سنة ١٨٩٢	بشأن جعل مفتشي دخوليات مصر ومأموريها من رجال الضبطية القضائية
٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢	بشأن تعديل المادتين ٤ و ٦ من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠
١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٢	بشأن تعديل المادة ٣ من الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ (الصلح في المخالفات)
٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٢	بشأن انشاء محكمة كلية بسواكن وطوكر ومحكمة استئناف بسواكن
٧ دسمبر سنة ١٨٩٢	بشأن اضافة فقرة على المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ المعدل بامر عال في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢
٢ مارس سنة ١٨٩٣	بشأن امتداد أجل المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف باصوان
٢٩ مايو سنة ١٨٩٣	بشأن جعل مفتشي الدخوليات ومأموريها من مأموري الضبطية القضائية
٢٩ مايو سنة ١٨٩٣	بشأن امتداد أجل المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف باصوان
١٢ يونيه سنة ١٨٩٣	بشأن جعل مديرية الحدود في اختصاص المحاكم الاهلية

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٣	بشأن عدم امكان عزل القضاة
١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤	بشأن تعديل المواد ٣٣٠و٣٣١و٣٤٠ من قانون العقوبات
٢٤ يناير سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المواد ٢٢١و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات
٢٤ يناير سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
١٨ ابريل سنة ١٨٩٥	بشأن اضافة مادة جديدة على قانون العقوبات بعد المادة ٢٢٠
٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون العقوبات
٢٨ مايو سنة ١٨٩٥	بشأن الغاء وتعديل مواد من قانون تحقيق الجنايات
٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥	بشأن تعديل المادة ٦ من الامر العالي الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠
أول يوليه سنة ١٨٩٥	بشأن استمرار العمل باحكام الامر العالي الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ (محاكم الحدود)
١٠ يوليه سنة ١٨٩٥	بشأن اجازة نظار حلقات الاسماك بتحرير محاضر للمخالفات
٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥	بشأن الغاء عدم امكان عزل القضاة
٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦	بشأن تعديل المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات
٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦	بشأن تعديل المواد ٢٧٠و٢٧١و٢٧٢ من قانون العقوبات
٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦	بشأن تعديل المادتين ١٤٦و١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات
١٩ يناير سنة ١٨٩٧	بشأن تعديل المادتين ١٠ و ١١ من الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥
٢ يوليه سنة ١٨٩٧	بشان سريان القوانين الخصوصية التي لمديرية الحدود على بلاد النوبة
٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧	بشأن حذف المادة ٣٢ من قانون العقوبات
١٧ فبراير سنة ١٨٩٨	بشأن الغاء الامر العالي الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ... الخ
٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨	بشأن اضافة مواد على قانون العقوبات لمعاقبة الاشقياء الذين يتسببون في خطرات السكة الحديد أو يشرعون في ذلك
١٢ يوليه سنة ١٨٩٩	بشأن استمرار سريان القوانين الخصوصية التي لمديرية الحدود على بلاد النوبة

(تابع) كشف الاوامر العلية الملغاة

تاريخ الامر العالي	مضمون الامر العالي
٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠	بشأن تعديل مواد من قانون العقوبات
٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠	بشأن تعديل المادة ٢٢١ من قانون تحقيق الجنايات
٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠	بشأن نزع حق الحكم في المخالفات من مأموري مراكز مديرية اصوان
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن تعديل مواد من قانون العقوبات
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن الترخيص باستبدال الحبس في نظير الغرامات والمصاريف وما يجب رده بشغل يدوي أو صناعي
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن تعديل المادة ٩٦ من قانون تحقيق الجنايات واضافة باب عليه
٩ فبراير سنة ١٩٠١	بشأن اعلان الاوراق والاحكام الى المسجونين
٢٤ مايو سنة ١٩٠١	بشأن تعديل الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠٢ متعلقا ببعض مواد من قانون العقوبات
١٠ ابريل سنة ١٩٠٢	بشأن اتعاب المحامين الذين ينتدبون من قبل المحاكم

الملحق الثاني

الاوامر العلية الملغى بعضها

المادة ١٧ من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ متعلقا بالنشر والاشخاص المشتبه في حالتهم وحمل السلاح

المادة ٢٧ وما بعدها الى ٣٣ من الامر العالي الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية

المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات

انشاء محاكم المراكز

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات الصادرين بأمرين منا في هذا اليوم

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

انشاء محاكم مراكز

١ — يجوز تشكيل محاكم تسمى « محاكم المراكز » بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

٢ — تعين دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم المراكز بقرار من ناظر الحقانية ويقوم بالاعمال فيها قاضي المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الابتدائية الذي ينتدبه ناظر الحقانية لهذا الغرض خاصة

الاختصاص في المسائل الجنائية

٣ — تختص محكمة المركز بالنظر والحكم في جميع المخالفات وكذلك في الجنح المبينة في الملحق المرفق بهذا القانون

وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في جميع المخالفات التي لا يجوز الحكم فيها بغير الحبس والغرامة والتعويضات والمصاريف أما في غير هذه المخالفات وفي الجنح المنوّه عنها في الفقرة السابقة فيشترك القاضي الجزئي معها في هذا الاختصاص

ويكون لمحكمة المركز في الجرائم التي من اختصاصها النظر فيها كل السلطة التي للقاضي الجزئي دون أن يكون لها مع ذلك أن تحكم بالحبس لاكثر من شهر أو بغرامة

تزيد عن جنيهين مصريين اثنين مهما بلغ الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون

٤ — يضع ناظر الحقانية في تعليمات يصدرها الى النيابات وتبلغ الى المحاكم القواعد التي بمقتضاها تقدّم عادة الى محكمة المركز أو الى المحكمة الجزئيـة الجرائم التي تكون كلتا المحكمتين مختصة بالنظر فيها

٥ — في القضايا التي من اختصاص محكمة المركز النظر فيها يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص باجراء التحقيق واقامة الدعوى وابداء الطلبات أو بتنفيذ الاحكام من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأموري الضبطية القضائية

ومع ذلك ليس لهؤلاء المـأمورين اجراء التفتيش أو الضبط المنصوص عليهما في الفقرتين(ب)و(ج)من المادة(٣٠)من قانون تحقيق الجنايات ولا أن يصدروا أمرا بالسجن

وزيادة على ذلك لا يمنع أمر الحفظ الصادر من أحد هؤلاء المأمورين من اقامة النيابة العمومية للدعوي بعد ذلك أو رفعها مباشرة بتكليف من المدعي المدني

٦ — متى رأى أحد مأموري الضبطية القضائية أثناء قيامه بعمل من الاعمـال بناء على المـادة السابقة أن قضية ما يجب بمقتضى التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة أن لا ترفع الى محكمة المركز فعليه أن يرسلها الى النيابة وهي ترفعها الى المحكمة الجزئية أو تأمر مأمور الضبطية بتقديمها الى محكمة المركز

ويجوز للنيابة أن تتولى من تلقاء نفسها السـير في اي قضية موجودة بين أيدي البوليس في أية حالة كانت عليها تلك القضية

٧ — اذا رأت النيابة العمومية أن قضية منظورة لديها هي مما يرفع لمحكمة المركز جاز لهـا في أية حالة كانت عليها تلك القضية أن تحيلها على أحد مأموري الضبطية القضائية المكلفين باعمال النيابة العمومية أمام محكمة المركز

٨ — يجب على محكمة المركز أن تحيل كل قضية رفعت اليها على النيابة العمومية لتعطيها السير اللازم اذا رأت :

أوّلا — ان العقوبة التي من اختصاصها قليلة بالنسبة لجسامة الجريمة

ثانيا — ان القضية مما يجب تقديمه الى المحكمة الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون أو التعليمات المنصوص عليها في المادة الرابعة

ثالثا — أن هناك محلا لتحقيقها بمعرفة النيابة

٩ — تسري أحكام المواد ١٤١ و١٤٢ و١٤٤ من قانون تحقيق الجنايات حتى في مواد الجنح على الشهود الذين يتخلفون عن الحضور أمام محكمـة المركز أو الذين

يحضرون ويمتنعون عن أداء الشهادة

١٠ — يجوز لناظر الحقانية أن يقضي بقرار يصدره بأن أحكام قانون تحقيق الجنايات المتعلقة بالاعمال الكتابية وخصوصا بقيد شهادة الشهود لا يعمل بها أمام محاكم المراكز الا مع التعديلات التي يرى فيها فائدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٤٩ من القانون المذكور

الاختصاص في المواد المدنية والتجارية

١١ — لناظر الحقانية بقرار يصدره أن يخوّل لجميع محاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا في المواد المدنية والتجارية ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذي للقاضي الجزئي حق الحكم فيه نهائيا

أحكام عمومية

١٢ — لناظر الحقانيـــة بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها في بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميع القضايا الجنائية التي من شأنها أن تقدّم الى محكمة من محاكم المراكز في جدول خاص بها

وتتبع نصوص هذا القانون من حيث تحقيق القضايا المقيـــدة في هذا الجدول والحكم فيها وتأجيلها وتنفيذ الاحكام كما لو كانت هذه القضايا مقيدة في جدول محكمة من محاكم المراكز

١٣ — أعمـال الكتبة والمحضرين في المواد الجنائية يقوم بها في محاكم المراكز الموظفون الذين يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية

١٤ — مأمورو الضبطية القضائية المنتدبون طبقا للمادة الخامسة يكونون تحت ملاحظة النيابة العمومية فيما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون

١٥ — على ناظري الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

﴿ عباس حلمي ﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـــة   رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(ابراهيم فؤاد)   (مصطفى فهمي)

ملحق

مواد قانون العقوبات

التعدي على أحد موظفي الحكومة	١١٧	فقرة أولى
التعدي على أحد موظفي الحكومة أو مقاومته	١١٨	
التعدي على أحد موظفي الحكومة أو مقاومته	١١٩	فقرة أولى
تخريب الآثار الخ	١٤٠	
الضرب	٢٠٦	
الجرح لعدم احتياط	٢٠٨	
القذف (اذا كان الفعل المسند للمتهم ليس جناية ولا جنحة)	٢٦٢	
السب	٢٦٥	
سرقة حاصلات غير منفصلة عن الارض	٢٧٦	
محلات القمار والنصيب	٣٠٧	
تخريب الآلات الزراعية الخ	٣٠٩	
تسميم حيوانات مستأنسه	٣١٢	
هدم او تخريب الحدود الفاصلة الخ	٣١٣	
الحريق الناشئ عن اهمال	٣١٥	
انتهاك حرمة الملكية	٣٢٣	
» » »	٣٢٤	
» » »	٣٢٥	
» » »	٣٢٧	

الجنح التي تقع في الجلسة

ما يقع مخالفا لاحكام الامر العالي المتعلق بالمتشردين

تعليقات

على قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات

الصادر بهما أمران عاليان في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

مرفقة بالنصوص المقدمة لمجلس النظار

قانون العقوبات

الكتاب الاول

الباب الاول

﴿ قواعد عمومية ﴾

المادة الاولى وما بعدها الى المادة الرابعة هي مواد جديدة وموضوعها بيان الاحوال التي ينطبق عليها هذا القانون (راجع المادة الخامسة وما بعدها الى المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي والقانون البلجيكي الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ والمادة الثالثة وما بعدها الى المادة الثامنة من قانون العقوبات الطلياني)

المادة ١ — هذه المادة جاءت مقررة للمبدأ الذي جرت عليه المحاكم في أحكامها والنص الحالي الذي أدى تأويله الى العمل بهذا المبدأ موجود في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في المادة ١٥ منها التي نصها :

وتحكم أيضا في المواد المستوجبة للتعذير بأنواعه من المخالفات او الجنح او الجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحليـة الخ .... فكلمة الاهالي (indigènes) الواردة في النص الفرنساوي الحالي تكاد لا تكون واضحة فضلا عن أنها لا تنطبق تماما على الاصل العربي

المادة ٢ — الفقرة الاولى من هذه المادة موافقة لما قضت به المحاكم الفرنساوية (أنظر الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بفرانسا في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٣) وهذا ملخص نصه نقلا عن ريفيير

« اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنظر في فعل أصلي وقع في فرانسا يتناول ضرورة جميع أفعال الاشتراك فيه ولو حصل الاشتراك في خارج البلاد ومهما كانت جنسية الشريك »

ووضع النص بالعبارة التي وضع عليها يجعل هذه القاعدة تتناول حالة ما اذا كانت الافعال المرتكبة في الخارج تجعل مرتكبها فاعلا أصليا للجريمة لا شريكا فيها

والفقرة الثانية من هذه المادة تنص عن الجرائم التي يقصد بها الاضرار بالصوالح العمومية المصرية والاحكام الواردة فيها مطابقة لما جاء في الشرائع الاجنبية التي سبقت الاشارة اليها

المادة ٣ — هذه المادة الموافقة أيضا للشرائع الاجنبية المذكورة قد دعا الى تقريرها أمر وهو أن الحكومة المصرية لا تريد التسليم في رعاياها للحكومات الاخرى اذا وقعت منهم جريمة فلولا هذه المادة لكان فرار الجاني الى مصر يخلصه من طائلة كل عقاب

المادة ٤ — أنظر فيما يتعلق بالفقرة الاولى من هذه المادة الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون الفرنساوي المصدرة بهذه العبارة :

« اذا ارتكبت جنحة على أحد أفراد الفرنساويين او الاجانب فلا يمكن أن تقام الدعوى على مرتكبها الا بناء على طلب النيابة العمومية »

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذه المادة أنظر المادة ١٣ من القانون البلجيكي الصادر في ١٧ ابريل سنة ١٨٧٨ التي نصها :

« ولا تنطبق الاحكام السابقة في حالة ما اذا حوكم الجاني في بلدة أجنبية من أجل الجريمة نفسها وحكم ببراءته

« وكذا لو حكم عليه وقضى عقوبته اوسقطت بمضي المدة القانونية اوصدر عنها عفو»

وقد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضي المدة وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط في مصر على العموم قبل سقوط العقوبة وأما في الاحوال الاستثنائية التي لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة فانه مما لا ريب فيه أن الجاني لا يستحق أن يعفى من المحاكمة في مصر لانه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه في بلدة أجنبية

وقد حذف أيضا ما يتعلق بالعفو لان الجريمة قد يكون لها اعتبار في نظر الحكومة الاجنبية غير اعتبارها في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم أن لا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذي تمنحه الاخرى

المادة ٥ — هي المادة ١٩ من القانون القديم مع تعديل طفيف في عبارتها

المادة ٦ — هي المادة ٢١ من القانون القديم

المادة ٧ — أنظر المادة الاولى من القانون القديم — وان العمل بهذا القانون منذ أكثر من عشرين عاما دون أن ينشأ عن ذلك خلاف مع الشريعة مما يحمل على الظن بأن لا ضرورة لوجود مثل هذه المادة

المادة ٨ — أنظر المادة ١٠٠ من القانون البلجيكي التي عبارتها :

« تسري أحكام الباب الاول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عنها في القوانين واللوائح الخصوصية مالم ينص فيها على عدم سريانها وذلك فيما عدا ... الخ »

وانظر أيضا المادة ١٠ من القانون الطلياني في هذا المعنى

الباب الثاني

﴿ أنواع الجرائم ﴾

يبحث في هذا الباب الذي هو عبارة عن المادة الثانية وما بعدها الى المادة الخامسة من القانون القديم مع بعض تغيير فيهـا عن تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ويظهر أنه في عهد وضع القانون الفرنساوي كان من المقرر أن أقسام الجرائم الثلاثة هذه تختلف في أنواعها كاختلاف العقوبات المقررة لها في القانون في الاحوال العادية الا أنه يظهر اليوم أنه قد عدل عن هذا الرأي نهائيا فالقانون الطلياني مثلا لايميز بين الجنايات والجنح ولكن لايزال هذا التقسيم الثلاثي مفيدا في مصر لتوقف تعيين المحكمة المختصة عليه ولاسباب أخرى تتعلق بالاجراآت وقد كان الاولى اذن أن يكون محل هذا التقسيم في قانون تحقيق الجنايات لولا الاعتياد على وضعه في قانون العقوبات

المادة ٩ — هي المادة الثانية من القانون القديم مع تعديل خفيف في عبارتها

المادة ١٠ — هي المادة الثالثة من القانون القديم — الا أن السجن المؤبد والنفي المؤبد قد حذفا منها وكذلك لم يذكر فيها الحرمان المؤبد والحرمان من الحقوق الوطنية لاعتبار أنهما من العقوبات التابعة للعقوبات الجنائية

وقد حذفت عقوبة النفي المؤبد لاسباب ثلاثة

أولها — ان هذه العقوبة لم يكن ينص عنها الا في ثلاث مواد من القانون القديم وهي المواد ٧٧و٨٠و٨٢

ثانيها — ان زيادة التسهيلات في طرق المواصلات مما أضعف كثيرا مفعول هذه العقوبة

ثالثها — ان القانون القديم لم يكن مدونا فيه أيةعقوبة على من يعود من منفاه بدون اذن من الحكومة

والسجن المؤبد قد حذف تبعا لحذف عقوبة النفي المؤبد لان القانون ما كان ينص بهذه العقوبة الاعلى من كان يرتكب جناية أخرى بعدالحكم عليه بالنفي المؤبد (المادة١٥)

وقد حذفت عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من هذه المادة لتذكر في باب العقوبات التبعية لانه ما كان في القانون القديم نص يقررها بصفة عقوبة أصلية

وقد استلزم حذف عقوبة « الحرمان المؤبد الخ...» من العقوبات الاصلية بحثا دقيقا فان هـذه العقوبة لم تكن مقررة بصفة عقوبة أصلية الا في ثلاث مواد فقط وهى المواد١٠١و١٠٢و١٢١ من قانون العقوبات القديم

وكانت عقوبات تقرب منها كثيرا منصوصا عنها في المادة ١١٢ التي ماكان منصوصا فيها الا عن (الحرمان من الوظائف القضائية) والمادة ١١٨ (التي كانت مقتصرة على النص عن الحرمان من تقلد الوظائف الاميرية ولم تكن ناصة عن الرتب بشيء) فاذا كانت أبقيت هذه العقوبة بصفة عقوبة أصلية لكان وجب النظر والفصل فيما اذا كانت الجرائم المنصوص عنها في المادتين ١١٢و١١٨يجب اعتبارها جنايات أم لا وبما أن العقوبة التي كانت واردة فيهما لاتدخل في تعريف « الحرمان المؤبد من حق التقلد بأية رتبة او القيام بأية وظيفة أميرية » فالظاهر أن الجواب يجب أن يكون سلبيا وفضلا عن هذا فان كل ما ورد في القانون القديم متعلقا بهذه المسألة مشوب بالابهام— راجع المواد٩٢و٩٧ و١٠٠و١٠٢و١١٧ التي كان منصوصافيها عن هذهالعقوبة ولو أنعقوبة السجن التي كانت منصوصا عنها في هذه المواد كانت تستلزم حتما عقوبة (الحرمان من حقالتقلد...الخ)

ولعل الغرض الاصلي من هذه العقوبة كان هو منع من كانوا يفصلون من خدمة الحكومة لارتكابهم جرائم مهمة من الرجوع الى خدمتها وكان هذا الغرض داخلا في حكم المادة ٤٧ القديمة التي كانت تقضي بان من يحكم عليه بالعزل لا يمكن توظيفه بأي وظيفة أميرية في أثناء هذه العقوبة وهي من سنة الى خمس ومن ثم فقد يتساءل الانسان عما اذا كانت عقوبة العزل ليست كافية في حال ما اذا حكم بالحبس لا بالسجن ويمكن الاجابة على هذا الاعتراض بان الجرائم التي كانمنصوصا عنها في المواد١٠١و١٠٢و١٢١ هي من الجسامة بمكان ينبغي معه أن يحرم فاعلها الى الابد من الاهلية للوظائف الاميرية الا أنه من جهة أخرى يلاحظ أنه ليس ثمت ما يحتم على الحكومة ارجاع من ارتكبها الى خدمتها

وليلاحظ أن مجموع القانون بالحالة التي كان عليها كان يؤدى الى نتائج غريبة في بابها ولا مسوغ لهـا فان الجريمة التي تستلزم عقوبة السجن تبلغ من الجسامة ما يكفي لأن تستلزم تبعا لهذه العقوبة عقوبة الحرمان المؤبد ولكن اذا تأثرت المحكمة مثلا بمراعاة أن الجاني كان يحرم من وسائل التعيش فرأت الرأفة به ولم تحكم عليه الا بالحبس فان عقوبة (الحرمان الخ ٠٠٠) كانت تمحي كلية في هذه الحالة وما كان يستعاض عنها ولا بالعزل من الوظيفة (أنظر المادة ٢٧ الجديدة) واذن لاضرر في أن يستعاض في المواد السابقة عن « الحرمان المؤبد الخ ٠٠٠ » بـ « العزل من الخدمة » ومن ثم كانت المسألة الجوهرية تحصر في معرفة ما اذا كان هنالك ضرر في ابقاء « الحرمان المؤبد الخ ٠٠٠٠ » بصفة عقوبة أصلية وهنا يجب أن نلاحظ اولا أن الحكم بهذه العقوبة التي كانت عقوبة جنائية كانت تكون نتائجه صعبة جدا في مسألة « العود » وثانيا أن ابقاء هـذه العقوبة كان يستلزم وجود أحكام خاصة بها في الاحكام المتعلقة بـ « أحوال الرأفة » و « الشروع » ومما تقدم يرى أن الاولى اعتبار « الحرمان المؤبد » عقوبة تبعية وأن يستعاض عنها بعقوبة العزل في المواد التي قررتها الى يومنا هـذا بصفة عقوبة أصلية (أنظر أيضا الملاحظات الآتية فيما يختص بالمادة ٢٦)

المادة ١١ — راجع المادة الرابعة من القانون القديم

وقد حذفت عقوبة النفي المؤقت للاسباب التي ذكرت تأييدا لحذف عقوبة النفي المؤبد عند الكلام على المادة العاشرة

وكانت عقوبة النفي المؤقت منصوصا عليها في القانون القديم في المواد ١٠٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٢ و١٥٥ وكعقوبة اختيارية يجوز الحكم بها او بغيرها في المواد ١٠٥ و١٠٦ و١١٦ من هذا القانون

و« العزل من الوظيفة » قد أدرج أيضا في العقوبات التبعية (أنظر المادة ٢٦) لانه مقترن دائما بحبس يزيد عن الاسبوع والجرائم التي جعل العزل عقابا عليها لاتزال في عداد الجنح ولو أنه لم يدرج في العقوبات التي يحكم بها في مواد الجنح

وقد جاء في القانون القديم عن الحبس والغرامة ما نصه

الحبس أكثر من أسبوع

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديواني

وقد استعيض عن ذلك في المادة الجديدة بالنص الآتي

« الحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع »

« الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصري »

والغرض من هذا التعديل ونتيجته هو أن يسمح للمقنن بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس يقل عن أسبوع وحد أدنى لعقوبة الغرامة يقل عن مائة قرش وقرش مصري وكذا حذف كل حد أدنى

والطريقة التي اتبعت الى اليوم والتي كان يجب بمقتضاها تعيين الحدين الادنى والاقصى لكل عقوبة في مواد الجنح مأخوذة عن المبادئ التي كانت في قانون العقوبات الفرنساوي لسنة ١٨١٠

وبمقتضى هذا القانون كانت كل جريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وكان لهذه العقوبة حدان معينان ولم يكن جائزا للقاضي أن يحكم بعقوبة أقل من الحد الادنى الا في حالة استثنائية معينة هي اذا كان الضرر الحاصل من الجريمة لا تزيد قيمته عن ٢٥ فرنكا وكانت هناك ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم ولكن هذه الطريقة قد عدلت في سنة ١٨٣٢ نظرا لما رؤى من أنها كانت مقيدة لحرية القاضي فوق ما يلزم فسوغ له ان يقرر بوجود الظروف المستوجبة للرأفة كلما رؤيت له موافقة ذلك

وكان القانون المصري قد جرى على هذه الطريقة والتعريف الوارد في القانون صحيح من حيث المبدأ على الاقل بالنسبة لقانون سنة ١٨١٠ الا أن العقوبة الحقيقية للجنحة هي كل عقوبة حبس أو غرامة أقل من الحد الاقصى المقرر في القانون لهذه الجنحة وذلك بالنظر لما للقاضي من الحرية المطلقة ومن ثم تكون مسألة ابقاء الحد الادنى على العموم أو في بعض الاحوال الاستثنائية في القسم التفصيلي من قانون العقوبات هي مسألة تسهيل للقاضي فقد يتساءل الانسان هل يكون من المفيد للقاضي أن يوجد فى القانون حد أدنى لا يمكنه النزول عنه الا اذا وجدت ظروف استثنائية محضة فاذا جرينا على القاعدة القديمة والتي بمقتضاها كانت العقوبة في أغلب الاحوال عقوبة الحبس دون ذكر عقوبة اختيارية معها كما هو وارد في القانون فان الجواب يجب بلا شك أن يكون سلبيا لانه من ٦٣٧٥٩ شخصا محكوما عليهم في جنح في سنة ١٩٠٢ حكم على ٣١٣٢٤ منهم بالغرامة فقط وهذه الاسباب بعينها كانت تعترض تقرير الغرامة المقررة في مواد الجنح بحدها الادنى القديم وهو مائة قرش وقرش مصري كعقوبة اختيارية يمكن الحكم بها أو بالحبس وفضلا عن ذلك فان الفلاح من الطبقة العادية لا يمكنه أن يدفعها فما يترتب على حذف الحدود الدنيا من كل العقوبات هو أن يكون للقاضي نفس التصرف الذي له الى الآن ومحو لزوم ذكره المادة المتعلقة بالرأفة في حكمه

الا أنه يجب أن يلاحظ أنه في حالة ما اذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط لا يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة وقد يقال بان حذف الحد الادنى للعقوبات ربما يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف من التي يحكمون بها الآن والجواب عن ذلك أن القضاة في الحقيقة وعلى الاخص منهم قضاة المحاكم الجزئية لم يكن ينصرف فكرهم في الحقيقة عند ما كانوا يحكمون بعقوبة الا الى الحد الاقصى الذي ما كان يمكن أن يتجاوزوه لعلمهم بان الحد الادنى لم يكن الا أمرا شكليا لانه كان يزول بوجود ظروف الرأفة التي ما كان يجب عليهم بيان أسبابها ولذا فان ذكر المادة ٣٥٢ قد صار أمرا كتابيا لا نتيجة بحث خصوصي في ظروف الدعوى

وقد كان يجوز بدلا من حذف الحد الادنى أن تقرر حدود أقل من التي كانت موضوعة حتى لا يلتجئ القاضي الى الابتعاد عنها الا استثناء ويلزم بان يبين الظروف الاستثنائية التي اضطرته للرأفة بالمتهم لكن وضع هذا الحد وان كان سهلا نوعا بالنسبة للجنح التي يجوز أن تستلزم الحبس لمدة ثلاث سنوات لانها تكون في الغالب جسيمة الا أنه كان يصعب وضعه بالنسبة للجنح التي أقصى العقوبة المقررة لها تقل عن حبس ثلاث سنوات كانواع السرقات المبينة مثلا في المادة ٢٧٥ الجديدة اذ يجوز أن تكون بدرجة من الاهمية يكون معها الحد الاقصى الجديد وهو سنتان غير كثير ومن جهة أخرى يجوز أن تكون قيمة الاشياء المسروقة قليلة جدا بحيث لا يكون وجه لوضع حدٍّ أدنى لتلك الجرائم وقد تكاد المرأة الزانية تكون غير مستحقة لأية عقوبة وكذا شريكها اذا كان في سلوك زوجها ما يهيئ لها عذرا وقد تتفاوت أيضا تفاوتا عظيما شدة الجنح التي تقع بواسطة المطبوعات او الغش في المأكولات او الجنح التي تكون مبنية على الاهمال وعدم التبصر ومن جهة أخرى لا يخلو تعيين حد أدنى للعقوبات من بعض المضار فان وضع حد أدنى قليل جدا قد يحمل القاضي على الظن بان الجريمة أقل شدة مما لو كان جعل لها حد أقصى فقط كما أنه لو جعل الحد الادنى للجريمة مرتفعا جدا فقد يحمل ذلك القاضي على التساهل في قبول الظروف المستوجبة للرأفة وتحويل الحد الادنى بهذه الصفة الى حد أقصى وكثير من التعديلات التي أدخلت في القانون خاصة بحذف الحد الادنى للعقوبات

مادة ١٢ — راجع المادة الخامسة من القانون القديم والتعليق على المادة السابقة

الباب الثالث

﴿ في العقوبات ﴾

وقد حاول واضع القانون القديم فصل العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات بعضها عن بعض والكلام على كل نوع منها على حدته الا أنه في الحقيقة لايمكن ايجاد فاصل مطلق بين عقوبات هذه الانواع المختلفة فالغرامة مثلا الواردة فى القانون القديم في الباب الذي عنوانه « العقوبات الجائز توقيعها في أحوال الجنح والمخالفات » يمكن أن يحكم بهافي بعض الجنايات وهكذاالحال في الحبس في بعض الاحوال عندما توجد احوال تستدعى الرأفة وان من العقوبات التبعية مايشترك بين الجنايات والجنح كالوضع تحت مراقبة البوليس وما يشترك بين الجنايات والجنح والمخالفات كمصادرة الاشياء لجانب الحكومة ومع هذا فلا فائدة من طرق هذا السبيل فاللازم انما هو تعريف نوع العقوبات على اختلافها

وعلى هذا فالباب الذي عنوانه « العقوبات » في القانون الجديد لايقصد به جمع العقوبات على حسب الصفة التي تكلف القانون الحالي اعطاءها للجرائم التي يمكن ان يحكم بتلك العقوبات من أجلها

وقد قسم هذا الباب الى ثلاثة أقسام معنونة كالآتي :

في العقوبات الاصلية

في العقوبات التبعية

في تعدد العقوبات

القسم الاول

﴿ في العقوبات الاصلية ﴾

المادة **١٣** — هي المادة ٢٥ من القانون القديم

يتلو المادة ٢٥ فى القانون القديم عدة مواد من (٢٦—٣١) تبحث في تنفيذ عقوبة الاعدام وفيما للجناب الخديوي من حق تبديل هذه العقوبة والاولى أن تكون الاحكام المتعلقة بهذا الحق فى الباب الذي عنوانه « في حق العفو » ولذا فان المادة ٢٧ قد جعلت ضمن ذلك الباب والاولى كذلك أن تكون المسائل المتعلقة بتنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة الاعدام واردة مع المسائل المتعلقة بالاجراآت ولذلك جعلت فى الكتاب المختص بالتنفيذ الذي أضيف على قانون تحقيق الجنايات

المادة ١٤ — هى المادة ٣٣ من القانون القديم مع تعديل خفيف في عبارتها

وقد تقرر فى الامر العالي الصادر فى ٩ فبراير سنة١٩٠١ أن أنواع العمل الذي يستخدم فيه المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او بالسجن او بالحبس مع التشغيل تعين بقرار يصدر من ناظر الداخلية باتحاده مع ناظر الحقانية وقد تحدد فى هذا الامر العالي عدد الساعات التى يجوز تكليف كل فريق من المحكوم عليهم بالشغل أثناءها ولقد يحسن من بعض الوجوه أن يكون تعيين أنواع العمل بأمر عال لابقرار وزاري الا أنه من جهة أخرى قد استدلت بالتجارب مصالح السجون فى مصر وغيرها من البلاد وعلى الاخص فى انكلترا وفرانسا على أن هذه الطريقة فيها تقييد يصعب معه التعديل وان اشتراك ناظر الحقانية في عمل القرار الوزاري مما يعطي للمحكوم عليهم كفالة لم تكن لديهم من قبل

المادة ١٥ — هى المادة ٣٤ من القانون القديم وقد استعيض فيه عن « دارالسجن» باسم « السجن العمومي »

المـادة ١٦ — هي عين المادة ٣٥ من القانون القديم من حيث الموضوع

والمادة ٣٦ من القانون القديم لم تقر لان الاولى بها أن تضمن في أمر عال خاص بالسجون ويتعين أن نلاحظ هنا أن هذه المادة كانت مأخوذة من القانون الفرنساوي الذي وردت فيه متعلقة بالسجن حسب تعريفه في ذلك القانون وأما عقوبة الـ (réclusion) التي تقابل في القانون المصري عقوبة السجن فلم يرد متعلقا بها نص في القانون الفرنساوي يشابه نص هذه المادة

المـادة ١٧ — هذه المادة تتضمن ما بقى من المادة ٣٥٢ المختصة بأحوال الرأفة في القانون القديم وبعد حذف الحد الادنى للعقوبات المقررة في مواد الجنح والمخالفات لايمكن استعمال أحوال الرأفة في هـذين النوعين من الجرائم وحيث قد اختصر في الاحكام المختصة بتلك الاحوال الى هذا الحد فما كانت هناك حاجة لتخصيص باب لهـا على حدته

وقد ترددت المحاكم في أحكامها في مسألة جواز تطبيق أحوال الرأفة على الغرامات النسبية والعقوبات التبعية فبعضها حكم بجواز تعديل تلك العقوبات والغرامات او حذفها عنـد الرأفة ولكن المبدأ الذي استقرت عليه المحاكم في أحكامها يخالف ذلك والنص الجديد رافع لكل خلاف في هذه المسألة اذ قد نص فيه على أن أحوال الرأفة لاتنطبق الا فيما يختص بعقوبة الاعدام وعقوبة الاشغال الشاقة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وعقوبة السجن وفي هذا النص ما يمنع التوسع في تطبيقها بطريق القياس والمشابهة

المـادة **١٨** — تراجع المادتان ٤٤و٤٥ من القانون القديم وكذا التعليق على المـادة ١١

المـادتان **١٩و٢٠** — راجع المادة ٤٤ من القانون القديم المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة١٩٠١

وأن نوعي الحبس وهما الحبس البسيط والحبس مع الشغل قد قررهما الامر العالي المشار اليه نظرا للشعور العام بان الطريقة القـديمة التي كانت تفرض الشغل في كل الاحوال كانت تجعل العقوبة أحيانا أكثر صعوبة مما ينبغي أن تكون عليه

وقد نص في الامر العالي المتعلق بالسجون على امكان الزام المحكوم عليهم بالحبس البسيط بالمساعدة في أعمـال تنظيف السجن على أنه يمكن هؤلاء المحكوم عليهم أن يتخلصوا من هذا الالزام بدفع خمسـة قروش مصرية يوميا اذا كانت حالتهم في الهيئة الاجتماعية تجعل من المستحسن اعفاءهم من هذه الاعمال

وفيما عدا ذلك فانهم لا يشتغلون الا بمحض ارادتهم ولمجرد نفعهم الخصوصي بما أنهم لا يعملون عملا الا في داخل السجن

وان نصوص الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ كانت تقتضي وجوب الحكم بالحبس مع الشغل في الاحوال الآتية

اولا — اذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر

ثانيا — اذا كان الحكم صادرا من أجل سرقة او تسميم مواش او اتلاف مزروعات

ثالثا — اذا كان الحكم صادرا بالحبس طبقا للاوامر العـالية المتعلقة بالمتشردين والاشخاص المشتبه في حالتهم

ويؤيد أحكام الحالة الاولى من هذه الاحوال الثلاثة أنه ليس مما يرغب فيه أن يبقى الجناة في السجون مددا طويلة بلا عمل

وقد دونت احكام الحالة الثانية في المواد ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٨ و٣١٠ و٣٢١ من القانون

ومشروع تدوين أحكام الحالة الثالثة في الامر العالي المتعلق بالتشرد

وان ما جرت عليه المحاكم في العمل بتلك السلطة المطلقة التي خوّلت لها في هذا الخصوص بمقتضى الامر العالي المؤقت الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تجعل مجالا للظن بأن هذه السلطة يجوز بقاؤها بحدودها التي هي عليها

المادة **٢١** — أنظر المادة ٢٠ المعدلة بالامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١

والمادة ٤٥ من القانون القديم وراجع ايضا المادة ٢٤ من قانون العقوبات الفرنساوي وقد تناولت المادة ٤٥ القديمة لاحكام الصادرة بالاشغال الشاقة والسجن

وان نص المادة ٢٠ من القانون القديم (قبل أن يعدل في سنة ١٩٠١) الذي يقضي بان يستنزل القاضي مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقتضى الحكم بها هو عرضة للنقد من وجهين الاول أن القاضي قد يغفل مراعاة ذلك والثاني أن مدة الحبس الاحتياطي قد تزيد على مدة العقوبة اللازم الحكم بها وفضلا عن هذا فان لمدة العقوبة اهمية عظمى فاذا كان اقلها سنة كان الحبس دائما مع الشغل (مادة ٢٠) هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذه المدة يكون لها دخل في معرفة ما اذا كان هنالك عود (المادة ٤٨) وهي نقطة أكثر أهمية من الاولى وفي كل هذه الاحوال فان مدة العقوبة بأكملها هي الواجب بلا شك أن تعتبر ولا محل للبحث عما اذا كان بعض مدة الحبس قد قضى أو لم يقض بصفة حبس احتياطي

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة تراجع المادة ٢٤ من القانون الفرنساوي فانه ان لم يوضع نص بهذا المعنى فان كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يرى لنفسه صالحا محققا في رفع الاستئناف ما دام المحبوسون احتياطا أحسن حالا ممن يحكم عليهم باحدى العقوبات الثلاث السابقة

والحبس الاحتياطي بعد صدور حكم بالحبس يزول بمقتضى المواد ١٥٥و١٨٠ و٢١١ من قانون تحقيق الجنايات

المادة **٢٢** — هي المادة ٤٨ من القانون القديم مع تعديل فيها

وكانت المادة ٤٨ القديمة غير كاملة لانها ما كانت تذكر الغرامة بصفة عقوبة يجوز الحكم بها في الجنايات وكانت غير صحيحة لان الغرامات النسبية في مواد الجنح قد تزيد عن عشرة آلاف قرش (راجع التعليق على المادة ١١)

المادة **٢٣** — هناك حالتان يمكن أن يحتسب فيهما الحبس الاحتياطي في تنقيص الغرامة وهما :

أولا — فيما حكم على انسان بالغرامة فقط وكان قد حبس احتياطا

ثانيا — فيما لو حكم بالحبس والغرامة معا وكانت مدة الحبس الاحتياطي تزيد عن المدة المحكوم بها عليه وعلى هذا الفرض يكون من الانصاف أن يحتسب له ما زاد من حبسه الاحتياطي فيما يتعلق بالغرامة ويحتسب بمقتضى المادة الحالية ما يستنزل من الغرامة بسبب الحبس الاحتياطي طبقا للقواعد المتبعة في الاكراه البدني مع بعض التغيير

فيها وهذه القواعد وارد الكلام عليها الآن في المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات ومما ينبغي أن يلاحظ هنا أن الحبس الاحتياطي لا يكون له أدنى مفعول فيما يتعلق بتحصيل المصاريف فاذا حكم على متهم مثلا بغرامة قدرها عشرون قرشا وبالمصاريف بعد أن قضى هذا المتهم عشرة ايام في الحبس الاحتياطي فان مبلغ المصاريف لا ينقص شيأ وان كانت مدة الحبس التي قضاها تبرئه من غرامة قدرها مائة قرش وذلك لان المبدأ المتبع هو أن مدة الحبس الاحتياطي تحتسب في تنقيص العقوبة المحكوم بها لا في تعديل ما للحكومة من حق المطالبة بالمصاريف التي أنفقتها

القسم الثاني

(في العقوبات التبعية)

المادة **٢٤** — راجع المادة ٧ من القانون القديم

المادة **٢٥** — راجع المواد ٣٧و٣٩و٤٠و٤١و٤٢ من القانون القديم التي عدلت وجمعت في مادّة واحدة

وان المواد المذكورة موضوعها النص عن اهم مستلزمات الحكم بالعقوبات الجنائية وقد سبق التنبيه الى أن الحرمان من الحقوق الخ غير معتبر في القانون القديم عقوبة أصلية وزيادة على ذلك الحرمان المؤبد معتبر عقوبة تبعية محضة في القانون المنقح (راجع التعليق على المادة ١٠) وينتج من ذلك ان الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان المؤبد جميعها من مستلزمات الحكم ببعض العقوبات

وحيث لم تعد حاجة للنص في الحكم عن هذه العقوبات الثلاث فلا موجب لابقاء أسمائها ويلاحظ ان ذلك هو الاسلوب الذي جرى عليه واضعو قانون العقوبات البلجيكي والحاجة في مصر أمس الى عدم ابقاء أسماء مخصوصة لتلك العقوبات اذ أنه كلما وجدت ألفاظ في القانون المصري يقابلها مثلها في القانون الفرنساوي فانه يرجع للقانون الفرنساوي على أن الظروف والاحوال في مصر مختلفة عنها في البلاد الفرنساوية اختلافا تكون معه هذه الطريقة مدعاة للخطأ ومتى حذفت أسماء هذه العقوبات أمكن أن تضمن في مادة واحدة كافة الاحكام المتعلقة بها ولم تبق ثمت حاجة لان تعتبر انواع عدم الاهلية التي تترتب على تلك العقوبات الا بصفة عقوبات تابعة مباشرة للاحكام التي تصدر بعقوبة جنائية والغرض من القانون الجديد كما سبق التنبيه لذلك هو جعل تلك العقوبات ملائمة لنظام البلاد وحالتها

الفقرة الاولى والثانية — راجع المادة ٣٩ من القانون القديم

ولا موجب لابقاء عقوبة الحرمان من المرتب حيث ان المرتب لا يناله الا من كان في خدمة الحكومة .

الفقرة الثالثة — راجع الفقرة الرابعة من المادة ٤١ القديمة

وقد أنزلت مدة عدم الاهلية الى مدة العقوبة الاصلية فانه كثيرا ما يتأثر الانسان من البينة ولو لم تعزز بيمين حتى ان هذا المنع من تأدية الشهادة باليمين قد لا يترتب عليه الا معافاة المحكوم عليه من العقوبات المقررة للشهادة الزور على أن القاضي له أن يقدر قيمة الشهادة ولو أديت بعد حلف اليمين

الفقرة الرابعة — راجع المادة ٣٧ من القانون القديم

يراجع جارو جزء أول صحيفة ٥٤٠ عقوبات للوقوف على الصعوبات التي عرضت عند تقرير حد لعقوبة الحجر القانوني المنصوص عنها في المادة ٢٩ من قانون العقوبات الفرنساوي وبيان نوعها والغرض منها وهذه الصعوبات أشدّ في مصر منها في فرنسا وذلك من وجهين

الاول — ان في الشرائع الاسلامية نوعين من الحجر حجر لعته وحجر لاسراف ولم يكن واضع قانون العقوبات القديم يفكر في الغالب حين وضعه الا في الحجر الوارد في قانون العقوبات الفرنساوي

والثاني — ان مسائل الحجر من الاحوال الشخصية والمحكمة التي تحكم بالعقوبة غير مختصة على العموم بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية ومن ثم تكون الحالة في مصر أدعى الى وضع حدّ بين لماهية الحجر والى حل جميع مسائل الاختصاص الجائز أن تعرض

والطريقة التي جرى عليها القانون الجديد هي الطريقة المشروحة في جارو صحيفة ٥٤٢ وحيث ان المحكوم عليه يصبح بسبب الحالة التي آل اليها بعد الحكم غير قادر على ادارة أمواله فقد راعى القانون ذلك ووضع القواعد الواجب اتباعها في هذه الحالة وبناء عليه يكون المحكوم عليه ممنوعا من ادارة أمواله ولكن الى متى يستمر هذا المنع والجواب عن ذلك أن القانون الجديد جرى على أن الحجر القانوني يدوم ما دام المحكوم عليه غير قادر فعلا على ادارة أمواله أي ما دام محبوسا وبذلك يتقي ضرر ان كانا محتملين اذ يستحيل الآن أن يحمل تبعة الحجر من تعامل مع المحكوم عليه بغير علم منه بسابقة الحكم عليه وكذلك عند ما يفرج عن المحكوم عليه ولو بشرط فانه يضع يده على أمواله وربما كان ذلك ضروريا لتداركه حاجات معيشته

ويترتب على الحجر ضرورة تعيين قيم على المحكوم عليه وكان اختيار القيم بمقتضى نصوص القانون القديم من حقوق المحكوم عليه نفسه بشرط التصديق من المحكمة على ذلك ولا يصير اختيار القيم من اختصاص المحكمة التابع لدائرتها المحكوم عليه الا اذا كان لم يختر هو أحدا لذلك وقد حصل خلاف فيما اذا كان التعيين يحصل من الدائرة المدنية أو من الدائرة الجنائية للمحكمة والقول الذي عليه المعوّل هو أنه يحصل من الدائرة المدنية والظاهر أن هذا الرأي مبني على مبدأ عادل لان صفة وظيفة القيم مدنية محضة ومستقلة تمام الاستقلال عن الاحوال والظروف التي اقترنت بالجريمة

وكانت هناك مسألة أشدّ اشكالا وهي معرفة الجهة التي يحاسب القيم أمامها عن شؤن قوامته أيحاسب أمام قاضي الاحوال الشخصية أم أمام المحكمة الاهلية وقد حدثت في منازعة قريبة العهد أن كلا من محكمة مصر الابتدائية والمجلس الحسبي حكم بعدم اختصاصه بذلك اذ أن الحجر من جهة معتبر على العموم من متعلقات الاحوال الشخصية كما سبقت الاشارة لذلك ومن جهة أخرى فان الشرع لا يعتبر الحبس في جناية موجبا لاقامة قيم واذن لو كان تقرر وجوب محاسبة القيم أمام محكمة الاحوال الشخصية لكان يخشى من أن قاضيها يأبى الاقرار على حجر لم يحكم هو به وكذلك كان يأبى الاقرار على قيم لم يقمه هو وبالجملة حيث أن حق العزل ينبغي أن يكون للجهة التي لها حق المراقبة على تصرفات القيم فمما لم يجر به عادة أن تكون ولاية التعيين لجهة وولاية العزل لجهة أخرى وبعد التمعن في هذه المسألة والنظر فيما يمكن أن يقال فيها تأييدا أو تفنيدا تقرر جعل هذه المادة برمتها من اختصاص المحكمة الاهلية

أما عن تقديم الحساب فراجع المادة ٣٠ من القانون الفرنساوي

واذ كانت حقوق القيم قاصرة على ادارة أموال المحكوم عليه فبعض التصرفات لا تدخل في حدوده وحيث قد يتفق أن بعض هذه التصرفات يكون اضطراريا لما فيه من الفائدة فيلزم التدبر في طريقة اجرائها ومن الامثال الجلية على ذلك دفع النفقة الى الزوجة والاصول أو الفروع ويقتضي القانون الجديد ابقاء الحق في اجراء التصرفات للمحكوم عليه بشرط الاذن بذلك من المحكمة وكذلك الايصاء أو الوقف يبقيان أيضا حقا له لان مثل هذا التصرف لا تنافيه الحالة التي هو فيها

وبالجملة فانه كان يقتضي ايجاد نص صريح يقضي ببطلان ما يخالف مقتضى الحجر الواقع على المحكوم عليه تكون عبارته كما يأتي (كل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من نفسه)

الفقرتان ٥ و ٦ — استبدلت في القانون الجديد المـادة ٤١ بهاتين الفقرتين مع الفقرة ٣

المادة ٤١ القديمة يظهر أنها مأخوذة من القانون الفرنساوي ولم يراع عند وضعها التوفيق بينها وبين الاحوال الخاصة بالبلاد

فالاولى من الفقرات الخمس التي كانت هذه المادة محتوية عليها كانت واردة في المادة ٣٩ والثانية يغني عنهـا ما ورد في قانون الانتخاب والثالثة كانت صعبة التأويل حيث ان قوله جمعية من الجمعيات وطائفة وحرفة تحتاج كل منها لزيادة ايضاح في تعريف مدلولاتها والقانون لم يرسم خطة لتنفيذ هذا المنع ولم يرد فيه نص يضمن تنفيذه

ونظرا لان بعض الطوائف والحرف تابع لجهات لا سلطان للمحاكم عليهـا فقد حصرت الطوائف والشركات التي لا يصح أن يلتحق بها شخص محكوم عليـه بالاشغال الشاقة حصرا أوفى مما كان عليه واقتصر في هـذا الحصر على الذين يمكن أن يتحقق نفاذ موجب الحكم عليهم

وقد حـذف من التعداد الوارد في الفقرة الخامسة ذكر مجلس شوري القوانين ومجالس المديريات والجمعية العمومية لان القانون النظامي وقانون الانتخاب قـد تكفلا بالكلام عليها بما هو أوسع مما في القانون الحالي فيما يتعلق بعدم الاهلية

وقد زيد في أحكام المادة القديمة بمقتضى القانون الجديد ما يقضي بأن الحكم بالسجن يستوجب العزل أما القانون النظامي وقانون الانتخاب فلم يقفا عند هذا الحـد كما تقدم بل جاء قاضيين بأن الحكم بالحبس لمدة طويلة أو بالحبس مطلقا في جريمة مخلة بالشرف يستوجب العزل لا محالة ولكن أمثال عدم الاهلية هذه يجب أن تدرج في القوانين المسنونة لهذه الهيئات بالاولوية عن قانون العقوبات « راجع مثلا الامر العالي الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٩٠ القاضي بانشاء بلدية اسكندرية »

وقد نص هنا أن كل حكم صادر في جناية ولو غيابيا يستوجب العزل وقد أخـذ بهذا المبدأ لانه يصعب غالبا استبعاد الاعضاء الذين يكونون بهذه الحالة والظاهر أن العمل بهذه القاعدة ليس فيـه احجاف لان هؤلاء الاعضاء لا يستطيعون مباشرة وظائفهم بالنظر لتغيبهم

أما عدم الاهلية المؤبد الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٤١ القديمة والذي هو من متعلقات الحكم بالاشغال الشاقة فقد ورد الكلام عليه في الفقرة السادسة الجديدة

والفقرة الرابعة من المادة القديمة خاصة بمـا يتعلق بالمحلفين وغيرهم ممن لهم علاقة

بالقضاء أما أنواع عدم الاهلية التي تقضي بها هذه الفقرة فيجب أن يلاحظ أنها غير متحتمة في المحاكم المختلطة (راجع حكم الاستئناف المختلط رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة القضاء المختلط جزء سادس صحيفة ٥١) وحيث ان نظام المحلفين غير موجود في المحاكم الاهلية فقد سكت عن كل ما ذكر في هذه الفقرة متعلقا بهم وقد أبقى عدم الاهلية للشهادة على العقود وللتعيين بصفة أهل خبرة ويلاحظ هنا عن عدم أهلية الشهادة على العقود أن القوانين الاهلية لا تحتم أبدا وجود شهود وعلى ذلك لا تكون النصوص الخاصة بشهود العقود واجبة الاتباع الا فيما يتعلق بالعقود التي تحرر أمام محاكم الاحوال الشخصية ويتمسك بها أمام المحاكم الاهلية ويؤخذ من ذلك أن مثل هذا العقد المحرر على يد شاهد غير أهل للشهادة بموجب هذه المادة يجب أن يعتبر ملغي لدى المحكمة الاهلية وقد سبق الكلام فيما يختص بتأدية الشهادة وبقي البحث في الفقرة الخامسة من المادة القديمة وفي ذلك يقال انه ليس من سبب لان يكون من سبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة غير أهل للاشتغال بحرفة التعليم دون غيرها من الحرف فان التعليم في مدارس الحكومة محظور عليه بمقتضى الفقرة الاولى وأما في المدارس الاخرى فليس ثمت ما يحتم عليها العمل بحكم هذه الفقرة ولذلك حذفت

المادة ٢٦ — المادة ٤٧ من القانون القديم معدلة تعديلا خفيفا

قد حصل تحوير في تحرير هذه المادة لكي يزول التضارب الذي بين قوله (العزل من الوظيفة الميرية الخ) الذي هو أمر يقع في الحال وبين قوله (مدة هذه العقوبة الخ)

ونظراً لنصوص المادة الآتية جعل أقصى المدة التي يجوز الحكم بحرمان المحكوم عليه أثناءها ست سنوات

المادة ٢٧ — لاحظنا فيما سبق (راجع التعليق على المادة ١٠) أنه متى ارتكب أحد الموظفين العموميين جناية مستوجبة في الاصل لعقوبة (الحرمان المؤبد الخ) ولم يحكم عليه الا بالحبس رأفة به « فالحرمان من الحقوق الخ » كان حتى اليوم يزول دون أن يستبدل بشيء وكان يظهر أن هناك أمرا متعلقا بالجرائم الواردة في هذه المادة يجب النص عنه فيها اذ من الواجب أن تكون مدة عدم الاهلية أطول من مدة الحبس حتى يكون للعقوبة تأثير حقيقي ولذلك جعل حدها الادنى ضعف مدة الحبس وحيث ان الحبس الذي يجوز الحكم به في الجناية مدته على الاقل ستة أشهر وعلى الاكثر ثلاث سنين فتكون مدة عدم الاهلية من سنة الى ست سنين وذلك يطابق الحدود المقررة في المادة السابقة

المادتان **٢٨** و **٢٩** — راجع المادتين ٥٣ و ٥٥ من القانون القديم المعدّلتين بالامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

نصوص هذه المواد بحسب عبارتها موافقة لنصوص الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ المتعلق بملاحظة البوليس والمصالح التي من خصائصها القيام بما تقتضيه هذه الملاحظة قد لاحظت أنها وان كانت ضرورية في بعض الاحوال الا أنها تكون غالبا عقبة للمحكوم عليهم في سبيل اكتساب عيشهم بلا تكدير لراحتهم وتلجئهم الى ارتكاب الجرائم بدل أن تصدّهم عنها ولذلك قصد قصرها على الجرائم التي تكون لازمة لها بنوع خاص مع وضع حدّ معقول لمدتها

والفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ القديمة قد أدخلت في الباب الخاص بحق العفو حيث أن وضعها فيه أولى وان الفقرة الاولى من المادة ٥٥ أسقطت لانها يجب أن تكون من ضمن الامر العالي المختص بملاحظة البوليس

المادة **٣٠** — مادة المصادرة اتبع فيها حتى الآن الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ الذي نصه « جميع الاشياء التي تستعمل في ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة » ولو قيل بان هذه المادة ليس فيها من الفائدة سوى التعميم لما كان في ذلك غلو في النقد فانها لم يراع فيها جانب الغير اذ أن الظاهر منها هو أن الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة يصادر في كل الاحوال ولو كان استعماله في ذلك عن غير قصد من صاحبه وكذلك لا يمكن تعيين ما استعمل حقيقة في ارتكاب الجريمة بدون حكم قضائي ولو أن المصادرة لا تتوقف على حكم

وقد تكون هذه العقوبة في كثير من الاحوال غير مناسبة لجسامة الجريمة فانه يظهر من مقتضى أحكام المادة ٣٤٧ القديمة مثلا أن العربة التي تكون سائرة في الطريق على اليسار بدل اليمين بسبب سوء قيادتها وتحدث جروحا بجواد للغير يجب أن تصادر لجانب الحكومة وكذلك الحيوان الذي يسرح في أرض للغير

أما المادة الجديدة فهي مأخوذة عن المادة ٣٦ من القانون الطلياني ونصها

يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة أن يحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة أو أعدت لذلك وكذلك الاشياء التي تحصلت من الجريمة الا اذا كانت تلك الاشياء ملكا لاشخاص لا دخل لهم في ارتكاب تلك الجنحة واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعدّ صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة فيحكم بمصادرتها ولو لم يحكم بعقوبة ولم تكن ملكا للمتهم (ترجمة لاكوانتا)

وقد أدخل بعض التحوير على هذا النص الطلياني فالنص الذي في المادة الجديدة يقضى من جهة بقصر المصادرة على الاشياء التي يضبطها رجال الضبطية القضائية اذ ليس من المفيد أن تحكم المحكمة فيما يختص باشياء لم تقدم اليها • ومن جهة ثانية فان قوله « التي أعدت لذلك » لا تكاد تكون وافية فانه في كثير من الاحوال تكون الجريمة التي أعدت هذه الاشياء لاستعمالها في ارتكابها مخالفة قليلا للجريمة التي حكم على المتهم من أجلها

وكذلك في الفقرة الثانية يلاحظ أولا أن كلمة « حيازتها » يدخل في مدلولها « الحمل » و « وضع اليد » وثانيا أن مجرد التعريض للبيع قد يكون جريمة كتعريض اللحم الغير الصالح للاكل للبيع وضبطه قبل أن يباع

وقد أحيلت مسألة المصادرة فيما يتعلق بالمخالفات على المواد المعينة لتلك المخالفات وهذه المصادرات تدخل تحت قوله في المادة ٣١ « وفي الاحوال الاخرى المنصوص عنها في القانون »

المادة **٣١** — راجع المواد ٧و٥٤ من القانون القديم

وليلاحظ أنه قد ألغى من القانون القديم بعض المواد الخاصة بالعقوبات التبعية فالمادة ٥٢ من القانون القديم كما تقدم غير معمول بها في الاحكام التفصيلية من قانون العقوبات

والمادة ٤٣ القديمة تبحث في نشر صور الاحكام الجنائية وأمثال هذا النشر قلّ أن تعتبر عقوبة مؤثرة والسبب الوحيد في تقرير النشر هو ضرورة اشهار الاحكام التي تصدر بعقوبة الا أن الاحكام يعلم بها اليوم في الحقيقة أولو الشأن علما كافيا ويكفي لتبرير التعديل الذي أدخل أن يلاحظ أن النشر بطريق الالصاق لم يعمل به قط

وقد ألغيت مادة أخرى من القانون القديم أيضا وهي المادة ٦ لان الاحوال التي يحكم فيها بعقوبات مجموعة اومتفرقة تستفاد جليا من الاحكام التفصيلية من قانون العقوبات

القسم الثالث

﴿ في تعدد العقوبات ﴾

المادة **٣٢** — هذا القسم يبحث فيما تسميه كتب القانون عموما « تعدد الجرائم »

والفقرة الاولى من هذه المادة التي هي في الحقيقة عبارة عن المادة ٧٨ من القانون الايطالي تنص عن التعدد المعنوي أعنى الحالة التي فيها تنطبق الجريمة الواحدة سواء

تركبت من جملة أفعال أم لا على جملة نصوص من قانون العقوبات مثلا اذا ضرب أحد بقصد القتل ثم لم ينشأ عن الضرب الا عجز عن الاشغال أكثر من ٢٠ يوما فهذه الجريمة عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن اذ تعتبر شروعا في القتل (المادة ١٩٨) ويعاقب عليها بالحبس فقط بموجب المادة ٢٠٥ وبديهي أن واضع القانون لم يقصد توقيع العقوبتين معا فلم تخرج المادة المقترحة عن كونها مؤيدة للمبدأ الذي جرت عليه المحاكم في هــذا الموضوع

والفقرة الثانية من المادة تنص عن حالة مختلفة عن هــذه بعض الاختلاف وهي ارتكاب جملة جرائم تنفيذا لقصد جنائي واحد ولكن قانون العقوبات لم يبلغ من التوسع الى حد جعل تعدد هذه الجرائم جريمة مخصوصة قائمة بذاتها كما لو ارتكب أحد الصيارف اختلاسا في مال الحكومة الذي تحت يده وتزويرا في الدفاتر بقصد اخفاء اختلاسه وكما لو ساعد أحد الاهالي متهما على الهرب وآواه في منزله بعد ذلك وكما لو زيف شخص نقودا وتعامل بها بعد ذلك فان المبدأ الذي كانت المحاكم سائرة عليه وكاد يصبح مقررا فيها هو الحكم بعقوبة واحدة في مثل هــذه الاحوال جريا على المبدأ المقرر في محاكم فرنسا والظاهر أن الاولى تقرير هذا المبدأ بنص صريح في القانون وفائدة العمل بهذه الطريقة هي وضع حدّ للاحوال التي يجب حصر تطبيق هذا المبدأ عليها ويلاحظ أن لا أهمية لذلك في القانون الفرنساوي بالنظر لان المادة ٣٦٥ منه قررت بصراحة مبدأ عدم تعدد العقوبات ولم يرد في القانون المصري نص يقرر هذا المبدأ والقاعدة المقررة تترك للقاضي حل مسألة تتعلق بوقائع الدعوى وربما كان في حلها بعض الصعوبة وهذه المسألة هي معرفة ما اذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعا غير قابل للتجزئة وان هذه القاعدة تستلزم في كل دعوى حل مسألة توصلا لمعرفة ما اذا كان يجب الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر

المادة **٣٣** — هذه المادة تضمنت المبدأ العام الذي قرره القانون القديم من قبل وهو أن العقوبات المقيدة للحرية كالعقوبات الاخرى يجب أن تتعدد الا ما استثنى منها والاستثناء موجود في المادتين ٣٥و٣٦

وقد اقترح تعديل القانون القديم في هذا الموضوع وجعله كالقانون الفرنساوي الا في بعض المسائل التفصيلية فبمقتضى القانون الفرنساوي اذا ارتكبت جنايتان أو أكثر قبل أن يحكم في احداها فلا يحكم على مرتكبها الا بالعقوبة المقررة لأشدها (المادة ٣٦٥ من قانون تحقيق الجنايات)

فمن المهم ان نبحث في هذا النص وأول ملاحظة عليه هي أنه لايؤيده مبدأ من العدالة من حيث هي أذ انه يؤدى الى هذه النتيجة التي يؤسف عليها وهي أن من يرتكب جريمة شديدة يكون في أمن من العقاب على كل جريمة أقل شدة يرتكبها قبل اكتشاف تلك الجريمة والقاء القبض عليه من أجلها فاذا وجد سبيل لمنع وصول مدة العقوبات الى حد مفرط بسبب تعددها يكون المبدأ الذي من مقتضاه أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة أعدل على وجه العموم

وفضلا عن ذلك فانه يجب أن يلاحظ أن النص الفرنساوي لوأخذ بعبارته من غير تحوير فيه لكان ذلك عبارة عن مجرد تقليد فبمقتضى القانون الفرنساوي مثلا اذا أنزلت مدة الحبس الى يوم رأفة بالمتهم فان هذه العقوبة تجبّ عقوبة الغرامة مهما بلغت وكذلك عقوبة السجن فانها تجبّ عقوبة الحبس في حصن (réclusion) مع أن هذه العقوبة أشد في تنفيذها من الاولى (جارو جزء ٢ صحيفة ٢٧٧)

وأخيرا فان هذا النص يفضي الى مصاعب جمة في تأويله اذا اقتضى الحال العمل به خصوصا اذا كانت الجرائم ارتكبت في دوائر اختصاص جملة محاكم (جارو جزء ٢ صحيفة ٢٨٨ وما يليها) نعم ان المحاكم الفرنساوية حلت باحكامها كثيرا من مثل هذه الاشكالات ولكن لعدم وجود قاعدة قانونية مهمة فيما يتعلق بهذا المبدأ يظهر أن لا داعي لأن تدرج في القانون المصري نصوص يستدعى تأويلها تصفح أحكام المحاكم التي لايخفى كثرتها وليست في كل وقت سهلة المنال على القاضي

وقد جرى مقننو بعض البلاد الاخرى خصوصا في بلاد البلجيك على طريقة تشابه هذه الا أنها أكثر توسعا منها (المواد ٥٨ وما بعدها الى ٦٥) وقد اقترح ادخال الطريقة التي جرى عليها القانون البلجيكي في القوانين المصرية ويجوز التنبيه الى أن الجزء الاهم من القانون البلجيكي تضمنته المادتان ٤٠ و٤١ أما نصوص هذا القانون الاخرى فلا تحل الاشكالات التي نشأت عن نص القانون الفرنساوي حينما تكون الجرائم واقعة في دوائر اختصاص محاكم مختلفة ولنمثل على ذلك بالمادة ٦٢ حيث تقول اذا ارتكبت جملة جنايات فلا يحكم الا بالعقوبة الاشد وعلى مقتضى ما جرت عليه محاكم فرانسا فان العقوبة الاشد هي عقوبة الجريمة المقرر لها أشد العقوبات (راجع جارو) ولنفرض أن العقاب المقرر للجريمة التي حكم فيها أولا هو الاشغال الشاقة المؤقتة وأن الحكم صدر بالحبس بسبب استعمال الرأفة وأن العقوبة المقررة للجريمة الثانية هي عقوبة السجن فماذا تكون اذن سلطة المحكمة التي من اختصاصها النظر والحكم في الجريمة الثانية واذا صرف من جهة

أخرى قوله العقوبة الاشد الى الاشد من العقوبات المحكوم بها فلا يعلم ما هو الاشد الا بعد الحكم بالعقوبتين

والاوجه المشروحة آنفا تبين العلة في عنونة الباب بتعدد العقوبات بدل العنوان المتخذ لذلك على العموم وهو تعدد الجرائم فان الصعوبات تقل كثيرا اذا كانت جميع العقوبات يجوز الحكم بها وتقررت الحدود التي تتبع في التنفيذ منعا لتعددها بلا حد

ومجمل القول أنه ليس هناك أسباب قوية تدعو الى تغيير المبدأ الذي اتبع الى اليوم وهو تعدد العقوبات

المادة ٣٤ — لوكان هذا النص غير موجود لوجب ظاهرا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عند تنوعها على ترتيب صدور الحكم بها لكن اذا حكم على انسان بالاشغال الشاقة أثناء التنفيذ عليه بالسجن أو الحبس فيلوح أنه أقرب للعدل نقله في الحال الى الحبس الذي تنفذ فيه عقوبة الاشغال الشاقة حتى يكون للعقوبة أقصى مفعولها

وكذلك اذا حكم على شخص بعدة عقوبات من نوع معين وبعقوبة او اكثر من نوع أخف فليس من المستحسن أن تنفيذ العقوبات الاولى يتخلله تنفيذ العقوبات الاقل شدة منها فاذا حكم على انسان مثلا بالسجن او الحبس أثناء التنفيذ عليه بالاشغال الشاقة فلا يحسن نقله من حبسه الى حبس آخر لينفذ عليه بالسجن او الحبس ما دام من المحقق أنه يعود بعد ذلك الى الحبس الاول ليستوفى فيه عقوبة أشغال شاقة أخرى وكذلك في حالة الحكم بعقوبات حبس كثيرة بعضها مع الشغل وبعضها بغير شغل فلا تكون فائدة في الزام المحكوم عليهم بالشغل تارة وتركهم أخرى مخيرين بين الشغل وعدمه

وموضع هذه المادة قد ينتقد عليه ومع ذلك فالظاهر أنه من المعقول أن تتلو المادة ٣٣ وما دامت القاعدة الواردة فيها غير مقررة تكون المادتان ٣٥و٣٦ غير واضحتين تماما وربما قيل عنها أيضا ان الاولى أن يكون موضعها في قانون تحقيق الجنايات لانها مختصة بالتنفيذ الا أنها نظرا للمادتين ٣٥و٣٦ لاتتعلق فقط بالترتيب الذي تنفذ بحسبه العقوبات بل تتعلق أيضا بمسألة ما اذا كانت هذه العقوبات ينبغي تنفيذها أم لا في حالة ما اذا اجتمع حكم بالاشغال الشاقة مع أكثر من حكم بعقوبات أقل شدة وفي حالة ما اذا كانت مدة السجن والحبس معا تزيد عن ٢٠ سنة

المادة ٣٥ — ان وضع القاعدة المضمنة في هذه المادة هو خطوة في طريق تطبيق القاعدة الفرنساوية الخاصة بتعدد الجرائم (وهي أن العقوبة الاشد تجبّ العقوبات الاخف) وهذه المادة هي من بعض الوجوه أكثر توسعا في هذا المعنى من القاعدة

الفرنساوية حيث تقضي بان الحكم بالاشغال الشاقة يجبّ بمقدار مدتها كل عقوبة بالسجن او الحبس محكوم بها من قبل ويؤيد هذا المبدأ اعتبار أن ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج عن حد الاعتدال وأن ليس من المستحسن أن المحكوم عليه بعد أن يستوفى الجانب الاشد من عقوبته أي الاشغال الشاقة ينقل الى حبس آخر قبل أن يفرج عنه ليستوفى فيه عقوبة أقل شدة وهذا المبدأ الاخير ان تقرر برمته فانه يؤدى الى جبّ عقوبة الاشغال الشاقة لكل عقوبة مقيدة للحرية مهما كانت مدتها ولكن قد يكون من الخطر في العمل أن تجبّ تماما عقوبة أشغال شاقة مدتها ثلاث سنين مثلا عقوبة سجن أطول منها مدتها ١٥ سنة مثلا وستكون نتائج هذا المبدأ اكثر سريانا في الحقيقة مما يرى من ظاهره وذلك بسبب تطبيق أحكام الافراج بشرط التي من مقتضاها جواز الافراج عن المحكوم عليهم الذين قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليهم بها ويظهر حسن سلوكهم أثناءها

وبمقتضى القاعدة التي اتبعت لاتجبّ عقوبة الاشغال الشاقة عقوبات الحبس والسجن اذا كانت تلك العقوبات صادرة بشأن جرائم ارتكبت بعد عقوبة الاشغال الشاقة ولو جعلت القاعدة عامة لما أمكن معاقبة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة الا بالعقوبات التأديبية عما يرتكبونه من الجرائم أثناء وجودهم في الحبس

وينبغي أن يشار هنا الى استثناء للقاعدة المقررة في هذه المادة وهو أنه ان كان الحكم في المرة الاولى صادرا بالحبس وأوقف تنفيذه مؤقتا عملا بالمادة ٥٢ ثم حكم في المرة الثانية بالاشغال الشاقة فان المادة ٥٣ تقضي بتعدد العقوبتين

وقد يقال ان عقوبة السجن يجب أن تجبّ بمقدار مدتها عقوبة الحبس والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن في الواقع كعقوبة الحبس في التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تقضي الى نتيجة غريبة وهي أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنين ثم بالسجن ثلاث سنين أخرى لا تنفذ عليه العقوبة الثانية مع أنه ان لم يحكم في المرة الثانية الا بحبس ثلاث سنين رأفة به فان كل العقوبة الثانية تضم الى الاولى

المادة ٣٦ — هذه المادة تقرر المبدأ المسلم به على العموم وهو أن تعدد العقوبات يجب أن يوضع له حدّ اذ لا يلزم أن العقوبات المؤقتة المقيدة للحرية تستحيل بسبب تعددها الى عقوبة مؤبدة ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملا بالمادة ٣٥ عند اجتماع عقوبات السجن والحبس اذا زاد مجموعهما عن عشرين سنة انما هي عقوبات الحبس او بعضها والقاعدة الواردة في هذه المادة لا تنطبق الا على تعدد الجرائم (بالمعنى المتفق

عليه عند جمهور العلماء في فرنسا) يعني أنها لا تتعلق بالاحكام الصادرة بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد الحكم بعقوبة لجريمة أخرى

المادة ٣٧ — قد أعترض على أن تعدد الغرامات بغير حدّ قد ينشأ عنه استغراق ثروة المحكوم عليه وتحولها من ثم الى عقوبة المصادرة العامة(جارو جزء ثاني صحيفة ٢٧٠)

ويقتضي مع ذلك أن يلاحظ أن للقاضي في مواد المخالفات والجنح الحق المطلق في تنزيل الغرامات واذا نفذت ثروة المحكوم عليه بسبب استعمال هذا الحق فاما أن تكون موارد ثروته قليلة جدّا وفي هذه الحالة لا تكون النتيجة أشدّ من النتيجة التي يفترض حصولها لو نفذ على المحكوم عليه بالاكراه البدني لتحصيل الغرامة واما أن يكون المحكوم عليه غنيا وحينئذ تكون هذه النتيجة هي عاقبة فساد أخلاق وسوء سلوك دائمين يستوجبان أشدّ العقوبات

وأما في المواد الجنائية فالخوف من حصول تلك النتيجة أشد منه في مواد الجنح والمخالفات الا أن القانون الجديد لا يبقى في المواد الجنائية الا الغرامات النسبية وعلى ذلك لا يحكم بالغرامات الا في الجرائم التي يكون قد استفاد منها المحكوم عليه ماليا فاذا تجرّد الجاني بسبب القانون من الثروة التي جمعها بارتكابه جرائم متوالية فلا محل للرأفة به بنوع خاص

المادة ٣٨ — الغرض من هذه المادة هو تقرير العمل بالمبدأ العام السالف الذكر الوارد في الامر العالي المختص بمراقبة البوليس أعني المبدأ الذي من مقتضاه أن الحدّ التقريبي لتلك المراقبة الذي اذا تعدته بعد ذلك يكون ضربا من العبث والجور هو خمس سنين

ولمناسبة هذا الباب يتعين ذكر المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون العقوبات القديم المختصة بالاكراه البدني وبتنفيذ العقوبات المالية وبالنظر للاسباب الموضحة في التعليق على الكتاب الرابع من قانون تحقيق الجنايات الذي عنوانه « في التنفيذ » قد اعتبر الاكراه البدني كوسيلة للنيابة في تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبات مالية بدون حاجة الى حكم به ومن ثم لا تكون احكام تلك المواد الا قواعد مختصة بالتنفيذ ويجب اذن أن يكون موضعها في كتاب قانون تحقيق الجنايات المختص بالتنفيذ

الباب الرابع

﴿ في اشتراك عدّة أشخاص في جريمة واحدة ﴾

في القوانين الحديثة طريقتان مختلفتان لحل مسألة الاشتراك ومقتضى الاولى أن

الشريك يعاقب عادة بنفس عقوبة الفاعل (راجع نصوص القانون الفرنساوي والقانون المصري القديم ونصوص القانون الهندي فيما يتعلق بالشركاء ونصوص القانون الانجليزي الخاص بالفاعلين الاقل ادانة من الفاعلين الاصليين وكذا من كان عندهم علم بالجريمة قبل ارتكابها) وأهم الاعتراضات التي ترد على هذه الطريقة مستنبطة من أنه متى وجد حد أدنى للعقوبات المقررة للجرائم قد يضطر القاضي لتوقيع عقوبة زائدة في الشدة على الشركاء مع ضعف درجة اشتراكهم في الجريمة ومن هذا الوجه يكون الحد الادنى الحقيقي هو ما يمكن النزول اليه بفرض استعمال الرأفة

ومقتضى الطريقة الثانية أن يكون العقاب العادى للشركاء أقل من المقرر للفاعلين الاصليين وبديهي أنه أن لم تتناول لفظة فاعل الا الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة حقيقة (الفاعلين الماديين) فانه يجب التسليم بأن ادانة من دبروا الجريمة قد تكون أكبر من ادانة الفاعل الذي استعملوه آلة في ارتكابها ولذلك تجث القوانين التي جرت على هذه الطريقة في اطلاق لفظ فاعلين أو من يعاقبون بهذه الصفة على فريق من الشركاء الذين يكونون بالنسبة للجريمة في حالة تقضي بأن يحسبوا شركاء في المسؤلية المعنوية مع الفاعلين الاصليين

وقد اقترح ادخال هذه الطريقة في القانون المصري وهي واردة بتمام التفصيل في القانون البلجيكي بالمواد ٦٦ وما يليها الى ٦٩ ومشروحة شرحا وافية بمعرفة هوس وهو أهم واضع هذا القانون في مؤلفه الذي عنوانه « قانون العقوبات البلجيكي — الكتاب الرابع جزء أول صحيفة ٣٤٢ وما يليها » وهذه الطريقة مستحسنة للغاية من الوجهة العلمية ولكن اذا سبرت يتضح أنها في العمل قد تؤدي الى صعوبات لا يمكن تذليلها في بلد ليس فيها محكمون لازالة العقبات التي تنشأ من التعريفات الفنية

والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكي تعتبر أولا كالفاعلين من ساعدوا بأي عمل كان على ارتكاب الجريمة ولولا مساعدتهم لما أمكن ارتكاب الجناية أو الجنحة

ولكن يلاحظ أولا أن عدم امكان ارتكاب الجريمة الذي تشير اليه هذه المادة ليس في رأي العلماء الا نسبيا لا مطلقا (راجع مثلا كتاب هوس في الصحيفة ٣٦٣) حيث قال « ومع ذلك لا يجب ان يحمل هذا النص على معنى الاطلاق فلأجل أن يكون المتهم مستحقا لان يعاقب بصفة فاعل يكفى أن الجريمة لم تكن لتقع بالظروف والكيفية وفي اليوم الذي وقعت فيه ... لولا مساعدته » فاذا كان الامر كذلك فما تكون حدود قاعدة بهذا الابهام وما الظروف التي يكون الرجوع اليها في التفريق بين الفاعل

والشريك كما لو ارتكب السارق مثلا سرقة بدخوله من باب بيت بواسطة مفتاح مصطنع أعطاه اليه شريك وكان يمكنه أن يدخل من شباك بخلف المنزل بغير مفتاح ولكن بتعريضه نفسه لايقاظ السكان من نومهم فهل يجب أن يعاقب الشريك في هذه الحالة بصفة فاعل وكما لو وقعت سرقة في الطريق العام من انسان يصوب الى رأس المسروق منه سلاحا ناريا اعطاه اليه الشريك فان السارق اذا كان قوي البنية وبيده نبوت (هراوة) كبير فانه ربما يغنيه عن السلاح الناري ومثل هذه الاعتبارات لا يؤدي الى صعوبة ما في نظر محلفين يمكنهم في الواقع أن يعتبروا المتهم فاعلا أصليا او شريكا على حسب العقوبة التي يريدون ان يحكم بها عليه والامر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة يجوز أن تعدل حكمها المبينة أسبابه محكمة استئناف عليا

وثانيا حيث ان عدم امكان ارتكاب الجريمة قد ينشأ من ظروف مجهولة بالمرة للشريك او يكون بعيدا عنها بالكلية فادانته في نظر القانون تعدم كل رابطة بينها وبين قصده الجنائي فاذا تسوّر سارق حائطا مثلا بسلم أعطاه له شريك فحالة الشريك مرتبطة بمعرفة ما اذا كان السارق يمكنه تسوّر الحائط بغير هذا السلم والشريك الذي يعطي للمزوّر حبرا ملونا تبقى صفته متعلقة بحالة العمل في المحل الموظف فيه من ارتكب التزوير لان النظر في تمكن المزوّر وعدمه من الحصول على الحبر اللازم انما يتوقف على تلك الحالة والشريك الذي يقف مترصدا وقت ارتكاب الجريمة ويتفق أنه ينبه الفاعل تكون مسؤليته أشد مما اذا لم يفاجئه أحد من رجال البوليس

والمادة نفسها تعتبر كالفاعل من جهة ثانية من حرّضوا مباشرة على هذه الجناية او الجنحة بهدية او وعد او وعيد او استعمال سطوة او سلطة او مخادعة او دسيسة

وقوله مخادعة او دسيسة قول عام يدخل تحته التحريض على أي شكل وقع ومع ذلك فمجموع العلماء يسعون لايجاد تقييد لهذا التعميم (راجع كتاب هوس صحيفة ٣٨٠) فاذا صرف هذان اللفظان الى أعم معانيهما صدقا على المشورة والحض والايعاز ولكن القانون قد جعل لهذا اللفظ معنى مقيدا واذا اخذنا قوله المخادعة او الدسيسة بمعناها العام فيكون تعداد باقي الوسائل التي هي التهديد والوعد الخ لا لزوم له وأما اذا قيدنا معناها فيصير مدلولهما غير محقق ويجوز ان ينجوا أشخاص هم في الحقيقة مدانون بجرائم من طائلة كل عقاب

ويلاحظ أخيرا أن هذه المادة لم تتكلم عن حالة ما اذا اتفق الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ولم يكن أحدهما محرّضا للآخر ولكن ارتكب أحدهما هذه الجريمة

بوجه الصدفة كما لو اتفق زيد وعمرو على قتل بكر وسارا في الطريق حاملين نبوتين لهذا القصد فتقابلا به في الطريق فضربه زيد ضربة كانت القاضية فالظاهر أن عمروا لا عقوبة عليه بمقتضى القانون البلجيكي (وهذا النقص وجد ايضا في قانون العقوبات المصري)

والظاهر أن الاصح هو أن الظروف التي يترتب عليها وجود الاشتراك كثيرة جدا ومختلفة باختلاف الاحوال حتى ان درجة ادانة الشريك يجب ان تترك تماما لنظر المحاكم وتوكل اليها ويصح ان يخوّل القاضي فيما يتعلق بالعقاب المقتضي توقيعه على الشريك فسحة اوسع من التي له في تقدير عقوبة الفاعلين ان رؤى لزوما لذلك ولكن اذا روعي انه يقتضي اولا على حسب التعريف الوارد في القانون الجديد ان يكون الشريك قد حرّض على جريمة حصلت فعلا بناء على هذا التحريض ثانيا أن يكون قد تواطأ مع آخرين على ارتكاب جريمة وأن تكون الجريمة التي وقعت نتيجة هذا التواطؤ او ثالثا يكون قد عمل مختارا في ارتكاب هذه الجريمة فالظاهر ان لا محل لتخويل القاضي فيما يتعلق بحد العقوبة بالنسبة للشريك سلطة اوسع مما له بالنسبة للفاعل الاصلي لان القصد الجنائي وهو الاعانة على ارتكاب الجريمة جليّ في كل هذه الاحوال

المادة ٣٩ — « يعد فاعلا للجريمة »

قوله فاعل لا يصدق كما أسلفنا الا على الفاعلين الحقيقين وقد حصل خلاف كثير في الرأي بين المحاكم الابتدائية وبين محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمدلول هذه الكلمة ولذلك يحسن وضع تعريف لهذا اللفظ

والفقرة الاولى ظاهرة بنفسها لكنها لازمة لاستيفاء تعداد الفاعلين فاذا وجد أكثر من فاعل ولم يكن اشترك كل منهم في كل الجريمة فهذه الحالة تنطبق على الفقرة الثانية من المادة وهذه الفقرة مقررة للحالة التي فيها تكون الجريمة مركبة من عدة أفعال

ويجب التفريق بين الافعال الداخلة في الجريمة والافعال التحضيرية لها (راجع المادة ٤٥ من القانون بشأن الشروع) وان تعيين الافعال التي تكون داخلة في الجريمة مما يدخل في الوقائع لا من المسائل القانونية

عن قوله « من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكوّنة لها »

لكي يعتبر شخص فاعلا ينبغي ان يكون عنده نية التداخل في ارتكاب الجريمة وان يكون اشترك فعلا في جزء منها فالسارق الذي يكسر قفل بيت ولكن لا يدخل

فيه والذي يدخل فيه ويسرق كلاهما فاعلان للسرقة بكسر ولو أن الثاني لم يشترك في كسر الباب وكذلك اذا أوقف زيد مثلا عربة عمرو ثم قتل بكر عمرا فزيد هو فاعل للقتل اذا كان أوقف العربة بقصد القتل.

وكما لو شرع زيد مثلا في قتل عمرو وتركه على انه مات ثم أتى بكر بعد ذلك وقتل عمرا فحيث ان زيدا لم يدخل في ارتكاب جريمة القتل فهو لايكون مدينا الا بجريمة الشروع في القتل

(الفقرة الاخيرة من المادة) متى وجدت ظروف خاصة بأحد الفاعلين من شأنها أن تغير نوع الجريمة التي ارتكبها باتيان فعل جنائي معين فيعدّا الجانيان فاعلين لفعل جنائي واحد وان اختلفت جريمة كل منهما والغرض من النص تقرير هذه الحالة وحلها على الوجه الذي جرت عليه المحاكم الفرنسوية وهو اعتبارهما مرتكبين لجريمتين مختلفتين وان كانا أتيا عملا واحدا

عن قوله « تقتضى تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له » مثلا اذا كان احد السارقين خادما عند المسروق منه فالسرقة تعتبر بالنسبة للخادم واقعة على مال المخدوم وفي هذه الحالة كما في غيرها من الاحوال المشابهة لها يستحق كل فاعل العقوبة التي كانت تتوقع عليه لو ارتكب الجريمة منفردا

عن قوله « او العقوبة »

اذا كان احد الجانين عائدا فلا يترتب على هذه الحالة تشديد العقوبة على الباقين عن قوله « وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة او كيفية علمه بها »

ويندر في القانون المصري وجود ماينص عن ارتباط نوع الجريمة بعلم الجاني بها عند ارتكابها واما في الشرائع الاخرى فالامثلة على ذلك كثيرة

عن قوله « قصد »

كثيرا ما تعرض في احوال التعدي على الغير حالة ما اذا كان احد الجانين لا جميعهم قد كان عنده سبق اصرار

المادة ٤٠ — تقارن هذه المادة بالمادة ٦٨ القديمة وبراجع التعليق العام على هذا الباب

عن قوله « في الجريمة »

ليس من سبب يدعو الى قصر تطبيق قواعد الاشتراك على الجنايات والجنح كما

كان في القانون القديم (مادة ٦٧) سوى قلة أهمية مواد المخالفات على العموم مع أن من المخالفات ما يكون فيها الانسان المسؤل ادبيا أقرب الى الدخول في الاشتراك بمعناه الوارد في القانون الجديد منه الى الدخول في معنى الفاعل الاصلي ومثال ذلك على الاخص الاحوال التي تقع فيها جرائم من الخدم بناء على تعليمات مخدوميهم او بتواطئهم معهم

(الفقرة الاولى من المادة) انواع التحريض المنصوص عنها في القانون القديم قد حذفت من المشروع وذلك للاسباب الواردة في التعليقات العامة على هذا الباب

وقوله « فوقعت بناء على تحريضه » قد أريد به منع الابهام الذي يمكن ان يعترض عليه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه تعيينا كافيا

وقد نصت هـذه الفقرة على التحريض على الفعل المكون للجريمة دون ذكر التحريض على ارتكاب الجريمة نفسها لتعيين حالة ما اذا كان الفعل المرتكب لا يعـد جريمة بالنسبة لمن ارتكبه لعدم وجود القصد الجنائي عنده

(الفقرة الثانية من المادة) راجع التعليق العام لتقف على ما أريد من هذه الفقرة من ملافاة النقص الذي كان موجودا

(الفقرة الثالثة من المـادة) قد جمعت هذه الفقرة بين حكمي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨ القديمة وان ذكر الاسلحة ٠٠٠٠ الخ لاضرورة له كما هو ظاهر ومع ذلك فقد ابقي خشية ان يؤدى حذفه الى الخطاء

ويلاحظ ان الفقرة الرابعة من المادة ٦٨ القديمة والمادة ٦٩ قد اغفلتا في القانون الجديد وسبب ذلك هو ان اخفاء الجناة والاشياء المسروقة اعتبرا في هذا القانون جريمتين مستقلتين لانوعين من انواع الاشتراك (راجع المادتين ١٢٦ و ٢٧٩) ومما يحق ان ينتقد به على المادة ٦٩ القديمة هو ان هذه المادة قد جعلت درجة ادانة من أخفى الاشياء المسروقة مرتبطة بنوع السرقة التي اخذت بها هذه الاشياء بقطع النظر عن علم من اخفى الاشياء بنوع السرقة او عدمه

المـادة ٤١ — عن قوله « الا ما استثنى قانونا بنص خاص »

في القانون عدا حالة القتل المنصوص عنها في المادة ١٩٩ احوال كثيرة يعاقب على الاشتراك فيها بصفة جريمة خاصة ومثال ذلك مساعدة مسجون على الهرب

عن قوله « فعليه عقوبتها »

هذه العبارة ترفع الشك الحاصل من عبارة المادة ٦٧ القديمة الوارد فيها « مثل

عقوبة فاعلها » فالعقوبة هي اذن ما قرره القانون للجريمة التي ارتكبت فعلا وعلى هذا فقد يشدّد نوع العقوبة بسبب ظروف خاصة بالفاعل قد يجهلها الشريك واذن فالظاهر ان هذه القاعدة يجب ان يدخلها تعديل ليس موجودا في القانون الفرنساوي وهو نقص بين فيه وقد اورد هذا التعديل في الجزء الاخير من المادة

(الفقرة الاولى من المادة) من الصواب ان يتعدى أثر الظروف الخاصة بأحد الفاعلين الى الشركاء متى كان لديهم علم بهذه الظروف فمساعدة والد على اتيان ابنته بغير رضاء منها مثلا هي جريمة اشد من مساعدة رجل على اتيان امرأة غريبة عنه بغير رضاها ومن هذه الوجهة تكون عقوبة الشريك اشد مما لو كان مرتكبا للجريمة مع الفاعل لان الشريك يساعد على اتيان امر له عقوبة خاصة في القانون واما مرتكب الجريمة مع فاعلها فقصده الجنائي هو عين ما كان يقصده لو فعل منفردا

(الفقرة الثانية من المادة) المراد من هذا الشرط هو النص عن احوال متعلقة بالشركاء مماثلة للاحوال المنصوص عنها في النص المقابل لهذه الفقرة المختص بحالة تعدد الفاعلين وقد يجوز ان يترتب على هذا الشرط ان يعاقب الشريك بعقوبة اشد من عقوبة الفاعل ومثال ذلك ان يحرض الشريك الفاعل على التعدي بالضرب على شخص انسان مصاب بمرض يعلمه الشريك ويجهله الفاعل فيفضى الضرب الى الموت بسبب هذا المرض ويكون الشريك قد قصد حصول هذه النتيجة مع انه لو لم يكن هذا المرض لما افضى الضرب الى هذه العاقبة القاتلة ففي هذه الحالة يكون الشريك مدانا بالقتل عمدا ويكون الفاعل مدانا بضرب افضى الى الموت

ولمناسبة هذه المادة ربما كان من المفيد ان نذكر حالة الاشتراك في القتل العمد فقد اضطر القضاة في الغالب مع وجود التعريف القديم للاشتراك ان يحكموا بأن الشخص الذي يكون مسؤلا عن الجناية بمقتضى القانون الفطري لايعد بمقتضى القانون الا شريكا وبذا نجا اولئك الاشخاص من العقوبة التي كان يجب ان يعاقبوا بها وستكون نتيجة التعريف الجديد ان يدخل في عداد الشركاء اشخاص يعتبرون اليوم فاعلين ولذا تعدلت العقوبة المنصوص عنها في المادة ١٩٩

المادة ٤٢ — هذه المادة الجديدة موافقة لما جرت عليه المحاكم في احكامها وعلى حسب عبارة المادة ٥٨ الجديدة لاتقع جريمة من فاعل في الاحوال المنصوص عنها في المادة المذكورة فلولا وجود المادة ٤٢ الجديدة لترتب بالضرورة على ذلك بمقتضى المادة ٤١ الجديدة ان لايعاقب الشريك

المادة ٤٣ — جديدة (تراجع المادة ١٠٧ فقرة ثانية من قانون العقوبات الهندي) ومثال انواع الاحوال الواردة في هذه المادة الحالة الآتية وهي

ان يذهب سارقان زيد وعمرو ليلا ليسرقا مكانا مسكونا ومعهما سلاح فيقاومهما السكان فيطلق عليهم زيد النار ويقتل احدهم فيجوز للقاضي ولو ان السرقة لا القتل هي المقصودة في هذه الحالة ان يعتبر ان القتل كان نتيجة محتملة لعملهما معا ويحكم على عمرو من اجل قتل بمقتضى هذه المادة ولا غرض من هذه المادة في الحقيقة سوى تقرير قاعدة ان الجاني لا يمكن ان يدافع عن نفسه بقوله انه لم يقصد النتائج التي كان من المحتمل ان يؤدي اليها عمله

المادة — ٤٤ تراجع المادة ٢٤ القديمة ومن المقترح هنا تعديلا للقانون المعمول به الى اليوم ان تكون القواعد العامة المتبعة في الدعاوي المدنية سارية على ما يتعلق بمسؤلية المتهمين للمدعي بالحقوق المدنية والظاهر ان ليس من داع قوي لتخويل المدعي بالحقوق المدنية حقوقا زائدة او غير التي يحصل عليها لو رفع دعواه امام المحاكم المدنية

والرأي الاوفق للانصاف فيما يتعلق بالغرامات المتروك تقديرها لرأي القاضي هو ان تكون مسؤلية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة ادانته حسب تعيين القاضي لا بحسب عدد المشتركين معه في الفعل او حسب عسرهم

واما الغرامات النسبية فالظاهر انها مؤسسة على قاعدة تغاير هذه القاعدة وهي تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التي تحققت او كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة او تقدر بمبلغ مايعين بالوجه المتقدم اهمية الجريمة وبناء على ذلك فالظاهر ان كل انسان أتى فعلا يجعله مسؤلا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة ان تحصله

ومسألة المصاريف عند تعدد الجناة منصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات (راجع المادة ٢٥٣ الجديدة)

الباب الخامس

﴿ في الشروع ﴾

المادة ٤٥ — هي عبارة عن المادتين ٨ و٩ من القانون القديم

المادة ٤٦ — هذه المادة تقابل المادة العاشرة من القانون القديم

ولقد كانت المادة القديمة سببا في وجود عقبات عند العمل بها لعدم وجود تعريف « للعقوبة التالية » ولوجود ترتيبين للعقوبات في القانون احدهما في المادة (٣) والآخر في المادة (٣٥٢) وقد ظهر ان الاوفق ايجاد ترتيب للعقوبات خاص بالشروع

ولوضع هذا الترتيب قد اعترضت صعوبات بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او المعاقب عليها بالسجن فانه مما يجب ملاحظته بالنسبة للصنف الاول من تلك الجرائم ان العقوبة التالية لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة هى السجن وهى عقوبة تختلف في نوعها عن عقوبة الاشغال الشاقة على ان الفرق بين الشروع والفعل التام ليس الا فرقا عرضيا ناشئا عن اختلاف في النتيجة لا في المسؤلية الادبية وعقوبة الاشغال الشاقة هي قبل كل شيء عقوبة جعلت لاشرار الجناة الذين تعودوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة ومعلوم أن الخطر لا يقل من جانب مجرم بسبب حؤول ظروف لا تعلق لها بارادته بينه وبين اتمام مرغوبه واذا جاز قبول عقوبة أخف فلا يكون ذلك الا بسبب عدم وجود ضرر او بسبب قلة أهميته

وبالنظر لهذه الملاحظات قد جعل للقاضي في حال الشروع في ارتكاب جناية معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة أن يحكم بدلا من السجن بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا يمكن أن يزيد أقصاها عن نصف العقوبة المقررة للجريمة اذا وقعت وبهذه الطريقة يكون في استطاعة القاضي أن يحكم بالاشغال الشاقة على من يستحقها كما أنه من جهة أخرى يجوز له باستعمال الرأفة أن ينزل الى الحد الادنى الذي كان يمكنه النزول اليه حتى اليوم (وهو الحبس لمدة ستة أشهر)

وفيما يختص بالشروع في الجنايات المعاقب عليها بالسجن (وقد يجوز أن تكون مدته في بعض الاحوال خمس عشرة سنة) يظهر أن عقوبة ما بالحبس أقصاها ثلاث سنين قليلة جدا ولذا قررا القانون الجديد هنا أيضا ايجاد عقوبة اختيارية هي السجن مدة لا تزيد عن نصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة اذا ارتكبت تماما ولا ضرر في تقرير هذا الحد ولو أن عقوبتي الاشغال الشاقة والسجن حدهما الادنى ثلاث سنين لانه لا يتصور شروع بالنسبة للجريمتين المعاقب عليهما في القانون الجديد بالسجن أو الاشغال الشاقة لمدة أقل من ست سنوات (راجع المادتين ٢٠٤ و ٢٨٦)

والمادة الجديدة ليس فيها نص عن الغرامات في أحوال الجنايات لانه يتضح من مراجعة المواد التي تنص عن غرامات نسبية أنه لن تكون صعوبة في هذه الاحوال لان المقدار الذي يحتسب بمقتضاه مبلغ الغرامة لا وجود له في أحوال الشروع

والمادتان ١٥٢ و ٣٣٩ القديمتان كانتا تنصان عن غرامات محددة في أحوال الجنايات وقد حذفت هذه الغرامات وبذا لا تعود فائدة للنص عن أية غرامة

وقد أدرجت في المادة هذه الكلمات « الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك » بما أن الشروع في بعض الجرائم منصوص عنه ومعاقب عليه في القانون في عدة أحوال بصفة جريمة من نوع مخصوص

المادة ٤٧ — تراجع المادة ١١ القديمة

المادة ١١ القديمة كانت لا تنطبق الا على الشروع في سرقة (مادة ٣٠٢ القديمة) لان القانون كان قد نص عن العقوبة الواجب الحكم بها في كل شروع في جنحة أراد أن يعاقب عليه وهذه القاعدة لم يعد فيها استثناء بمقتضى القانون الجديد الذي اتبع فيه القانون البلجيكي فيما يختص بهذه القاعدة (مادة ٥٣) وفضلا عن هذا فانه لا يمكن أن تفسر المادة القديمة تفسيرا ينطبق على العقل حيث انه ما كان يوجد ترتيب للعقوبات يمكن العمل به

الباب السادس

﴿ في العود ﴾

العود مشروح في القانون القديم في المادة١٢ وما بعدها الى ١٨ ولكن مما لا ينطبق على قاعدة أن تذكر نتائج العود في المادة ١٢ قبل ذكر تعريفه (مادتي ١٣ و ١٨)

ولم تعد فائدة للمادة ١٤ من القانون القديم بعد حذف « الحرمان المؤبد الخ . . » و « المنع من الحقوق الوطنية » من العقوبات الجنائية الاصلية وكذا لم تعد حاجة للمادة ١٥ حيث قد محي النفي المؤبد

أما المادة ١٦ فالظاهر أنها كانت بالغة في الشدة بلا مقتض واليك مثلا أن الحكم بالاشغال الشاقة ولو لمدة ثلاث سنوات فقط كان يستلزم الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة لو ارتكبت بعده جريمة من المنصوص عنها في المادة ٢١٨ القديمة (المادة ٢٠٤ الجديدة) مهما كان الزمن الفاصل بين الجريمة الاولى والثانية مع أن أقصى عقوبة مقررة في هذه المادة للجرائم المنصوص عنها فيها وترتكب لاول مرة هي السجن لمدة خمس سنين والظاهر أنه يمكن الاكتفاء بالمادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون الجديد القاضيتين بأن أقصى العقوبة للجرائم التي ترتكب في الاحوال المبينة في المادة ١٦ من القانون القديم يكون عشرين سنة في الاشغال الشاقة أو السجن على حسب الظروف

وقد دعا ايجاد الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذي سبقت الاشارة اليه والمتعلق بمراقبة البوليس الى الغاء المادة ١٧ من القانون القديم

وأن النظر في مواد القانون الجديد يدعو الى ابداء الملاحظات الآتية

المادة ٤٨ — هذه المادة قد جمعت المادتين ١٣ و ١٨ من القانون القديم

فالفقرة الاولى منها هي العبارة الاولى من المادة ١٣ القديمة

وفي الفقرة الثانية قد وضع « حبس سنة أو اكثر » بدل «حبس أزيد من سنة » وهـذه نتيجة المبدأ الذي تقرر في المادة ٢٠ ومقتضاه التمييز بين حبس سنة أو اكثر في مواد الجنح وبين حبس يقل عن سنة وقد وضع أيضا قيد للمـدة لتحقق العود في مواد الجنح (راجع المـادة ٥٨ من قانون العقوبات الفرنساوي والمادة ٥٦ من قانون العقوبات البلجيكي والمادتين ٨٠ و ٨١ من قانون العقوبات الطلياني)

وفي الفقرة الثالثة المتعلقة باحوال العود لفعل جريمة مماثلة للاولى (أنظر المادة ١٨ القديمة) يوجد نص عن الحالة التي تكون فيها الجريمة الاولى جناية لم يحكم فيهـا الا بحبس أقل من سنة بسبب وجود أحوال تستدعي الرأفة ومثال ذلك أن تثبت على متهم جناية سرقة ثم ترى المحكمة الرأفة به فتحكم عليه بحبس أقل من سنـة وبعد سنتين يثبت عليه انه ارتكب جريمة نصب فعلى حسب القانون القديم كان الجاني لا يعتبر عائدا ولو أن الجريمة الثانية مماثلة للجريمة الاولى وذلك لان الجريمة الاولى تعتبر جناية لا جنحة

والفقرة الاخيرة المستجدة قد وضعت في القانون ليستدل بها على ما ينبغي أن يفهم من لفظ « مماثلة » راجع نص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الفرنساوى وهو

« جنح السرقة والنصب وخيانة الامانة تعتبر من حيث العود جنحة واحدة » فلفظ « مماثلة » أبقي في القانون بدل استعمال لفظ « واحدة » المستعملة في القانون الفرنساوي لانه أصح في التعبير عن جرائم نص عنها في مواد مختلفة ولا ريب في أن عبارة القانون الفرنساوي في مجموعها تدل على أن تلك الجرائم متى كانت « مماثلة » يجب أن تعتبر كجريمة واحدة أي أن كل واحدة منها عين الاخرى

المادة ٤٩ — (أنظر المادة ١٢ القديمة)

وفي هذه المادة احالة على نوع العود المنصوص عنه في المادة السابقة لان العبـارة الواردة في هذه المادة الاخيرة وهي « يعتبر عائدا » لا تبين كل أنواع العود فان أنواعا أخرى قد نص عنهـا قانونا (أنظر مثلا الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بالتشرد)

وطبقا للمبدأ الذي بمقتضاه حذف الحد الادنى للعقوبات في مواد الجنح والمخالفات جعل تشديد العقوبة في حال العود اختياريا لا اجباريا وبمقتضى القانون القديم كان للقاضي أن يستعمل الرأفة في حال العود وبذلك كان يسترد ما كان له من الحق الذي انتزع منه شكلا بسبب وضع المادة التي كانت تقضي بوجوب الحكم باقصى العقوبة ولربما قيل بان النص الجديد الذي هو أقل شدّة في ظاهره قد يذهب بالقضاة الى الحكم بعقوبات أخف مما كانوا يحكمون به من قبل وهذه العقوبات معترف بعدم كفايتها والجواب على ذلك هو أن ما كان للقاضي من السلطة المطلقة لن يزيد بمقتضى هذا التحوير عما كان عليه من قبل وبعد النظر في المسألة من كل وجوهها يرى انه من المحتمل ان القاضي يستعمل تلك السلطة التي تركت له بمقتضى الحكمة ما دامت القاعدة الواجب عليه العمل بها سهلة ومدوّنة بعبارة واضحة جلية وفضلا عن ذلك ففي كثير من الاحوال يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة الاولى شديدا جدا وعلى الاخص في الجنايات بحيث انها تكون زائدة عن الكفاية لو لم تكن في الجريمة ظروف خصوصية ومما يجب ملاحظته فضلا عما سبق أن العائد لا يكون دائما من الوجهة العلمية ممن اعتادوا ارتكاب الجرائم فاذا حكم على زيد مثلا بالحبس سنة لارتكابه جريمة قتل خطأ « مادة ٢٠٢ » وارتكب بعد ذلك في بحر الخمس سنوات التالية لانقضاء عقوبته جنحة أخرى جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة للعود مع أن الجنحة الثانية قد تكون جنحة ضرب (مادة ٢٠٦) أو جنحة مطبوعات وليس من سبب ظاهر يدعو الى مراعاة الجريمة الاولى عند تقرير العقوبة الثانية بخلاف ما اذا كانت الجريمة هي جريمة قتل خطأ (مادة ٢٠٢) فانه يجب في هذه الحالة مراعاة العقوبة الاولى وبالجملة فان القاضي اذا لم يوجد أمامه نص يحتم عليه العمل بمقتضاه في كل الاحوال بغير مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية يكون أميل الى العمل بالقانون بما ينطبق على فكر الشارع

وقد جعل الحد الاقصى لعقوبتي الاشغال الشاقة المؤقتة والسجن في حال العود عشرين سنة وهذه المدة تلائم المبدأ المقرر بمقتضى المادة ٣٦ المتعلقة بتعدد العقوبات

المادة ٥٠ — الظاهر انه من الواجب ان توضع نصوص خاصة بالسارق الذي اتخذ السرقة عادة لانه يكون خطرا على الهيئة الاجتماعية باتخاذه الاضرار بالناس حرفة له لان هذه الجريمة تعود عليه بنفع زائد يدعوه الى الاستمرار عليها ان لم تكن هناك عقوبة شديدة تصده عنها ومن ثم يظهر انه اذا تكررت الاحكام عليه تصبح عقوبة الحبس غير كافية لردعه فقد تكون عقوبة الحبس البسيط لمدة اقل من سنة

كافية في عقابه على سرقة ارتكبها لاول مرة فاذا عاد للسرقة مرة ثانية واستعمل القاضي ما له من الحق المطلق بحكمة وجب أن تكون العقوبة الثانية أشد من الاولى وأن لاتنقص غالباً عن سنة في هذه المرة أو على الاقل في المرة الثالثة واذا حكم عليه ثلاث مرات كانت العقوبة في احداها سنة على الاقل أو حكم عليه مرتين وكانت العقوبة في كلتيهما سنــة او اكثر جاز له ان يحكم عليه بالاشغال الشاقة بدون ان يكون ذلك محتما عليه لان السرقة الاخيرة قد تكون قليلة الاهمية (ولو أن ذلك قليل الاحتمال) وقد اعتبرت مماثلة للسرقة بعض الجرائم التي تشترك معها في سبب ارتكابها وهو الطمع في مال الغير ومما تجب ملاحظته ان الجرائم السابقة أو احداها يجوز ان تكون جناية

واخيرا فانه قد جعل للجاني سبيل الى التوبة حتى اذا ندم على ما فرط منه يكون لذلك تأثير على حالته بما ان المادة تستلزم أن يكون الجاني عائدا فاذا لم يكن سبق الحــكم عليه بعقوبة جناية ومضى خمس سنوات على آخر مرة حبس فيها فلا يجوز تطبيق هذه المادة حتى يعود مرة اخرى لارتكاب جريمة

المــادة ٥١ — العمل بهذه المادة قليل الاحتمال لانه يصعب كثيرا اكتشاف من يرتكبون أمثال الجرائم المبينة فيها والحــكم عليهم ولكن بالنظر لان هذه الجرائم كثيرة الوقوع في بعض جهات من القطر يظهر أنه من الضروري ان يحكم على مرتكبيها عند العثور عليهم بعقوبات أشد من عقوبة الحبس اذا كانوا عائدين

الباب السابع

﴿ في الاحكام المعلق تنفيذها على شرط ﴾

ان هذا الباب الذي أدخل في القوانين المصرية مبدأ جديدا مؤسس على انه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لاول مرة من تأثيرات السجون المفسدة للاخلاق كلما كان هناك أمل في ان هذه الرأفة لاتكون في غير موضعها وهذا المبدأ مستنبط من القانون البلجيكي الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٨ (قانون لوچون) وكذا من القانون الفرنساوي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ (قانون بيرانجيه) بما ان البلجيك وفرانسا هما من البلاد التي ادخلت في تشريعها قواعد كالمقترحة الا أنه وان كان من المفيد وضع أحكام كهذه في القانون فان نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التي يتصرف بها القضاة في الحق المخوّل لهم اذ لا شيء اضرّ بمصالح العدالة من ان يظن الجانون ان لاعقاب على اول جريمة يرتكبونها

المادة ٥٢ —

(في جنحة)

قد سرى هذا القانون على المخالفات في فرانسا وبلجيكا ولكن بما ان تذاكر السوابق لاتحتوي على ذكر الاحكام الصادرة في مواد المخالفات فليست ثمت طريقة لمعرفة ما اذا كانت المخالفة المرتكبة هي اول جريمة أم لا وفضلا عن هذا فان الحكم بغرامة وتحصيلها في حال مخالفة يكون اولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا كان فيها ظروف توجب التشديد

عن قوله « ماعدا مانص عليه منها في المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و٢٣٣ من هذا القانون »

هذا الاستثناء قد وضع بناء على اقتراح مجلس شوري القوانين وهو كان يريد ان يزيد في المستثنيات ويخرج جميع الجرائم المنصوص عليها في البابين الثامن والعاشر من الكتاب الثالث (السرقات والنصب) والحكومة مع كونها تعترف بأنه يجب أن يكون تطبيق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في هذين البابين من باب الاستثناء ترى انه قد توجد أحوال للسرقة والنصب يمكن أن تنطبق عليها أحكام هذه المادة بوجه حق

عن قوله (بالحبس أقل من سنة)

يجوز بمقتضى القانون الفرنساوي الحكم بغرامة معلق تنفيذها على شرط والظاهر أن أحسن حل لهذه المسألة هو الحكم بغرامة يمكن دفعها

والقانون يسري في بلجيكا على الاحكام بالحبس لمدة اقل من ستة شهور وأما في فرانسا فانه يسرى على كل حكم صادر بحبس

ويظهر انه اذا كانت العقوبة تزيد عن سنة فان الحكم يكون من الاهمية بمكان لايصح معه أن يدخل في نوع الاحكام التي يجوز ايقاف تنفيذها

عن قوله (لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بالحبس أكثر من أسبوع)

لايترتب على سبق الحكم بالغرامة وبالحبس لمدة اسبوع أو أقل عدم سريان هذه المادة

(الفقرة الاخيرة)

ايقاف تنفيذ الحبس الصادر به الحكم لا يترتب عليه ايقاف دفع التعويضات ولا الغرامة ولا المصاريف التي يمكن ان يكون محكوما بها على الجاني ولا يمنع كذلك من تنفيذ العزل او المصادرة

المـادة ٥٣ —

عن قوله (خمس سنين)

هذه المدة هى المقررة أيضا في القانون الفرنساوي وأما في باجيكا فانها متروكة لتقدير القاضي بشرط ان لاتجاوز خمس سنوات ولقد تطرف بعض قضاة الباجيك في استعمال هذه السلطة المخوّلة لهم وحددوا مواعيد قصيرة جدا

عن قوله (جناية او جنحة حكم عليه من اجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع هذا فانه يكون مانعا من الامر بايقاف تنفيذ أي حكم آخر) هذا المبدأ جديد ولكنه مع عدم وجود نص عنه في قانون الباجيك فان محاكمها جرت عليه في احكامها

ولتكون العقوبة الاولى واجبة التنفيذ يكفى ان تكون الجريمة الجديدة ارتكبت في مدة خمس سنوات ولو لم يحكم فيها الا بعد انقضاء تلك المدة

فاذا كانت الجريمة الجديدة مخالفة أو جنحة لم يحكم من اجلها الا بغرامة فقط فانها لاتؤثر على الحكم الذي أوقف تنفيذه

عن قوله (ولا تدخل العقوبة الاولى في الثانية) سيكون هذا المبدأ في بعض الاحيان استثناء للقاعدة العمومية المقررة في المادة ٣٥

المـادة ٥٤ — (عقوبات العود)

كل ما ورد فى ذلك موافق لما جرت عليه المحاكم الباجيكية

الباب الثامن

﴿ في أسباب الاباحة وموانع العقاب ﴾

الباب الخامس من القانون القديم عنوانه « في بيان الاحوال التي يقبل فيها عذر المتهم أو تكون مستوجبة للمسؤلية أو للعقوبة » فالاشتراك (المواد من ٦٧ الى ٦٩ من هذا القانون) وارد في الباب الرابع من القانون الجديد ومادة المجرمين الاحداث قد توسع في البحث فيها حتى انها تكاد تستغرق بابا على حدته (أنظر الباب التاسع) واذن فلا يبـقى الا سببان يكونان مانعين للعقاب وهما الاكراه والجنون المنصوص عنهما في المواد من٦٣ الى ٦٥ من القانون القديم وقد أضيف عليهما في هذا الفصل السكر بغير اختيار وبعض أسباب عمومية موجبة للاباحة يجوز أن يتمسك بها الموظفون العموميون وكذلك قد أضيف اليهما المادة ٥٥ التي اقتصر فيها على ذكر مبدأ تقرر علما وعملا

المادة ٥٥ — هــذه المادة ليس فيها كما قدمنا الا النص عن قاعدة مقررة لدى العموم فان بعض الأفعال التي يعتبرها القانون شرعية قد يمكن أن تنطبق عليهــا بعض مواده اذا ضيق في تأويل هذه المواد وأخذت على ظاهرها كتأديب الوالد لولده مثلا فان هذا الفعل قد يقال انه جريمة الضرب على حسب ما جاء بالمادة ٢٠٦ اذا أخذت على ظاهرها على أنه بمقتضى القواعد العامة لا عقاب في مثل هــذه الحالة على الوالد لتجرده من نيــة الاجرام وعلى ذلك لا يكون هناك مانع من تقرير هــذا المبدأ بنص صريح وقد أدخلت مادة بهذا المعنى في القانون عملا باقتراح مجلس شوري القوانين • غير أنه يبقى أن يقال في هذه الحالة التي ذكرت على سبيل التمثيل أن الوالد الذي يتخطى حدود التأديب المقبول عقلا لا يكون تحت حماية القانون

المادة ٥٦ — (أنظر المادة ٦٥ القديمة)

والمادة القديمة مأخوذة بالنص من المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنساوي وهي على ما فسرها القضاة ربما كانت وافية بالمرام ولكن اذا أخذت بنصها فانهــا تشير الى الاكراه المادي وهو ما لا يقع الا نادرا

ومن القوانين الحديثة ما يعين بأ كثر وضوحا نوع الاكراه الذي يعتبر مانعا من العقاب كالقانون الالماني مثلا حيث يقول في المادة ٥٢ ما نصه « لا عقاب على فعل متى كان فاعله اكره على اتيانه بقوة لا قبل له بردها أو اكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحيات أحد ذوي قرباه ولم يتمكن من دفعه بغير ذلك »

وكالقانون الطلياني حيث يقول في المادة ٤٩

« لا عقاب على من يأتي فعلا :

« أولا . . . .

« ثانيا متى أ كرهته عليه ضرورة تنجية نفسه أو غيره من خطر جسيم ومحــدق مهدد لشخصه ولم يكن هــذا الخطر نتيجة عمل أتاه باختياره وليس في وسعه أن ينجو منه بوسيلة أخرى » (ترجمة لا كوانتا)

والقانون الانجليزي في هذه المسألة موافق في الواقع ونفس الامر للقانون الطلياني وان ما جاء في النص الجديد من قوله :

« ولم يكن لارادته دخل في حلوله » قد قصــد به الحالة التي يأتمر فيها الجاني مع آخرين لارتكاب جريمة ثم يدّعي انه لم يكن يقصد في آخر لحظة اتيان الجريمة ولكن عاقه الاخرون عن الامتناع

وليلاحظ ان ما جاء في القانون الالماني من قوله « بقوّة لا قبل له بردّها » لم يؤخذ به هنا لان الاحوال المقصودة بهذه الكلمات هي التي يكره فيها انسان بقوة مادية على اشعال النار في منزل أو على دس سم في شراب وما ماثل ذلك والظاهر أنه يكفي ان يلاحظ ان القوة متى كانت لا ترد في الجريمة على من استعمل القوة في الاكراه على من كانت يده آلة ليست في طوعه

المـادة ٥٧ — (انظر المادة ٦٣ القديمة)

والمـادة القديمة مأخوذة أيضاً بالنص عن القانون الفرنساوي وان ما فيها من نقص ناشئ من عدم وجود أي تعريف للفظ الجنون وهذا الابهام كان سبباً للخلاف الذي قام منذ قرن بين الاطباء وعلماء الشريعة بشأن مسؤلية المصابين بخلل قواهم العقلية

وقد توصلت بعض الشرائع الحديثة لوضع حد ما لهذا الخلاف فالقانون الطلياني مثلا يقول في المادة ٤٦ :

« لاعقاب على من ارتكب فعلا وكان اثناء ارتكابه له في حالة اختلال عقلي من شأنها ان تنزع منه ادراك ما يأتي من الافعال او حرية التصرف فيها »

والقانون الالماني يقول أيضاً في المادة ٥١ مانصه :

« لاعقاب على فعل متى كان فاعله في وقت ارتكابه له فاقد الشعور أو في حالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضي ارادته »

ويمكن الاستشهاد ايضا بالمادة ٨٤ من قانون العقوبات الهندي ولو ان في معناها بعض الاختلاف :

« لاعقاب على من أتى فعلا وكان وقت اتيانه في حالة ضعف عقلي لايتيسر له معه ان يعرف نوع العمل الذي يأتيه أو اذا كان هذا الفعل مضرا بالغير أم لا ومخالفا للقانون أم لا »

والموضوع المنصوص عليه في المادة ٦٤ القديمة سيتكلم عنه في قانون تحقيق الجنايات في الكتاب الثالث من الباب السابع منه الجديد المعنون « المعتوهين »

السكر — ولم يقرر السكر بصريح العبارة مانعا للعقاب في القانون القديم ولا في القانون الفرنساوي والظاهر ان من المفيد النص عنه في القانون المنقح (انظر المادة ٤٨ من القانون الطلياني والمادة ٨٥ من القانون الهندي)

ومما تتعين ملاحظته هنا ان الفقرة الاولى من المادة ٥٧ الخاصة بهذه المسألة لا تنحصر في الغيبوبة (السكر) المتسببة عن تعاطي المواد الكؤلية

المـادة ٥٨ — وهي مادة جديدة

لايحتوي القانون القديم ولا القانون الفرنساوي على أحكام عمومية تنص عن حالة موظف عمومي يعمل عملا تنفيذا لأمر يظنه صادرا اليه بصفة قانونية أو يعتقده من اختصاصاته ولهذه المادة غرضان الاول النص بصراحة عن عدم ارتكاب الموظف العمومي لأية جريمة عند قيامه بتنفيذ امر صادر اليه قانونا او عند تأديته واجبا محتما عليه قانونا ولو كان عمله مما يعاقب عليه القانون لولا هذا الظرف الذي جعله في حل مما ارتكبه والثاني تقرير حل كالسابق في حالة مايكون الامر الصادر اليه ليس من الاوامر التي يجب عليه العمل بها او كان هو أخطأ في معرفة واجبه ما دام عمله مبنيا على حسن النية ومع الاحتراس الواجب بشرط ان يبين أسبابا قوية تأييدا لظنه مشروعية العمل الذي أتاه

والغرض الاول منصوص عنه بصراحة في المادة ٧٠ من القانون البلجيكي الذي نصه « لاجريمة حيث يكون العمل يحتمه القانون ومأمور به من أولى الامر »

والقانون الطلياني يقول ايضاً في الماده ٤٥ « لاعقوبة على من يعمل عملا :

« اولا طبقا لحكم القانون أو لامر كان ملزما بتنفيذه صادر اليه من جهة الاختصاص »

وقد اعطت الشروح للمادة البلجيكية تفسيرا ينطبق في الحقيقة على الغاية التي ترمى اليها المـادة الجـديدة (أنظر قانون العقوبات لهوس جزء أول صحيفة ٤٣٤ وما يليها)

والمـادة ٥٠ من القانون الطلياني تنص عن عقوبة مخففة في حالة تعدى الموظف لحدود سلطته

والمـادتان ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندي تحتويان على احكام بمعنى المادة الجديدة تتعلق بالاحوال التي يكون فيها الموظف العمومي قاضيا أو منفذا لحكم أو أمر صادر من محكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة باصدار ذلك الحكم او الامر وليس في المادة الجديدة ما ينافى العدالة في شيء فانها ابقت الحق لمن يناله ضرر بسبب عمل غير قانوني في المطالبة بتعويض عن ذلك

ونذكر هنا على قبيل المثل للاحوال التي نص عنها في المادة الجديدة (اي الاحوال التي يكون العمل المتوقع فيها غير قانوني من كل الوجوه) أن يقبض على انسان بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو ان يقبض بحسن نية على انسان غير الذي عين

في أمر بالقبض مستجمع للشروط القانونية

والمادة الجديدة تلزم الموظف بصريح العبارة بتقديم ما يثبت أنه فعل مافعل مع كل الاحتراس الواجب قانونا وان اعتقاده بني على اسباب معقولة وهي لا تخالف المادة الثالثة من الامر العالي الخاص بترتيب المحاكم ومما يؤمل أن تشدد المحاكم فيما يختص بالاثبات المقدم

وليس للمادة ٦٦ القديمة محل في هذا الباب وبما انه ليس لها أدنى مفعول قانوني فالظاهر ان الاولى حذفها

الباب التاسع

﴿ المجرمون الاحداث ﴾

ان مسألة اعتبار الاحداث فى نظر القانون تقتضى تقسيمهم الى ثلاثة انواع بحسب السن وهذه الادوار الثلاثه مميزة عن بعضها تمييزا كافيا ولو أنه يصعب تحديد كل منها

ففي الدور الاول يكون الطفل صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه وهذا الافتراض قد قوي جدا بحيث ان كثيرا من الشرائع تعتبره عاما لايقبل التقييد وعلى هذا فالطفل الذي لم يبلغ السبع سنوات معتبر فى القانون المصري وفى انجلترا والهند غير قادر على ارتكاب جريمة وتوجد قاعدة كهذه فى ايطاليا حيث السن المحدد للطفل فيها لمثل هذه الحالة هو تسع سنوات وكذلك توجد مثل هذه القاعدة فى بلاد اخرى كثيرة الا ان فرنسا وبلجيكا ليست فيهما قاعدة مطردة من هذا القبيل ولم يعدل القانون فى هذا الصدد

وفي الدور الثاني يكون الطفل الاكبر سنا مما قدمنا مع علمه بأن ما يفعله محظور لم يبلغ من التقدم الأدبي ولا من التجربة ما يكفيه لفهم موقفه ازاء القانون وتقدير نتائج أعماله قدرها وليس في امكانه كذلك أن يزن مقدار جرم كل جريمة ومن جهة أخرى يمكن أن يقال انه لم يمر عليه من الزمن ما جعله جانيا غير مبال ولذا فانه تتعين وقايته من تأثير الوسط المفسد في السجون ولهذا السبب فان كل الشرائع أجمعت على تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عنها في القانون لمثل أولئك المذنبين او على النص عن عقوبات من أجلهم يستعاض بها عن العقوبات الاعتيادية

وأخيرا فان كثير من الشرائع يعترف بوجود دور ثالث يجب في أثناءه تخفيف العقوبات المتناهية في الشدة نظرا لصغر سن الجاني فان أولئك الجانين وان لم يكن يمكنهم

أن يدعوا الجهل بالقانون أو بنتائج أفعالهم المستحقة للعقاب الا أنهم مع ذلك لم يبلغوا تمام الرشد ولم يصلوا الى السن الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم تمام المحاسبة وأن مما تستاء له النفوس حتى في البلاد التي لم تنص قوانينها عن مراعاة ذلك أن ينفذ حكم بالاعدام أو الحبس المؤبد على انسان لم يدخل في سن الرجال وهذا الدور الثالث قد نص عليه في مصر لأول مرة بالقانون الجديد

والدور الاول منصوص عنه في المادة٥٦ القديمة التي أوردت في المادة٥٩ الجديدة

والدور الثاني منصوص عنه في المواد من ٥٧ الى ٦٢ القديمة التي استعيض عنها بالمواد الجديدة من ٦٠ الى ٦٥

وكانت النهاية القصوى للدور الثاني خمس عشرة سنة في القانون القديم (أنظر المادة ٥٧) واثنتا عشرة سنة في الهند والسودان وأربع عشرة سنة في انجلترا وايطاليا وست عشرة سنة في فرانسا وفي القانون المختلط قد جعلت ست عشرة سنة أو الى البلوغ وليلاحظ أن البلوغ في الشريعة الاسلامية يفترض حلول سنه في الرابعة عشرة وقد بقى الحد المقرر في القانون القديم على حاله

ولم ينص في القانون الجديد عن حالة ما يكون المتهم فعل ما فعل بتمييز أو بغير تمييز (أنظر المادة ٥٨ القديمة) وان وجود التمييز أو عدم وجوده هو بالضروروة أمر نسبي وبما أن للقاضي بمقتضى المواد الجديدة سلطة غير محدودة في تخفيف العقوبة المراد توقيعها على الجاني الصغير السن وان له حقا غير معين في الاستعاضة عن العقوبة بوسائل أخرى فلا ضرر على المجرمين الاحداث اذن لو حذف هذا التمييز وفيما يتعلق بالاحكام القاضية بارسال المذنبين من الاحداث الى مدرسة اصلاحية فان مما لا شبهة فيه ان نظام تلك المدرسة لا يكون ذا فائدة الا لمن ارتكب الجريمة وعنده بعض التمييز ولذا فان المحاكم قد اضطرتها احيانا نصوص القانون القديم الى تغيير حقيقة الوقائع وأما التأديب البدني (أنظر المادتين ٦١و٦٣ الجديدتين) فمما يؤيد لزوم تقريره انه بمقتضى الظاهر خير كافل لايجاد التمييز في الاحداث

واذا رؤى للقاضي في مواد الجنح والمخالفات عدم وجوب اختيار احدى العقوبات الواردة في المادة ٦١ الجديدة فله بمقتضى القانون الجديد أن يرجع الى أحكام القانون على العموم مع عدم مراعاة صغر سن المتهم وقد دوّن القانون الاحكام المتبعة من قبل فيما يختص بالمخالفات وأما فيما يتعلق بالجنح فان هذا الحق ناتج من حذف المادة ٦٢ القديمة

ويمكن أن يقال ان حذف المادة ٦٢ القديمة (التي كانت قاضية بان العقوبة التي

يحكم بها على الاحداث من المجرمين في جنحة لا ينبغي أن تزيد عن ثلث الحد الاقصى المقرر في القانون) قد يكون داعيا الى شدّة جائرة الا ان استعداد القضاة يميل بهم على العموم الى الرأفة ومما يجب أن لا يغيب عن نظرنا أن بعض الاحداث من المجرمين قد يصلون الى عدم المبالاة بالعود الى الجريمة في بعض الجنح قبل أن يبلغوا سن الخمس عشرة سنة وقد تكون هذه الحالة في السرقات الصغيرة مثلا (المادة ٢٧٥) وثلث الحد الاقصى لهذه الجنح قد يكون غير كاف

وأما الجنايات فمنصوص عنها في المادة ٦٠ وهي التي استعيض بها عن المادتين ٥٩و٦٠ القديمتين والنتيجة واحدة في ذلك ولا فرق الا في حذف الحد الادنى للعقوبات في الاحوال العادية وفي حذف مراقبة البوليس طبقا للامر العالي الذي سبقت الاشارة اليه المتعلق بهذه المراقبة

المادة ٦١ — مذكور في هذه المادة ثلاث طرق يجوز للقاضي اتباعها بدلا من الحكم على الصغير بالحبس أو الغرامة وهذه الطرق الثلاث المخير بينها القاضي مشروحة شرحا تاما في المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤

وهذه العبارة « بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة في القانون» تشير الى أن للقاضي في هذه الحالة أن يتبع أحكام القانون العمومية ولولا ما حكمت به احدى المحاكم من عدم جواز محاكمة المجرمين الاحداث على ما يرتكبونه من المخالفات بالنظر لسكوت القانون القديم عن هذه الحالة لما كانت هناك فائدة لذكر هذه الالفاظ (الجنحة أو المخالفة) في العبارة المذكورة

ولنتكلم الآن على كل من الطرق الثلاث السابقة التي يجوز للقاضي اتباعها

اولا — يجوز أن يسلم الجاني الصغير السنّ الى أقاربه أو وصيه اذا تعهد أولئك الاقارب أو الوصي كتابة بحسن سيره في المستقبل

والمادة ٥٨ القديمة كانت تقضي بتسليم الجاني الصغير الى أهله اذا كان فعل بغير تمييز ما أسند اليه لكن من الاحوال ما يكون فيها المتهم فعل مميزا ويكون مع ذلك تسليمه لتأثير أهله عليه خير وسيلة يؤمل بها عدم عوده لارتكاب جرائم أخرى اذ في مثل هذه الاحوال تزداد عناية الاهل بالولد لانهم يقعون في مسؤلية مالية لو عاد لارتكاب جريمة جديدة ومقدار هذه المسؤلية مبين فى المادة ٦٢ الجديدة

وهذه المسؤلية تنحصر فى مبلغ غير جسيم حتى لا يضيع الغرض المقصود من المادة وليلاحظ أنه لم ينص عن عقوبة فى حالة ما تكون الجريمة الاولى مخالفة والثانية جناية

أو جنحة اذ أنه لا داعي الى الاستنتاج من ارتكاب طفل لمخالفة أنه يميل الى ارتكاب جرائم أخرى اشد منها

ولم ينص القانون الا عن التزام اختياري من الاقارب أو الوصي ومما تهم ملاحظته هنا أن بعض الشرائع توسعت فى مسؤلية الاقارب عن الجرائم المتوقعة من أولادهم (انظر مثلا المادة ٥٣ من القانون الطلياني القاضي بان الطفل الذي لم يبلغ تسع سنوات اذا وقعت منه جريمة « جاز للقاضي أن يكلف أقاربه ومن هم منوطون بتربيته بان يراقبوا سيره بحيث ان لم يراعوا ذلك وارتكب القاصر جنحة ما عوقبوا بغرامة قد تصل الى ألفي فرنك ») (ترجمة لاكونتا)

وانظر ايضا أحكام المادة ١٧٣ من قانون العقوبات البلجيكي

ثانيا — يجوز للقاضي أن يأمر بتأديب المتهم جسمانيا اذا كان غلاما (مادتي ٦١ و ٦٣)

وهذا الاقتراح جديد فى مصر ولكن التأديب الجسماني للمذنبين من الاحداث مقرر في جميع أنحاء العالم السائد فيها العنصر الانجلو ساكسوني وهذا العقاب ناجع لان الضرب بالعصا بخلاف الجلد لا يترتب عليه فساد عواطف الطفل وهو عبارة عن طريقة للتأديب مستعملة فى العائلات وفى المدارس وفي جزء كبير من العالم وادخاله فى قانون العقوبات هو طريقة لابعاد الاحداث من المذنبين عن التأثير السيء الذي يلحق بالمسجونين والظاهر أنه لا داعي للتفريق بين الجنايات والجنح فيما يختص بعدد الضربات التي يجوز أن يؤمر بها فالطفل مفترض أنه لا يميز درجة الجرائم المختلفة بالنسبة لبعضها وأن الجنح تظهر له فى الغالب أشد جرما من الجنايات

ثالثا — يجوز أن يرسل المتهم بجنحة او جناية الى مدرسة اصلاحية (مادتي ٦١ و ٦٤)

والظاهر أن نظام المدرسة الاصلاحية يفيد كما قدمنا من ارتكبوا جريمة بتمييز كمن ارتكبوها بغير تمييز بشرط ان لايكون المجرمون في الحالة الاولى ممن قد اعتادوا ارتكاب الجرائم بلا مبالاة

ولم ينص عن ارسال المذنبين الى مدرسة اصلاحية بسبب المخالفات فان ارتكاب مخالفة لايدل على أن اخلاق المتهم تستلزم وضعه في مدرسة اصلاحية الا في احوال نادرة للغاية

ومما اقتضى امعان النظر فيه المدة التي يجب ان يقضيها مذنب حديث السن في مدرسة اصلاحية فان تلك المدة لوكانت قصيرة جدا لايكون هناك وقت كاف لتحقق التهذيب ومن جهة اخرى فان نص المادة ٥٨ من القانون القديم كان يقضى بأن ابقاء

المذنب في المدرسة الاصلاحية كان يمكن ان يستمر الى ان يبلغ سنه العشرين وفي هذا تطوّح الى نقيض الحالة الاولى اذ أن مدرسة الاصلاح لم تجعل لليافعين لان حفظ النظام يزداد صعوبة بازدياد سن أولئك المسجونين وتزيد خشية الفساد على الصغار من الكبار والحدود الجديدة هي الموضوعة في القانون الانجليزي لهذا الصدد

والفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة تنص عن الحكم بارسال المذنب مرة واحدة الى مدرسة الاصلاح في حالة ارتكابه جملة جرائم

والفقرة الثالثة من المادة تقضي بالحكم بالحبس على الصغير الذي لم يفد ارساله مرة أولى الى مدرسة الاصلاح أو يرتكب في المدرسة جريمة لا يمكن معاقبتها عليها تأديبياً

المـادة ٦٥ — مادة جديدة

وقواعد العود لايمكن الجمع بينها وبين الطريقة العمومية المتبعة في معاقبة المذنبين الاحداث والظاهر ان الافضل ان يقرر بصراحة عدم تطبيقها عليهم وعلى حسب نص المادة فان الصغير الذي سبق التنفيذ عليه بعقوبة حبس قبل ان يبلغ الخامسة عشرة من عمره يعتبر عائداً اذا حكم عليه مرة ثانية بعد ذلك السن

المـادة ٦٦ — الاسباب التي تؤيد هذه المادة قد سبق شرحها والمبدأ المؤسسة عليه مقرر خصوصا في القانونين الطلياني والبلجيكي وهو يتناول هنا الاشغال الشاقة المؤقتة والظاهر انه يوجد سن لايصح فيما دونه وضع مذنب في الاغلال وقد حدد هذا السن بالسابعة

وليلاحظ انه قد نص صريحا عن وجوب مراعاة أحوال الرأفة لو وجدت قبل تطبيق هذه المادة بمعنى انه ليس الغرض من هذه المادة زيادة تخفيف العقوبات الواجب توقيعها على متهمين من هذا القبيل وانما هو منع بعض انواع العقوبات من ان تتوقع عليهم

المـادة ٦٧ — راجع المادة ٦٣ من قانون العقوبات المختلط ويجب ان يكون هذا الباب ملائماً للباب الذي اضيف على قانون تحقيق الجنايات مقابلا له وعنوانه الباب السادس من الكتاب الثالث وفيه توجد المادة ٦١ القديمة من قانون العقوبات

الباب العاشر

﴿ في حق العفو ﴾

المـادة ٦٨ — هي المادة ٣٥٣ من القانون القديم

المادة ٦٩ — الفقرة الاولى — انظر المادة ٢٧ من القانون القديم

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية انظر المادة ٥٣ من القانون الحالي والامر العالي المتعلق بمراقبة البوليس الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠

وفيما يختص بالفقرة الثالثة فانه يتضح من التمعن في الاوامر الكريمة التي صدرت في هذا السنين الاخيرة بالعفو من الجناب العالي ان هذا العفو كثيرا ما شمل ايضا العقوبات التبعية لكنه لولا وجود مثل هذا النص المقرر هنا لأمكن القول بان العفو عن هذه العقوبات كان الواجب ان ينشأ عن عفو تام وهي مسألة خطيرة لولا انه اخذ رأي مجلس النظار في ذلك والظاهر ان الاوفق ازالة كل اشتباه

الكتاب الثاني والثالث

جزء عظيم من التعديلات في الكتابين الثاني والثالث من قانون العقوبات متعلقة بالعقوبات ولقد رؤى من الضروري وضع عبارة جديدة للنصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة في مواد الجنح وذلك نظرا لحذف النص الخاص بالرأفة في تلك المواد ولم يغير الحد الاقصى لعقوبة الحبس الا في الاحوال المبينة بعد انه بحث في الاحوال التي يلزم جعل الغرامة فيها عقوبة اختيارية يصح الحكم بها او بعقوبة الحبس بدلا منها وقد تقرر جعلها كذلك كلما كان اقصى مدة الحبس أقل من سنة وكذا اذا كان هذا الحد سنة او ثمانية عشر شهرا ماعدا في الاحوال المنصوص عنها في المواد ٩٥و١٠٢و١٣٠ و١٣١ التي تقابلها المواد (٩٦ و١٠٥ و١٣٩ و١٤٠ القديمة) وقد جعلت العقوبة الحبس دون الغرامة في كثير من الجرائم التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها سنتين ولمعظم الجرائم التى حدّ عقوبتها الاقصى ثلاث سنوات ولم تقرر عقوبة الحبس والغرامة معا الا في بعض المواد التي تنص عن الجرائم التى تستلزم التدليس او الاضرار بالممتلكات

ولقد لزمت مراعاة جملة اعتبارات عند تقرير الحد الاقصى للغرامة في احوال الجنح التى يجوز ان تكون الغرامة عقوبة لها فالواجب اولا ان يكون هذا الحد مرتفعاً حتى يمكن توقيع عقوبة محسوسة على من توفرت لديهم وسائل الثروة ولذا فقد قدر بمبلغ يزيد بكثير عما يليق الحكم به على فلاح من الطبقة العادية ثم ان الغرامة الجسيمة في بعض الاحوال تناسب غالبا درجة الجريمة المقررة لها وأما في احوال أخرى فانه لاينبغي الحكم بالغرامة الا اذا كانت الجريمة قليلة الاهمية بالنسبة لغيرها وكانت هذه

العقوبة احتيارية يصح الحكم بها او بعقوبة حبس قصيرة المدة بدلا منها وعلى هذا فالحد الاقصى لعقوبة الحبس قد يكون واحدا بالنسبة لجريمتين وأما الحد الاقصى للغرامة في هاتين الجريمتين فيختلف كثيرا

وفيما يختص بالعقوبات الجنائية قد حذف الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة الاشغال الشاقة او السجن في الاحوال التي يزيد فيها عن الحد الادنى العادى وهو ثلاث سنوات بما انه غير محتم على القاضي مراعاة ذلك الحد الادنى الذي حذف وهذا هو الحال في المواد ٩٧و ١٧٠ و١٧٤ و١٧٩ و١٨١ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٣١ و٢٤٤ التي تقابلها المواد (١٠٠ و١٧٩ و١٨٤ و١٨٩ و ١٩١ و ٢١٣ و٢١٥ و ٢٤٧ و ٢٥٩ القديمة) وقد دعا هذا التغيير الى حذف المادتين ٩٨ و٢٦٧ القديمتين

وقد حذف مايتعلق بعدم الاهلية للوظائف العمومية في حال اقتران هذه العقوبة بعقوبة جنائية اذ أن عدم الاهلية يكون بمقتضى المادة ٢٥ نتيجة محتمة لتلك العقوبة وقد استعيض عن ذكر عدم الاهلية هذه بالعزل في احوال الجنح (انظر المواد ٩٣ و٩٧ و ٩٨ و٩٩ و١٠٦ و١١٠ و١١١ و١١٤ التي تقابلها المواد ٩٢ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١١٢ و١١٧ و١١٨ و١٢١ القديمة)

وقد زيد عدد الاحوال التي يصح فيها الحكم باحدى عقوبتين اذ باضافة عقوبة أزيد من العقوبة المقررة يتيسر للقاضى أن يحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة في حال ما يكون الحد الاقصى الذي كان مقررا غير كاف وبابقاء العقوبة القديمة بصفة عقوبة جائز الحكم بها يبقى ما للقاضي الى الان من حق انزال العقوبة

وقد زيدت على العقوبة القديمة عقوبة اخف منها بصفة عقوبة احتيارية جائز الحكم بها في بعض الاحوال (كالجريمة التي عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة مثلا واضيف السجن بصفة عقوبة احتيارية جائز الحكم بها فيها) وذلك ليتسع للقاضي المجال عند ما يرى استعمال أحوال الرأفة ويظهر صواب ذلك من ان الافعال المكوّنة للجريمة قد تختلف كثيرا في الجسامة في بعض الاحوال بالنظر لنوع الجريمة ولقد نبه الى هذه الاحوال كلما ورد ذكر لها

ووارد في بعض مواد القانون القديم (كالمواد ١٠٦ و١١٨ و١٢٠ و١٤٦ و١٧١ و١٧٨ و٢١٧ و٢٩٨ مثلا) ذكر عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في مواد اخرى اذا كان الفعل ينطبق على تلك المواد وبما ان هذه المسألة يسرى عليها المبدأ العام المقرر في المادة ٣٢ الجديدة فقد حذف ذكر عدم الاخلال هذا

وأخيرا فان بعض المواد كانت تنص بصراحة عن الحكم بما يجب ردّه وان جميع الاحكام وان كانت بمقتضى المادة ٦ الجديدة لاتخل بالحق فيما يجب رده الا ان التصريح بذلك في تلك المواد كان عبارة عن ترخيص للقاضي بالحكم به بلا احتياج الى دخول المجني عليه (وهو الحكومة في غالب الاحوال) بصفة مدع مدني في الدعوى وأما في الاحوال المنصوص عنها في المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ٢٩٤ و ٣٠٩ التي تقابلها المواد ١٨٦ و١٨٧ و٣١٣ و٣٢٩ القديمة فالظاهر ان الاولى دخول المجني عليه مدعيا مدنيا في الدعوى حتى يثبت حصول الضرر ولذا فقد حذف من تلك المواد ما ينص صريحا عما يجب رده

الكتاب الثاني

البابان الاول والثاني

المادة ٧٣ — راجع نص المادة ٧٨ من القانون الفرنساوي المقابلة لهذه المادة الوارد فيه « مع عدم الاخلال بالحكم بعقوبة أشد اذا كانت هذه التعليمات نتيجة مؤامرة تعتبر تجسسا » والسبب في تحوير هذه العبارة عند نقلها في القانون المصري غير ظاهر ومع ذلك فيمكن الاستغناء عن كل نص في هذا المعنى الوارد في القانون الفرنساوي بما دوّن في المادة ٣٢ من الكتاب الأول

المادة ٧٦ — الالفاظ المقترح ادخالها في هذه المادة واردة في المادة ٨٣ من القانون الفرنساوي وقد كان حذفها من القانون المصري سببا في غموض معنى المادة

المادة ٨٣ العقوبة المقررة في القانون القديم مأخوذة من المادة ٩٥ المقابلة لهذه المادة من القانون الفرنساوي التي لا تنص الا عن الضرر الحاصل باستعمال اللغم وظاهر أنها متناهية في الشدة

الباب الثالث

﴿ في الرشوة ﴾

تسوية المادة ٩٠ (الجديدة) بين الموظفين وبين المستخدمين والمأمورين من أى درجة كانوا وبين الخبيرين والمحكمين وبين اي شخص كلف بخدمة عمومية هي مما يسمح بتحوير عبارة كثير من مواد هذا الباب على وجه تصير به أبسط مما كانت عليه

فقد أدمجت المواد ٩٢ و٩٣ و٩٤ القديمة في المادة ٩٣ الجديدة

وحذفت المادة ٩٧ لان الافعال التي نص عليها فيها معاقب عليها باحدى المواد الثلاث ٩٣ و٩٧ و١٠٣

وفيما يختص بحذف المادة ٩٨ القديمة تراجع التعليقات العمومية على الكتابين الثاني والثالث

الباب الرابع

﴿ في اختلاس الاموال الاميرية والغدر ﴾

المادة ١٠٣ — (المادة ١٠٦ القديمة) — قد حالت صعوبات جمة في العمل دون التمييز بين هذه المادة والمادة ٩٧ (المادة ١٠٠ القديمة)

ولا يلوح ان هناك فرقا ما بين جسامة الجرائم المنصوص عليها في كلتا المادتين وقد تشابهت العقوبات لذلك فحذفت المادتان ١٠٧ و١٠٩ القديمتان لان الافعال المنصوص عليها فيهما يظهر أنها بحيث تستوجب تعويضات مدنية ليس الا ما لم يكن ارتكابهما نتيجة تواطؤ مع العدو فيعد في هذه الحالة خيانة معاقبا عليها في كل الاحوال

المادة ١٠٤ (المادة ١٠٨ القديمة) قد دعا حذف المادة ١٠٧ القديمة الى وضع عبارة جديدة لهذه المادة

الباب الخامس

﴿ في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الخ ﴾

المادة ١٠٥ — قد جمعت هذه المادة احكام المادتين ١١٠ و١١١ القديمتين ويظهر ان الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١١ هي من دون جميع الجرائم المذكورة في هاتين المادتين أقلها خطارة لكنها كانت معاقبا عليها بأشد العقوبات ولذلك جعل الحد الاقصى للحبس من ثلاثة اشهر الى ستة

وقد حذفت المادة ١١٤ القديمة لان الافعال المنصوص عليها فيها يظهر أنه من الاولى الاكتفاء فيها باقامة الدعوى التأديبية دون المحاكمة القضائية

المادة ١٠٨ (المادة ١١٥ القديمة) — قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة فان الحالة المنصوص عليها فيها قد تكلم عنها في باب الاحكام العمومية عند الكلام على الاشتراك وفي المادة ٥٨ (اسباب الاباحة الخ)

الباب السادس

﴿ في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين على افراد الناس ﴾

قد حذفت من عبارات المواد بعض زوائد خفيفة لا فائدة منها

المادة ١١٠ (المادة ١١٧ القديمة) — قد زيدت عقوبة الاشغال الشاقة عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن وقد حذفت الفقرة الثانية لان ما نص عليه فيها تسرى عليه الاحكام العمومية فى مسائل الاشتراك

وتشديد العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى لايجعل فائدة فى ذكر فقد منفعة العضو فى الفقرة الثالثة (تنظر المادة ٢٠٤)

المادة ١١٢ (المادة ١١٩ القديمة) — قد حذفت العبارة الاولى من الفقرة الثانية (القديمة) لان ما نص عليه فيها واقع تحت احكام القواعد العمومية الخاصة بالاشتراك وأحكام المادة ٥٨ (اسباب الاباحة الخ)

وما يبقى بعد ذلك من هذه الفقرة يستعاض عنه بأحكام الباب الرابع عشر الجديد من الكتاب الثالث (انتهاك حرمة الملكية)

المادة ١١٦ (المادة ١٢٣ القديمة) — قد زيد الحد الاقصى للعقوبة

الباب السابع

﴿ فى مقاومة الحكام الخ ﴾

عبارة الباب القديم في غاية التعقيد وقد نشأ عن ذلك صعوبات مستديمة في العمل اذ ان ذكر لفظ « أحد الموظفين » في المادة ١٢٤ القديمة كان مانعا من التميز بين الاحوال التي كان يعمل فيها بمقتضى هذه المادة وبين الاحوال التي كانت داخلة في حكم المادة ١٢٥ ولما كانت الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية تبعد ان تكون مستقرة على مبداء في هذا الموضوع فما كان لها كبير فائدة فيه لان عبارة المواد الموجودة في القانون الفرنساوي مغايرة لعبارة المواد المقابلة لها في القانون المصري وفضلا عن ذلك فان القواعد التي تعين من يشملهم لفظ « الموظفين » ومن لايشملهم لايمكن تطبيقها في مصر نظرا للتباين في النظامات بينها وبين فرنسا وبما أنه ألغى الحد الادنى المقرر للعقوبات في مواد الجنح فصار من الممكن الآن جمع أحكام المادتين (تنظر المادة ١١٧ الجديدة) بحيث يكون أمر تقدير جسامة كل جريمة في الاحوال المختلفة موكولا لذوق القاضي وحسن تصرفه

وكذلك كان يوجد خلط بين مادتي ١٢٦و١٢٨القديمتين فيما يتعلق بالافعال المعاقب عليها بمقتضى أحكامهما وفيما يتعلق أيضا بالتمييز (ان كان هناك تمييز) بين طبقات الاشخاص الذين كانت ترتكب ضدهم تلك الجرائم وفضلا عن ذلك فان العقوبة المقررة للحالة الاولى المذكورة في المادة ١٢٨ كانت طفيفة جدا بحيث لو كان وصل العنف الى الضرب او نشأ عنه جروح لكانت لزمت معرفة ما اذا لم يكن الواجب العمل بالمادة ٢٢٠(المادة ٢٠٦ الجديدة) وأخيرا فان عبارة المادة ١٢٧ كانت غامضة للغاية

والطريقة التي اتبعت في وضع مادتي ١١٨و١١٩ الجديدتين هي أولا تقرير عقوبة مناسبة لمقاومة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم عند ما لا تصل هذه المقاومة الى العنف المعاقب عليه بمقتضى المواد من ٢٠٤ الى ٢٠٦ (المواد من ٢١٨ الى ٢٢٠ القديمة) أما اذا وصلت المقاومة الى هذا الحد فقد زيد مع صرف النظر عن كون العنف استعمل مع أحد موظفي الحكومة الحد الاقصى للعقوبة في الاحوال التي تدخل في حكم المادتين ٢٠٥و٢٠٦ والحد الاقصى للعقوبة المقررة في المادة ٢٠٤ كاف لايحتاج الحال معه لزيادته اذا كانت العقوبات المبينة بهاته المادة واقعة على أحد موظفي الحكومة

الباب الثامن

﴿ في هرب المحبوسين ... الخ ﴾

هذا الباب كان قد عدل تعديلا كبيرا بموجب الامر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ الذي استعيض به عن الامر العالي المؤرخ ١١ أغسطس سنة١٨٩٢وان الغاء الحد الادنى للعقوبات في مواد الجنح قد مكن من تسهيل عبارة مواد هـذا الباب ومن الغاء الاحوال المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٨ وقد جعل الكتاب أوضح من ذي قبل لانه قد قسم الكلام على الجرائم المبينة فيه أولا اذا وقعت ممن يهرب ثانيا اذا وقعت من مستخدمي السجون ثالثا اذا وقعت من الافراد

أما من حيث من يرتكب الهرب (المادة١٢٠ الجديدة) فقد جعل الفرق مرتبطا بحالة الهارب فالفقرة الاولى خاصة بمن يضبطون متلبسين بالجريمة ولم يكونوا سجنوا بناء على أمر صادر بسجنهم وبالمسجونين بموجب أوامر صادرة بضبطهم واحضارهم وبالمحبوسين بطريق الاكراه البدني والفقرة الثالثة تقضي بأن يجمع بين العقوبة التي يحكم بها بسبب الهرب وبين العقوبة التي يستوجبها إستعمال القوة أو أي جريمة أخرى يرتكبها الفار أثناء هربه ويمكن ان يلاحظ هنـا ان المعاقبة على الهرب تكون في غالب الاحوال

بموجب لائحة السجون

وان الجرائم التي يرتكبها مستخدمو السجون تسري عليها أحكام المواد١٢١و١٢٢ و١٢٣ واذا كان الهرب حصل بسبب اهمال اولئك المستخدمين (المادة ١٢١) روعيت حالة الهارب فى تقرير العقوبة قلة وكثرة من حيث نوع سجنه لكن بأقل تفصيلا من ذلك كما في حالة التواطؤ

وفيما يتعلق بحالة التواطؤ وضع فرق لم يكن موجودا من قبل فى القانون القديم ويقتضي ان من تواطأ مع محكوم عليه على هربه يعاقب باشد مما يعاقب به لو تواطأ مع متهم بنفس الجريمة التي حكم من اجلها على الهارب الاول والمادة ١٢٣تقضى بمعاقبةمن أهمل عمدا فىالقبض على احد مرتكبي الجرائم وكان هذا الفعل غير معاقب عليه بالكلية

وقد نص في مادتي ١٢٤ و١٢٥ عن امر اعانة احد الافراد لانسان على الهرب . وألغى الفرق الموجود فى المادة ١٣٤ القديمة الذي من مقتضاه أن تسهيل الهرب بسبب اعطاء الهارب الآت يستعين بها على ذلك كان يعاقب عليه عقابا اشد وسبب هذا الالغاء هو ان اعطاء هذه الآلات لم يخرج عن كونه من الامور التي تقع عادة فى الهرب أما امر أعطاء اسلحة لمسجون لتسهيل هربه فانه معاقب عليه بقطع النظر عن صفة سجن الهارب لان هناك فى كل الاحوال قرينة دالة على ان الاسلحة أعطيت بقصد استعمالها . وان امر أدخال آلات فى السجن بقصد تسهيل الهرب معاقب عليه بمقتضى المادة٩٠ من الامر العالي الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المتعلق بالسجون ولو لم يعقب هذا الفعل هرب . ومما يلاحظ هنا انه اذا تواطأ أحد الافراد مع احد مستخدمي السجون على اعانة احد المسجونين على الهرب يعاقب باعتباره شريكا للموظف بمقتضى الاحكام العمومية للاشتراك بأشد مما كان يعاقب به لو ارتكب ذلك بمفرده

وقد استعيض بالمادة ١٢٦ الجديدة عن المادة ١٣٦ القديمة وضيق فى الاحوال التي كانت تستثني الى الآن فيما يختص بأهل الهارب

المادة **١٢٧** — أدخلت هذه المادة الجديدة فى القانون بناء على طلب لجنة شكلت من عهد قريب للبحث فى قانون القرعة العسكرية

الباب التاسع

﴿ في فك الاختام الخ ﴾

المادة **١٣٠ و١٣٣** (المادتان ١٣٩ و١٤٣ القديمتان) — قد زيد

الحد الاقصى المقرر للعقوبات

المادة ١٤١ القديمة قد أدخلت فى المادة ٢٧٤ (المادة ٢٩٢ القديمة)

المادة **١٣٥** (المادة ١٤٥ القديمة) — ان حالة الاشتراك تسرى عليها القواعد العمومية الخاصة به

الباب الحادى عشر

﴿ فى الجنح المتعلقة بالأديان ﴾

قد وضع هذا الباب بناء على طلب مجلس شوري القوانين بدلا من الباب المقابل له من القانون القديم الذي كان عنوانه « فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الأديان » وقد زيد الحد الاقصى للعقوبة

المادة **١٣٨** — قد جاءت الفقرة الاولى بما جاءت به المادة ١٤٨ القديمة اما من حيث الفقرات الاخيرة فلتراجع المادتان ٢٢٣و٢٢٥ من قانون عقوبات السودان

المادة **١٣٩** — تراجع المادة ١٦١ القديمة

عبارة الاديان والمذاهب « التي يجوز اقامة شعائرها علنا » المذكورة في هذه المادة قد استبدلت بعبارة « التي تؤدي شعائرها علنا » نظرا لعدم وجودقانون مايسرى على ذلك

الباب الثالث عشر

﴿ في تعطيل المخابرات التلغرافية الخ ﴾

المواد **١٤١** وما بعدها الى **١٤٣** (المواد من ١٥٠ الى ١٥٢ القديمة) — قد صارت احكام هذه المواد سارية بمقتضى المادة ١٤٤ الجديدة على خطوط التلفون التي للحكومة أو التي تأذن الحكومة للغير بانشائها لمنفعة عمومية

المواد **١٤٥** وما بعدها الى **١٤٧** — هذه المواد عبارة عن المواد ١٥٢ (حرف ا) وما بعدها الى (حرف د) التي زيدت في القانون بمقتضى الامر العالي الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ مع بعض التغيير فيها ولما كانت حوادث السكة الحديدية ينشأ عنها بطبيعة الحال جروح وموت فكان يظهر أن من يتسببون عمدا فى الحوادث التي تنشأ عنها جروح يستحقون عقوبة اشد من العقوبة التي تتوقع على من يتسببون مباشرة في جروح ولذلك فانه صار تعديل العقوبات المدونة في المادتان ١٤٥ و١٤٦

أما فيما يتعلق بالمادة ١٤٧ فان انزال الحد الاقصى لعقوبة الحبس المدونة فيالفقرة الثالثة من خمس سنين الى ثلاث سنين وهو الحد الاقصى الاعتيادي لهذه العقوبة يؤيد مزج الفقرة الثالثة بالفقرة السابقة

الباب الرابع عشر

﴿ في الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ﴾

المادة **١٤٩** — قد جمعت هذه المادة احكام المادتين ١٥٤ و١٥٥ القديمتين وقد مكن من اجراء هذا الاختصار حذف عقوبة النفي

وترتب على هذا التوحيد زيادة الحد الاقصى للحبس الذى يمكن الحكم به فى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥٥

المادة **١٥٠** (المادة ١٥٦ القديمة) — قد أغفلت كلمة « ايماء » اذ بذكرها تكون قد قررت لسابقة الاحالة على المادة ١٤٨

وقد زيدت عبارة « أو اباعة في أي مكان » ليحصل البتات في مسألة سريان وعدم سريان أحكام المادة ١٥٥ (المادة ١٦١ القديمة) على مجرد وضع صور منافية للحشمة للبيع في حانوت دون عرضها على انظار المارة فان المحاكم الاهلية (خلافا للمحاكم المختلطة) مع وجود النص القديم قد فصلت في المسألة بالمعنى السابي

المادة **١٥١** (المادة ١٦١ القديمة) — تراجع المادة ١٣٩ الجديدة فيما يختص بحذف عبارة « أحد الاديان أو المذاهب التي تجوز اقامة شعائرها علنا »

المادة **١٥٩** (المادة ١٦٥ القديمة)— تنقيح الباب السابع دعا الى حذف الاحالة التي تحيلها هذه المادة على المادتين ١٢٤ و١٢٥ القديمتين

المادة ١٦٨ القديمة قد حذفت لانها احالة لالزوم لها على الباب السابع من الكتاب الثالث

المادتان **١٦٣ و١٦٤** (المادتان ١٧٠ و١٧١ القديمتان) — قد زيد الحد الاقصى للعقوبة

المادة ١٧٤ القديمة قد حذفت بناء على طلب مجلس شوري القوانين وينبني على هذا الحذف أن كل شخص يرتكب جريمة اما بصفته فاعلا اصلياً واما بصفته شريكا في جريمة مما نص عليه في هذا الباب تجب محاكمته طبقا للقانون العام

الباب الخامس عشر

﴿ في المسكوكات الزيوف والمزوّرة ﴾

المادة ١٧٠ (المادتان ١٧٩ و١٨١ القديمتان) — ان عبارة « المسكوكات المتداولة عرفا في بلاد الحكومة » مقصود بها حماية المسكوكات الذهبية الانكليزية والفرنساوية التي حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية في المعاملة الجارية

المادة ١٧١ (المادتان ١٨٠و١٨١ القديمتان) — لما كانت المادة ١٧٠ الموجودة في القانون الجديد تنطبق على احوال اكثر مما كانت تشمله في القانون القديم فقد جعلت المادة ١٧١ قاصرة على بعض الاحوال التي كانت داخلة في حكمها وقد أجيز للقاضى بناء على ذلك استبدال عقوبة السجن بالاشغال الشاقة المؤقتة

الباب السادس عشر

﴿ في التزوير ﴾

المادة ١٧٤ (المادة ١٨٤ القديمة) — استبدلت في هذه المادة عبارة « احدى جهات الادارة العمومية » بعبارة « احدى جهات الحكومة » توصلا للتمييز بصفة أجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة في المادة ١٧٦ وبما انه رخص للبنك الاهلي باصدار اوراق مالية فمن الضروري وقاية للمعاملات حماية هذه الاوراق بنوع خاص (راجع المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الفرنساوي)

المادة ١٧٦ (المادة ١٨٦ القديمة) — الظاهر ان جريمة تقليد « الاختام أو التمغات أو العلامات التي تضعها الحكومة على اصناف الاشياء والبضائع » داخلة في حكم المادة ١٧٤

المادة ١٧٧ (المادة ١٨٧ القديمة) — قد زيد الحد الاقصى للعقوبة .

المادة ١٨٣ (المادة ١٩٣ القديمة) — بناء على رغبة مجلس شوري القوانين تقرر ان يكون الحبس المنصوص عليه في هذه المادة دائماً مع الشغل

المادة ١٨٧ (المادة ١٩٧ القديمة) — نظرا لحذف الفقرة الاولى من المادة القديمة فلن يمكن أن يعاقب على الفعل المنصوص عليه فيها الا بطريق التأديب

المادة ٢٠١ القديمة قد حذفت لان القاعدة المدونة فيها ادخلت في المواد المذكورة عن استعمال التزوير وهي ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨٢ و ١٨٥ وهذه القاعدة موجودة من قبل في المادة ١٨٣

المادة **١٩١** — الجديدة — الغرض من هذه المادة رفع كل شك فيما يتعلق بمعرفة ما اذا لم يكن الواجب (بمقتضى المادة ٣٢ من الكتاب الاول) المعاقبة على أفعال التزوير المذكورة بالعقوبات الاشد المدوّنة في المادتين ١٧٩ و ١٨٣ ولو أنه منصوص عنها في مواد مخصوصة

الباب السابع عشر

﴿ الاتجار في الاشياء الممنوعة الخ ﴾

ان الجرائم المتعلقة بتهريب البضائع معاقب عليها الآن عادة بمقتضى « قانون الجمارك» أو بمقتضى قوانين مخصوصة كالمتعلقة بالملح والبارود والنطرون والدخان والحشيش وغيرها وبناء عليه فان الباب القديم قد استعيض عنه بالمادة ١٩٢ فقط التي أبقيت لانه لا يوجد قانون مخصوص متعلق بحيازة بعض أصناف من الممنوع دخولها في القطر المصري حيازة ممنوعة قانونا (كالاسلحة البيضاء — راجع الامر العالي الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٩) وكان الاوفق أن يدرج بصفة مادة جديدة (١٩٣) في الباب الذي نحن بصدده (لا في الباب المتعلق بالتزوير) الامر العالي المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٨٨٩ القاضي بمنع بيع وحمل ... الخ التمغات والعلامات التي تكون هيئتها الظاهرة مشابهة لتمغات وعلامات البوستة والتلغرافات لان الامر العالي المشار اليه لم يعتبرها تزويرا في ذاتها بل راعى التدليس والغش الذي يقع باستعمالها وقد أهمل ذكر عبارة الضبط والمصادرة في المادتين لان هذا الامر مذكور في المادة ٣٠ من الكتاب الاول

الكتاب الثالث

الباب الاول

﴿ في القتل ..... الخ ﴾

المادة **١٩٤** (المادة ٢٠٨ القديمة) — الالفاظ الواردة في هذه المادة وهي « حسب الاصول المقررة في هذا القانون » ما كان يظهر لها معنى فأهملت

المادة **١٩٧** (المادة ٢١١ القديمة) — المادة القديمة كانت تجعل الشروع في الجريمة كالجريمة التامة وهي مطابقة في ذلك للمبادئ المقررة في القانون الفرنساوي الذي أخذت منه هذه المادة والظاهر أن ليس من سبب قوي يحمل على أبقاء هذا الإستثناء للقاعدة العمومية المتبعة في القانون المصري

قد حذفت المادة ٢١٢ القديمة فان العبارة الواردة في هـذه المادة وهي « متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور المتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك » هي من الابهام بمكان كان يفسح للقاضي سلطة خطرة لو كان عمل بما يقتضيه هذا النص الا أن الواقع هو أن القاضي ما كان يعمل به

المادة **١٩٨** (٢١٣ القديمة) — الفقرة الاولى — العقوبة الواردة في المـادة ٣٠٤ من القانون الفرنساوي هي الاشغال الشاقة المؤبدة ولقد نبه جميـع الشراح الى الصعوبة المتناهية بل الاستحالة في أغلب الاحوال في تمييز المسؤلية الادبية في حال القتل مع سبق الاصرار من المسؤلية الادبية في حال القتل بغير سبق اصرار فان القتل في هذه الحالة الاخيرة لو وقع في حالة تهيج ناشئ عن تحريض من نوع وان كان قويا الا أن القانون لا يقبله عذرا يمكن مـع ذلك أن تراعى فيه الرأفة الى الحدّ الملائم لمصالح الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر فان القتل ولو ارتكب بغير سبق اصرار قـد يكون حصوله بكل ثبات جاش فتكون الجناية في هـذه الحالة دليلا من الجاني على عدم اكتراثه بالحياة البشرية وتستحق عقابا صارما وينتج من ذلك أن الفرق الذي وجد الى الآن بين العقوبات في المادتين ٢٠٨ و ٢١٣ القديمتين كان جسيما جدا فبوضع عقوبتي الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كعقوبتين اختياريتين يتسنى للقاضي أن يحكم في هـذه الاحوال الاستثنائية بعقوبة تناسب درجـة الجريمة وأما حريته المطلقة في الاحوال المستحقة للرأفة فباقية على ما كانت عليه

الفقرة الثانية — قد جعل واضع القانون القديم في الجزء الاخير من هذه الفقرة بدل كلـة « جنحه » الواردة في القانون الفرنساوي كلتي « جناية او جنحة » وفي ذلك خلط لأحكام هذا الجزء من الفقرة بالاحكام الواردة في الجزء الاول منهـا والمادة الجديدة ترجع الى النص الفرنساوي والعقوبة الواردة في هـذا القانون الاخير هي الاعدام والمادة الجديدة جعلت هـذه العقوبة اختيارية مع العقوبة الواردة في القانون القديم وهي الاشغال الشاقة المؤبدة

المادة **١٩٩** (المادة ٢١٤ القديمة) — قد سبقت الاشارة في البـاب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الاول الى أن الشريك بحسب التعريف المعطي اليـه في القانون هو الشخص الذي يمكن أن يكون مدانا أدبيـا بالقتل واذن فقد جعل الاعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه

المادة **٢٠٠** (المادة ٢١٥ القديمة) — قد نبـه بعض القضاة الى أن أمر تسببه

الموت عن ضرب أو جرح (وجعل الجريمة بهذه الكيفية منطبقة على هذه المادة) هو أمر عرضي محض حتى ان الحد الادنى المقرر للعقوبة الذي كان الى اليوم جائزا الحكم بها بعد مراعاة الرأفة (وهو حبس سنتين) كان فيه تغال ولذا فقد جعلت عقوبة السجن اختيارية معه

وقد ذهب القضاة من وجه آخر في بعض الاحيان الى تقرير عدم وجود التعمد في الاحوال التي كان الموت فيها نتيجة طبيعية لاستعمال القسوة وعلى هذا فقد جعل الحد الاقصى لعقوبة الاشغال الشاقة المنصوص عنها في الجزء الاول من المادة سبع سنوات وان ذكر اعطاء مواد ضارة يسد نقصا شوهد وجوده عملا

المادة ٢٠١ (الماده ٢٢٧ القديمة) — قد حورت عبارة هذه المادة نظرا لما أدخل من التعديل على المواد المتعلقة بالدفاع الشرعي الذي تعذرت بسببه الاحالة على المادة ٢٢٦ (القديمة) (تنظر التعليقات على المادتين ٢٠٩ و ٢١٥ الجديدتين)

قد حذفت المادة ٢٢٢ القديمة بما أن الاشخاص المنصوص عنهم فيها يمكن معاقبتهم حسب القواعد العمومية المقررة للاشتراك

وقد حذفت أيضا المادتان ٢٢٣و٢٢٤ القديمتان بما أن القواعد العمومية للاشتراك تجيز معاقبة الرئيس وان المادة ٥٨ تبيح تبرئة الموظف في الاحوال التي يمكنه أن يثبت فيها أنه أطاع أوامر رئيسه اطاعة شرعية

المادة ٢٠٩ وما بعدها الى المادة ٢١٥ — هذه المواد التي حلت محل المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ القديمة قد أضيفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين

فالمادة ٢٢٥ القديمة كانت تنص على حق الدفاع الشرعي عن النفس دون أن تضع له حدودا

والمادة ٢٢٦ القديمة كانت تنص على جواز استعمال الدفاع الشرعي في رد تسلق منزل مسكون أو كسره أو نقبه أو الدخول فيه أو تسلق ملحقاته أو كسرها أو نقبها أو الدخول فيها كأنها الحالة الوحيدة التي يقبل فيها استعمال هذا الحق عن المال

فمجلس الشوري لاحظ أولا أن ضرورة دفع جريمة في الغيطان ليلا هي بالنظر لعوائد البلاد أشد من ضرورة دفع جريمة ترتكب في منزل مسكون ٠ ومن جهة أخرى لاحظ أن حماية المادة ٢٢٦ القديمة لمن يدفع متسلقا أو كاسرا أو ناقبا يفعل ما يفعله من ذلك في خلال الليل كانت منصوصا عليها بعبارة تقبل التوسع كثيرا فكان للرجل الذي لا يملك لنفسه أي حق يدفع به ليلا عن ماله الذي في الغيطان أن يقتل مطلقا

بدون مراعاة ظروف الاحوال كل من حاول أن يلج بيته أو ملحقاته ليلا وقد أخذت المواد التي اقترحها مجلس شوري القوانين عن المواد ٩٦ وما بعدها الى ١٠٥ من قانون العقوبات الهندي

وكل من يرتكب في أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي اما عن النفس واما عن المال لا عقاب عليه مطلقا (المادة ٢٠٩) ولا يفرق القانون في ذلك بين دفاع الشخص عن نفسه أو عن نفس غيره ولا بين دفاعه عن ماله أو عن مال غيره

وقد حددت المادة ٢١٠ بعبارة تقبل التوسع • الاحوال التي يجوز استعمال هذا الحق فيها •وقد قرر فيها مما عدا ذلك مبدأ كون القوة التي تستعمل لا يجوز أن تتخطى الحدود الضرورية للوصول الى الغرض المقصود • ودرجة القوة التي تباح شرعا هي مسألة تتعلق بالوقائع وعلى القاضي أن يبين ويحكم اذا كانت تعدت في ذلك الحد الضروري أو لم تتعده ويجب عليه في ذلك أن يلاحظ اذا كان الشخص الذي يستعملها كان يدفعه اذ ذاك عامل من الظروف لا يتسنى معه أن يقدر الحد الذي ما كان له أن يتعداه حق قدره

وقد نصت المادة ٢١٣ على استثناء مهم يستثني القاعدة التي قررتها المادة ٢١٠ والتي من مقتضاها أنه يجوز ان يستعمل من القوة ما يكفي لحماية النفس أو المال حماية فعلية • ولا يكون للشخص أن يتعدى ذلك الحد الى احداث الموت عمدا الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢١٣ ومعلوم أنه لايلزم على ذلك أن يكون القتل العمد في هذه الاحوال غير معاقب عليه دائماً فانه بمقتضى المادة ٢١٠ لا يكون غير معاقب عليه حتى في هذه الاحوال الا اذا كان الوصول الى الغرض المقصود غير متيسر باستعمال قوة أقل شدة من ذلك • ومتى تجووزت حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة فلا يترتب على ذلك عدم الحكم على المتجاوز بعقوبة ما (المادة ٢١٥وراجع المادة ٢٢٩ القديمة) • فاذا كان الفعل المرتكب جنحة فعدم نص القانون على حد أدنى للعقوبة التي يحكم بها يدع للقاضي سلطة مطلقة كافية في ذلك • فاذا كان الفعل جناية وكانت حدود حق الدفاع الشرعي قد تجووزت تجاوزا كثيرا فقد يكون من الضروري أيضاً الحكم بالعقوبات المنصوص عليها قانونا • ويمكن تنزيل العقوبة في جميع الاحوال الى الحبس مدة ما عملا بالمادة ٢١٧ وذلك على حسب درجة المعذورية التي يعتبر القاضي وجودها عند ارتكاب الفعل • وقد يكون الحد الادنى المصرح بالحكم به حسبما هو مقرر في هذه المادة زائدا عن اللازم كما لو كان المتهم لم يخطئ في غير

تقدير القوة اللازمة مثلا فلذلك قد أجاز القانون للقاضي أن يعتبر المتهم معذورا فيما فعل وأن يحكم عليه بالحبس لمدة يجوز أن لا تزيد عن يوم واحد

وقد اخرج من حق الدفاع الشرعي استثناآن في المادتين ٢١١ و٢١٢ فلا وجود لهذه الحق متى وجد الوقت الكافي للركون الى الاحتماء بالسلطة العمومية وكذلك لاوجود له فيما يأتيه مأمورو السلطة العمومية الا في احوال استثنائية

أما بالنسبة لما يأتيه أحد مأموري الضبط والربط أثناء قيامه بعمل داخل في حدود وظيفته فظاهر أنه لايمكن أن يكون لحق الدفاع الشرعي وجود لان عمل العامل لا يكون في هذه الحالة جريمة • فمتى تخطى العامل ما خوّل من السلطة أصبح عمله غير شرعي ولا بدّ لأول وهلة من أنه يترتب عليه جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ممن يصد هذا العمل • ومع ذلك فمن الضروري ان يقوم هؤلاء المأمورون بأعمالهم وينتج عن ذلك ضرورة أنهم قد يتعدون أحيانا بسلامة نية حدود وظيفتهم في ذلك مثلا يرى عامل البوليس فعلا يظنه جريمة فيقبض على من يظنه مرتكبا له غير ان الفعل لم يكن في الحقيقة جريمة فيكون حينئذ القبض على الفاعل من الوجهة القانونية حاصلا بغير حق الا ان المتهم لايزال ملزما بالتوجه بلا مقاومة الى مركز البوليس لابداء اقواله

ومع ذلك كله قد يكون للمتهم الحق في بعض الاحيان في المقاومة اذا كان الفعل الذي أتاه العامل يحتمل أن ينشأ عنه لشخصه ضرر عظيم عند عدم حصول مقاومة منه

وكذلك يوجد هذا الحق اذا كان العامل سيء النية في عمله • كما لو قبض بسوء قصد على شخص برى • الا انه مما يلاحظ أن الموظفين العموميين مفترض لديهم حسن النية • فالشخص الذي تصدر منه مقاومة اذا رأى أن العامل غير حسن القصد يفعل ذلك وعليه تبعة عمله هذا

وهناك مسألة هي أخرى المسائل فى هذا الباب متعلقة بمعرفة وقت انتهاء ذلك الحق كما لو سرق سارق مثلا ثم عمد الى الفرار بعد استيلائه على الاشياء المسروقة فهو قد أتم فعل السرقة بحكم القانون • ومع ذلك فمقبول أن تدخل الاحتياطات التي تتخذ لمنعه من الفرار بما سرق في عداد الافعال المقصودة من عبارة « دفع سرقة » أما اذا هرب السارق فعلا فلا يكون هناك حق مطلقا في استعمال القوة لاسترجاع الاشياء المسروقة التي توجد تحت يده بل يجب أن يقبض عليه ويحاكم

أما من حيث المادة ٢٣١ القديمة فتراجع المادتان ٢٨٣ و٢٨٤ من القانون الجديد

الباب الثاني

﴿ في الحريق عمدا ﴾

المادة ٢١٨ (المادة ٢٣٣ القديمة) — قد اعتبرت السواقى والمعاصر كالمباني في الاحكام الصادرة من المحاكم والظاهر أن الاولى النص عنهما بصراحة في هذه المادة وقد اضيفت آلات الري بناء على طلب مجلس شوري القوانين

المادتان ٢١٩ و ٢٢٠ (المادتان ٢٣٤ و٢٣٥ القديمتان) — ان الحالة الاكثر وقوعا عادة والتي تنطبق عليها المادة ٢١٩ والجزء المقابل لها من المادة ٢٢٠ هى التي يحرق فيها انسان أشياء يملكها ليقبض مبلغا طائلا كانت أشياؤه مؤمنة عليه وليس هذا الفعل عبارة عن تدليس فقط بل هو يسبب خطرا كبيرا عاما وكانت العقوبة القديمة غير كافية فزيد الحد الاقصى لها

وقد زيدت عبارة « سواء كان لايزال باقيا بالغيط أو نقل الى الجرن » بناء على طلب مجلس شوري القوانين

الباب الثالث

﴿ في اسقاط الحوامل الخ ﴾

المادتان ٢٢٥ و٢٢٦ (المادتان ٢٤٠ و ٢٤١ القديمتان) — قد أنزل الحد الاقصى للحبس الى ثلاث سنوات عملا بالمبدأ العام

المادة ٢٢٩ (المادة ٢٤٥ القديمة) — أن أمر بيع الجواهر السامة بدون طلب الكفالات المناسبة من المشتري يعاقب عليه الآن (بالعقوبات المقررة للمخالفات) طبقا للقرار الصادر في ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ متعلقا بالجواهر السمية والمصادرة التي هي موضوع الفقرة الثانية من المادة القديمة داخلة في حكم المادة ٣٠

الباب الرابع

﴿ في هتك العرض وافساد الاخلاق ﴾

المواد من ٢٣٠ الى ٢٣٢ (المواد من ٢٤٦ الى ٢٤٨ القديمة) — ان عبارات هذه المواد في القانون القديم كان فيها خلط كثير لانها كانت تتضمن أحكاما متعلقة بالفجور (الوقاع) وأخرى متعلقة بهتك العرض وكلها متداخلة في بعضها وعلى هذا فقد وضعت هذه العبارات وضعا جديدا ولقد أدخل فيها اربعة تغييرات مهمة

فجعلت عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة عقوبة اختيارية للفجور وجعل استعمال التهديد كاستعمال القوة وجعل السن الذي يعتبر فيه الرضاء أربع عشرة سنة بدل اثنتى عشرة في المادتين ٢٣١ و٢٣٢ فصار هذا السن موافقا للمقرر في معظم الشرائع الاجنبية وفي الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٣٢ (المادة ٢٤٦ القديمة) قد نص عن عقوبة خاصة متى ارتكبت الجريمة على شخص طفل لم يبلغ السابعة اذ في هذه الحالة يصعب نظرا لعدم ادراك الطفل تمييز ما اذا كان هدد أو لم يهدد وبما ان الطفل في أوائل السن لايمكن أن يبدى قبولا لأمر بتمييز وادراك فسألة الوقوف على ما اذاكان هدد أو لم يهدد تقل أهميتها لان هذه الاهمية في الاحوال العادية تنتج من ان المجني عليه ربما كان يقبل وانه حرم من حرية ابدائه قبوله بواسطة التهديد

المادتان **٢٣٣** و **٢٣٤** (المادتان ٢٤٩و٢٥٠ القديمتان) — قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين

المادة **٢٣٨** (المادة ٢٥٤ القديمة) — قد جعل بناء على طلب مجلس شورى القوانين اعتراف المتهم ووجوده فى المحل المخصص للحريم من بيت مسلم دليلين عليه والدليل الاخير منصوص عليه فى المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المختلط

المادة **٢٤١** (جديدة) — قد وضعت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد ذكر المجلس المذكور على وجه الخصوص دخول شخص فى منزل وارتكابه فى حضرة أمرأة فعلا لو وقع علانية لعد فعلا فاضحا مخلا بالحياء

ويعاقب ايضا بمقتضى هذه المادة على دخول شخص فى الجزء المخصص للحريم من منزل بقصد ارغام امرأة على وجوده عندها

الباب الخامس

﴿ فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق الخ ﴾

المادتان **٢٤٧** و**٢٥٠** (المادتان ٢٦٢ و ٢٦٥ القديمتان) — قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات

المادتان **٢٥١** و **٢٥٢** (المادتان ٢٦٥ و ٢٦٧ القديمتان) — قد زيدت الحدود القصوى للعقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد مكنت هذه الزيادة من جعل عبارة المادة ٢٥٢ أبسط من ذي قبل

أما من حيث حذف المادة ٢٤٧ القديمة تنظر التعليقات العمومية على الكتابين الثاني والثالث

الباب السادس

﴿ في شهادة الزور الخ ﴾

المواد ٢٥٥و٢٥٦و٢٥٧ (المواد ٢٧١و٢٧٢ و٢٧٣ القديمة) — قد خفضت كثيرا العقوبات المقررة في المواد القديمة من ٢٧٠ الى ٢٧٢ بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ حتى يعاقب على شهادة الزور كالجنح التي تقع فى الجلسات ولم يمح هذا التغيير ولو أن العقوبات التي كانت نتيجته ليست مناسبة لأهمية الجريمة ومع ذلك فقد أدخل بعض التعديل • أولا لان شهادة الزور التي تكون نتيجتها الحكم بالاعدام تختلف بالكلية اذا نفذت هذه العقوبة عن شهادة الزور في الاحوال الاخرى لان عواقبها لاترد والظاهر ان ليس من سبب صحيح يمنع من اعتبار هذه الشهادة الزور كالقتل • وثانيا قد أضيفت الاشغال الشاقة المؤقتة الى السجن في المادة ٢٥٥ (٢٧١ القديمة) بصفة عقوبة اختيارية في حال شهادة الزور التي تكون نتيجتها صدور حكم على المتهم في قضية جنائية • وثالثا ليس من الضروري أن تنزل في المادة ٢٥٦ (٢٧٢ القديمة) عقوبة شهادة الزور في مواد المخالفات الى العقوبات المقررت للمخالفات بما ان المادة ٢٣١ (٢٤٤ القديمة) من قانون تحقيق الجنايات قد خولت للقاضي الجزئي ولو عندما يجلس بصفة قاضي مخالفات أن يحكم فى الجنح التي تقع فى الجلسات وأخيرا فان الحد الاقصى لعقوبة الحبس المقررة فى المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ قد أبلغ الى سنتين

المادة ٢٥٩ (المادة ٢٧٥ القديمة) — ان عبارة « بالقوة والقهر » الواردة فى المادة القديمة يبعد أن تكون ظاهرة المعنى

الباب السابع

﴿ في القذف والسب وافشاء الاسرار ﴾

المادة ٢٦١ (المادة ٢٧٧ القديمة) — ان الفقرة الثانية والثالثة من المادة الجديدة وهما اللتان أضيفتا بناء على اقتراح مجلس شوري القوانين استعيض بهما عن الفقرة الثانية من المادة القديمة فان عبارة هذه المادة وهى « لاتقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به » وان كانت واضحة وضوحا كافيا الا ان المحاكم قد أظهرت في أحكامها ميلا الى اتباع نص القانون الفرنساوي الذي يجيز بصريح العبارة اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الموظف من المسائل التي تتعلق بأداء واجباته خاصة

فاذا تقرر مبدئيا العمل بمثل هذه القاعدة فاللازم على ما يظهر هو تقرير عـدم الحكم بعقوبة بسبب الطعن على أعمال موظف عمومي اذا كان هذا الطعن صادرا عن حسن نية لا مجرد تقرير جواز اقامة الدليل على صحة الامور المنسوبة للموظف والفرق الطفيف بين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦١ وبين الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ يستلزم البحث لمعرفة في أية مادة من هاتين المادتين يجب تقرير مبدأ عدم العقاب على الانتقاد في بعض الاحوال على أعمال الموظفين العموميين • فبالاحالة التي زيدت في المادة ٢٦٥ على المادة ٢٦١ تكون الفقرة الجديدة سارية في الحالتين

والحماية التي تقررت في النص الجديد هي بالنسبة للحماية المقررة بمقتضى القـانون الفرنساوي (التي تسوغ اقامة الدليل لاثبات كل فعل متعلق بأعمال الموظفين العموميين) اضيق نطاقا منها من بعض الوجوه وأوسع منها من البعض الآخر فان المادة الجديدة تشترط فيما ينسب من الافعال أن يكون الغرض من نسبتها الى الموظف تأييد طعن صادر عن حسن نية على أعماله اما اذا أثبت ان هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الافعال عدم الحكم بعقوبة ومن جهـة أخرى اذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط ان تكون تلك الافعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن

والانتقاد هو عبارة عن اظهار رأي ويشترط القانون ان يكون هـذا الانتقاد خاصا بأداء واجبات الموظف فكون الشخص موظفا عموميا لا يترتب عليه ان يكون لأحد حق الانتقاد عليه في معيشته او احواله الخصوصية اسوة غـيره من الافراد ويجب من جهة أخرى ان يكون صادرا عن نية حسنة فاذا توفر هذا الشرط لا يلزم لتبرئة المتهم أن يكون القاضي موافقا له فيما أبداه من الانتقاد وشرط حسن النيـة هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن ان تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الاقل ان يكون موجه الانتقاد يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن ان يعدّ صادرا عن سلامة نية وان يكون قدّر الامور التي نسبها الى الموظف تقديرا كافيا وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد

المادة **٢٦٢** (المادة ٢٧٨ القديمة) — قد وقع الريب في معرفة ما اذا كان لفظ « جنائية » الوارد في هذا المادة مستعملا بمعناه الخاص او اذا كان معادلا للفظ « تعزيرية » والظاهر أن الأولى زيادة الايضاح

المادة **٢٦٥** (المادة ٢٨١ القديمة) — قد زيد الحدّ الاقصى للعقوبة

ومن حيث الاحالة على المادة ٢٦١ ينظر التعليق على هذه المادة

قد حذفت المادة ٢٨٣ القديمة لأنها احالة غير ذات فائدة على كتاب المخالفات الواردة فيه الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة

الباب الثامن

﴿ في السرقة والاغتصاب ﴾

كان قد نبه كثير من القضاة الى ضرورة تحوير المواد الواردة في باب السرقة لانه كان يظهر أن لا فائدة في وجود كثير منها كما ان المواد المتعلقة بالسرقات الجنائية كانت تستلزم تحويرا كثيرا يقتضي تغييرا كليا في هذا الباب .

المادة **٢٦٩** (المادة ٢٨٦ القديمة) - قد غيرت عبارة الجزء الاول من المادة القديمة المتعلقة بحالة خصوصية تقتضي اعفاء المتهم من العقوبة ولم يغير شيء من معناه وقد حذف الجزء الاخير منها لأن المادة ٤٢ الجديدة تنص عن حالة الاشتراك عند ما يكون الفاعل الاصلي معفي من العقوبة

المادة **٢٧١** وما يليها الى **٢٧٣** — (التي استعيض بها عن المواد ٢٨٨ و ٢٨٩ و٢٩١ القديمة) — كان في المواد القديمة خلط كثير أما أولا فلان العقوبة المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ للسرقة باكراه وبشرطين كذلك من الشروط الخمسة المدونة في تلك المادة كانت عين العقوبة المقررة في المادة ٢٩١ للسرقة باكراه عند ما لم يترك الاكراه أثرا لأي جرح ولا يقترن بأي شرط آخر واما ثانيا فبسبب الاحالات الواردة فيها على المادة ٢٨٧ وان التغيير الجديد لا يمس الموضوع في شيء غير اضافة الاشغال الشاقة المؤقتة بصفة عقوبة اختيارية الى الاشغال الشاقة المؤبدة في المادة ٢٧١ في حال السرقة باكراه اذا ترك الاكراه أثر جروح اذ ان الجروح قد تكون خفيفة لدرجة لا تستوجب زيادة العقوبة

المادة **٢٧٤** — (**٢٩٢** القديمة) — هذه المادة تنص عن السرقات التي تعد جنحا وتكون مصحوبة بظروف مشددة والفقرة الاولى منها كانت تحتم في القانون القديم وجود شرطين معا من الشروط الثلاثة المذكورة فيها وهي ان تكون السرقة حصلت ليلا ومن شخصين فاكثر أو في مكان مسكون أو في محل عبادة والظاهر أن وجود شرط واحد من هذه يكفي لتبرير زيادة العقوبة (انظر الفقرات ١ و ٤ و٥ الجديدة) وقد اختصر في عبارة الفقرة الثانية القديمة (الفقرة السادسة الجديدة) وبما ان مجرد

حصول السرقة في مكان مسكون أو في ملحقاته يكفي بمفرده لانطباق السرقة على هذه المادة فكان يمكن أن يحذف من الفقرة الثالثة القديمة (السابعة الجديدة) هذه العبارة « سواء من مال ضيف نزل عند مخدومه او من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه » وان يحذف من الفقرة الرابعة القديمة (الثامنة الجديدة) قوله « صاحب لوكاندة او خان » والفقره الثالثة الجديدة هي المادة ١٤١ القديمة وقد سوى بناء على طلب مجلس شوري القوانين بين الاماكن « المعدة للسكنى » وبين الاماكن « المسكونة »

المادتان **٢٧٥ و ٢٧٦** — قد حذف المادتان ٢٩٤ و ٢٩٥ القديمتان لأن أقصى العقوبة المقررة فيهما هو نفس الحد الاقصى المقرر للسرقة البسيطة (راجع المادة ٣٠٠ القديمة) فكان الظاهر اذن ان لا حاجة الى هاتين المادتين وقد استعيض عن المادة ٣٠٠ القديمة بالمادة ٢٧٥ الجديدة وان أحكام هذه المادة تنطبق على أنواع السرقات المنصوص عنها في الجزء الاول من المادة ٢٩٦ القديمة وللقاضي الحق في خفض العقوبة كلما دعت الظروف لذلك في حال سرقة الغلال الخ ... والخطر في ابقاء الفعل المنصوص عنه في الجزء الاول من المادة ٢٩٦ القديمة بصفة جريمة خصوصية ناشئ من ان المحاكم كانت مختلفة في تعريف المراد من قوله في القانون « محصولات الارض النافعة » وقد جعل الحد الاقصى للعقوبة المقررة في النص الجديد الحبس مدة سنتين لعدم كفاية الحد الاقصى المقرر الآن وهو سنة — أنظر الحد الاقصى وهو خمس سنوات المقرر في المادة ٣٨٨ من القانون الفرنساوي وهي المقابلة لمادة القانون المصري — وكان يوجد الجزء الاخير من المادة ٢٩٦ القديمة نوعا خاصا من السرقات معاقبا عليه بالعقوبات المقررة لمواد المخالفات وهذه العقوبات كافية في كثير من الاحوال لكن قد تكون للجريمة في أحوال أخرى صفة سرقة خطرة على الهيئة الاجتماعية ومن وجه آخر فان سلطة القاضي أصبحت غير مرتبطة بحد أدنى بالنظر للقواعد الجديدة فلا يخشى ظلم من اعتبار هذه الافعال جنحا ومن ثم يجوز تطبيق العقوبات المقررة للعود اذا اقتضى الحال ذلك ولكن بما ان الغرامة غير مقررة في احوال السرقات العادية فقد تقررت صريحا في المادة ٢٧٦ كعقوبة اختيارية للافعال المتقدمة الذكر متى كانت قيمة الغلال المسروقة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا

وهنا يتعين الكلام على الغاء المادتين ٢٩٣ و٢٩٧ القديمتين وفيما يختص بالمادة ٢٩٣ فان الغرض الظاهر من هذه المادة كان هو معاقبة سائقي العربات وغيرهم ممن يسرقون شيئا من البضائع التي يؤتمنون عليها ويضعون بدل الاشياء المسروقة غيرها

حتى لا تظهر سرقتهم فاذا كان هذا هو الغرض فالفعل منطبق على الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ فاذا اعتبر بالعكس أن الغرض من هذه المادة هو المعاقبة على اتلاف مال الغير بسوء القصد فليس هنا موضع هذه المادة وليلاحظ ان امر أتلاف ممتلكات الغير بسوء القصد لم يبحث فيه في أي موضع من القانون القديم بحثا كافيا

وأما فيما يختص بالمادة ٢٩٧ فليس من الواضح أن يكون نقل حد من حدود الاطيان من موضعه موصلا الى سرقة ومع ذلك فانه من صالح النظام العام ان يكون هناك عقاب على الفعل المنصوص عنه في هذه المادة ولذا فقد أدخل نقل أو ازالة حد من الحدود في المادة ٣١٣ (المادة ٣٣٢ القديمة) التى كانت تنص من قبل عن عقوبة ردم الخنادق المجعولة حدودا وغير ذلك وقد جعلت فيها عقوبة خاصة لمن ينقل حدا أو يزيله اذا كان يقصد بذلك اغتصاب أرض وهذا ما يظهر أن المادة المحذوفة كانت ترمي اليه

المادة ٢٧٧ — هي المادة ٣٠١ القديمة المعدلة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وقد أدخلت عليها التعديلات اللازمة وأن مسألة مراقبة البوليس في حال الحكم بعقوبة جنائية وارد الكلام عليها في المادة ٢٨

المادة ٢٧٨ — هي عبارة عن مضمون المادة ٣٠٢ القديمة بعبارة أخرى وان الاحالة التي في المادة القديمة على المواد ٨ و١٠ و١١ كانت بعيدة عن الوضوح ولقد أدت الى اكبر صعوبة في العمل

المادة ٢٧٩ — قد استعيض بهذه المادة عن المادة ٦٩ القديمة

المادة ٢٨٠ — راجع المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات التي نصها :

« اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيئا من الامتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازي جزاء السارق »

وأن المادة ٤٦٠ القديمة لم ينص فيها الا عن اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيا ومن ثم كان يمكن اعتبار موضعها في قانون المرافعات ثم صدر بعد ذلك أمر عال في ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بوجوب تطبيقها في حال اختلاس الاشياء المحجوز عليها اداريا فهذه اذن جريمة يجب عقلا ان يكون موضعها في قانون العقوبات والمادة بنصها التي هي عليه من سنة ١٨٩٥ قد ادت الى خلاف كثير لمعرفة ما اذا كانت الجريمة تعتبر تعديا على السلطة القضائية أو تعديا على حق الملكية وهل كلمة الغير الواردة فى هذه المادة تنطبق على كل شخص غير المحجوز عليه أو على من يرتكبون الجريمة لفائدته فقط وهل المراد من قوله في المادة « يجازي جزاء السارق » ان من يقع منه الاختلاس المنصوص

عنه فى هذه المادة لايعاقب فى حال من الاحوال الا بالعقوبة المقررة للسرقة البسيطة

ومما لاريب فيه ان هذه الجريمة هي في كل الاحوال اعتداء على السلطة القضائية الا انه لم ينشأ عنها اشكال الا في حال ما اذا لم تتوفر فيها اركان السرقة المعاقب عليها أعني اذا كان المختلس هو مالك الاشياء المختلسة أو شخص آخر يعمل لصالحه او قريب له لا عقاب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٦٩ (المادة ٢٨٦ القديمة)

والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقبا عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات .

وان اختلاس الاشياء المحجوزة بمعرفة مالكها المعين لحراستها ليس هو اختلاسا حقيقيا بالنظر لما تقدم وهذا الاختلاس هو جريمة خصوصية أيضا ولذا أضيفت على القانون مادة جديدة هي المادة ٢٩٧ وهذه المادة مع المادة ٢٨٠ يزيلان كل أشكال تولد عن تطبيق المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات الحالي

المـادة **٢٨١** — (هي المادة ٢٩٨ القديمة)

المـادة **٢٨٢** وما بعدها الى **٢٨٤** — قد استعيض بهذه المواد عن المادتين ٢٣١ و٢٩٩ القديمتين وهذه المواد الجديده تشمل احوالا كانت لاتدخل تحت احكام هاتين المادتين وكانت عبارة المادة ٢٣١ القديمة على ما فيها من التعقيد والخفاء لاتنص الا على حالة معينة خصوصية من أحوال النصب بطريق التهديد وهي حالة أولى لها أن تكون بين الجرائم المختصة بالملكية

وقد جعل التهديد في المادة ٢٨٢ كالقوة واستعيض عن عبارة « سند دين أو براءة » بعبارة « سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة » لازالة شك كان قد عرض فى انطباق هذه الالفاظ على عقد بيع .

وقد نص على الغصب بطريق التهديد بطريقة عامة في المادة ٢٨٣ وقد جعل فى المادة ٢٨٤ التهديد بارتكاب جريمة معاقبا عليه بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة(وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٣١ القديمة) كالتهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة وزيدت حالة التهديد بنشر امور شائنة لانها مع الاسف أصبحت كثيرة الحصول ولم يرد نص عليها في القانون الحالي

ويلاحظ انه لم يشترط في المادتين ٢٨٣ و٢٨٤ أن يكون التهديد صادرا الى نفس الشخص المراد غصب ماله (نقدا كان أو غيره) وانه لا يشترط بمقتضى المادة ٢٨٤ أن تكون الامور الشائنة المهدد بنسبتها اليه متعلقة بشخصه .

وفي الغصب بالتهديد يكون التهديد ركنا من أركان الجريمة فيعتبر اذن بالنسبة اليها من الاعمال التي يعد ارتكابها بدءا فى تنفيذها وبذلك يمكن ان يعد ارتكابها شروعا معاقبا عليه اذا توفرت شرائط الشروع المنصوص عليها في المادة ٤٥ ويلاحظ ان الشروع معاقب عليه في الاحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث ٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ (٤٦ و٤٧ و ٢٨٣)

الباب التاسع

﴿ في التفالس ﴾

قد صارت رعايا الحكومة المحاية تحاكم امام المحاكم المختلطة فى أحوال الافلاس المختلط بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٦مارس سنة١٩٠٠ بتعديل الفصل الثاني من لائحة ترتيب المحاكم لكن بما أنه مما لايحسن ان يتغير القانون الواجب العمل به بحسب كون بعض الدائنين من الاجانب أو بحسب كون جميعهم وطنيين فقد جعل هذا الباب موافقا للباب المقابل له من قانون العقوبات المختلط المعدّل بالامر العالي الصادر في ذلك التاريخ وان العقوبة المقررة في المادة ٢٩٤ من القانون المختلط هي الحبس من سنتين الى خمس ولكن بما أن الحبس بمقتضى القانون الاهلي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات فقد استعيض عن هذه العقوبة في المادة ٢٨٧ الجديدة بعقوبة السجن من ثلاث سنوات الى خمس والعقوبة القديمة الواردة في المادة ٣٠٥ كانت هي الاشغال الشاقة المؤقتة

الباب العاشر

﴿ في النصب وخيانة الامانة ﴾

المادة **٢٩٣** (المادة ٣١٢ القديمة) — هذه المادة نقلت من الباب التاسع وقد زيدت فيها هذه العبارة « وأما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه » بناء على طلب مجلس شورى القوانين

والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كان موضوعها عينا من الاعيان الثابتة تكون الجنحة التى كانت معروفة في القانون الفرنساوي بـ « Stélionat » والتصرف في الاعيان قد لا يكون ببيع تام كالرهن مثلا فانه كاف لسريان حكم هذه المادة وقد يجوز أن العين لم تكن قط ملكا للمتهم او لا يجوز له ان يتصرف فيها التصرف الذى يريد اجراءه لسبق تصرفه فيها

أما اذا كان المتهم يعتقد حقا أنه يجوز له اجراء هذا التصرف فلا يجوز الحكم

عليه بعقوبة ما لما يقتضيه ما ورد في هذه المادة من قوله « وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها »

أما من حيث الاعيان المنقولة فالغالب أن يكون تطبيق هذه المادة نادر الحصول لان الفعل المكوّن لجريمة النصب بالنسبة للمشتري يكون معاقبا عليه عادة كسرقة أو إختلاس وقع اضرار بالمالك الحقيقي ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما هذه المادة وهما :

أولا — اذا كانت السرقة وقعت اضرارا بوالد المتهم فانها تكون غير معاقب عليها بمقتضى حكم المادة ٢٦٩ لكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضرارا بالمشتري الحسن النية لا يجو من العقوبة بمقتضى حكم هذه المادة •

ثانيا — اذا باع المؤتمن الاشياء المسلمة اليه على سبيل الامانة فان بيعه هذا يعد خيانة أمانة ونصبا وشروعه فى هذا البيع غير معاقب عليه بصفة شروع في خيانة أمانة لكنه يجوز ان يعاقب عليه كشروع في نصب

وقد حورت عبارة المادة بعض التحوير

المادة ٢٩٤ (المادة ٣١٣ القديمة) — قد استبدلت في هذه المادة الكلمات « لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة » بعبارة « لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص » وذلك بناء على طلب مجلس الشورى • وقد أدخل هذا التغيير نظرا لما تقرر في لائحة المجالس الحسبية من أن الرشد لايكون الا ببلوغ الثامنة عشرة من العمر • وزيادة على ذلك قد زيدت العقوبة في حالة مايكون المتهم مأمورا بالولاية أو الوصاية على المغدور

المادة ٢٩٦ (المادة ٣١٥ القديمة)— قد صارت العقوبة هي المقررة للنصب ولذا فانه يمكن ضم المادتين ٣١٥ و٣١٦ القديمتين الى بعضهما

المادة ٢٩٧ — جديدة (راجع التعليق على المادة ٢٨٠)

المادة ٢٩٨ (المادة ٣١٧ القديمة) — قد يتسبب عن الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة اضرار جسيم بشؤن العدالة وقد تكون الغرامة التي كانت هى العقوبة الوحيدة المنصوص عليها في القانون القديم عقوبة غير كافية مطلقا

الباب الحادى عشر

﴿ في تعطيل المزادات الخ ﴾

قد حذفت المادة ٣٢٢ القديمة بسبب وضع مادة عامة بخاصة بالمصادرة وهي المادة ٣٠

الباب الثاني عشر

﴿ ألعاب القمار والنصيب ﴾

المادة ٣٠٨ (المادة ٣٢٨ القديمة) — قد حذفت الفقرة الثانية من المادة القديمة بناء على طلب مجلس شورى القوانين وهذه الفقرة هي : (ولا تنطبق المادة الحالية على ألعاب اللوتري المقصود بها فعل الخير) وبذلك يكون من الضروري لكل ألعاب اللوتري التى تعمل لوجوه الخير الاذن بها من الحكومة ومع ذلك فقد عرض على محكمة الاستئناف المختلطة مشروع أمر عال خاص بألعاب اللوتري على العموم

الباب الثالث عشر

﴿ في التخريب والتعييب والاتلاف ﴾

المادة ٣٠٩ (المادة ٣٢٩ القديمة) — قد زيد الحد الاقصى المقرر للعقوبة

المادة ٣١٠ (المادة ٣٣٠ القديمة) — قد زيدت فيها فقرة جديدة يعاقب بمقتضاها الشروع في هذه الجريمة

وقد جعلت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من الجنايات اذا ارتكبت ليلا وذلك بناء على طلب مجلس شورى القوانين (تراجع المادة ٣١١ الجديدة)

المادة ٣١٢ (المادة ٣٣١ القديمة) — زيد الحد الاقصى المقرر للعقوبة فيها

المادة ٣١٣ (المادة ٣٣٢ القديمة) — قد زيد الحد الاقصى للعقوبة

أنظر فيما يتعلق بالتعديل المدخل على هذه المادة التعليق على المادة ٢٩٧ القديمة

قد حذفت المادة ٣٣٣ القديمة فان المحاكم الادارية يمكن ان تحكم بالعقاب على الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة اذا كانت عبارة عن مخالفة للوائح التي هي منوطة بتنفيذها والا فالاولى أن يقتصر على طلب تعويض

المادتان ٣١٦ و ٣١٧ (المادة ٣٣٦ القديمة) — ان جريمة التسبب عمدا في فرقعة آلة بخارية كانت معاقبا عليها في المادة ٣٣٦ القديمة بالحبس لمدة كان أقصاها سنتين والظاهر أن هذه الجريمة وكذا جريمة استعمال مواد مفرقعة يستحقان عقوبة أشد

وقد أضيفت الفقرة الثانية على المادة ٣١٦ لايجاد عقوبة على الافعال التي يتسبب عنها خسائر محسوسة لديوان المساحة

المادة ٣٢٠ (المادة ٣٣٩ القديمة) — الظاهر ان هذه المادة لم يعمل بها قط ولكن العبارة الاخيرة من النص القديم كانت تعطى مبدئيا أهمية زائدة للاعتذار

بالالحاح والترجي عن الاشتراك في الافعال المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة

المادة ٣٢٢ — قد أضيفت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين

الباب الرابع عشر

﴿في انتهاك حرمة المالكية﴾

قد أضيف هذا الباب الى القانون بناء على طلب مجلس شورى القوانين • وهو يسد حاجة كانت لوحظت من قبل لتكون موضوع بحث عند الاشتغال بتنقيح القانون تنقيحا أكمل مما كان مزمعا • ويمكن أن يقارن بينه وبين الاحكام المفصلة أكثر مما هنا التي في المواد من ٣٥٢ الى ٣٧٣ من قانون العقوبات السوداني التي قررت عقوبات أشد كثيرا من العقوبات المقررة في هذا الباب

والغرض الاصلي من هذا الباب هو معاقبة الاشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض في أماكن في حيازة الغير فاذا ابتدئ بالفعل في تنفيذ القصد الجنائي كان الشخص في الغالب مرتكبا لشروع في جريمة معينة غير انه يحصل غالبا ان العثور على الشخص قبل بدئه في أي تنفيذ يخليه من كل عقاب كما هو الحال مثلا اذا دخل شخص في منزل بقصد السرقة

وفي هذه الاحوال اذا كان الدخول حصل بواسطة كسر أو نقب أو بواسطة تسلق وأمكن اثبات قصد السرقة فهنا بلا أدنى شك شروع في سرقة مع كسر أو نقب • الا انه اذا كان المتهم قد دخل البيت حيث كان الباب مفتوحا واختفى فيه فالجريمة التي شرع فيها ترجع الى سرقة من منزل مسكون والدخول فيه لايعد شروعا في هذه الجريمة

وزيادة على ما تقدم من الضروري لاجل الحكم بعقوبة على شخص في مقابل شروع أن يثبت الشروع في جريمة معينة لكنه قد يحصل ان يستحيل الحكم لاجل شروع في جريمة على شخص دخل بيتا حتى مع الكسر أو النقب لانه لايمكن البت في سبب دخوله هل كان لارتكاب قتل أو سرقة وذلك رغما عن وضوح نية الاجرام عنده

وليس من الضروري بناء على نصوص المادة ٣٢٤ اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف انه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت • وربما استنتج الاثبات على هذه النية من مجرد وجود شخص غريب عن المنزل فيه متى لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده تعليلا كافيا • وتكون القرينة

عليه اقوى اذا حصلت الواقعة ليلا

وهناك تعليل يمكن لمن يظن أنه سارق ان يعلل به وجوده عند عدم وجود كسر أو نقب فيدعى أنه انما وجد بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لابنية الاجرام ٠ وان كان لاشك في أنه يسهل تفنيد مثل هذا الادعاء الا أن مجرد الجهر به علانية لايصح السكوت عنه

وقد وضعت المادة ٣٢٥ الجديدة فأصبح غير ضروري بناء على نصوص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم في بيت الخ محتاطا لاخفاء نفسه عمن لو رأوه لكان لهم الحق في اخراجه منه

وتجيز المادة ٣٢٦ في بعض احوال أن تزاد العقوبات المقررة في المادتين ٣٢٤ و ٣٢٥

والمادة ٣٢٧ — ومثلها المادتان ٣٢٣ و ٣٢٤ من حيث الغرض من وضعها وهو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعي اليد — ترمي الى المحافظة على النظام العام

وليلاحظ ان المادة ٣٢٣ تشمل الاحوال التي كانت تنطبق عليها الى اليوم أحكام الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ الذي الغي الآن

وقد جاء عقب ذلك في عبارة التعليقات الفرنساوية ما ترجمته « وليس في النص الجديد لفظة « paisible » وقد حذفت هذه اللفظة لكيلا يكون هناك ريبة في أن ما أراد الشارع ان يعاقب عليه انما هو أفعال التعرض بالقوة الى واضع اليد على عقار دون ان تكون هناك ضرورة لان يكون حائزا شرعيا وهو ما قد كان يتطرق الى الذهن اذ كانت المادة القديمة تذكر صفة من صفات تلك الحيازة »

غير أنه يلاحظ ان ترجمة لفظة « paisible » لاوجود لها في النص العربي للقانون القديم

الكتاب الرابع

قد حوّر هذا الكتاب المتعلق بالمخالفات تحويرا كليا والسبب في ذلك هو أنه أدرجت في قانون العقوبات المتبع في المحاكم الاهلية عند صدوره أحكام كثيرة لم تكن واردة في قانون العقوبات المتبع في المحاكم المختلطة ثم ان كثيرا منها صدرت به قوانين خصوصية جديدة بعد التصديق عليها من محكمة الاستئناف المختلطة طبقا للامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ فصارت سارية على الاجانب كالاهالي ولذا فان الاحكام المتعلقة بالمخالفات التي من هذا القبيل وبعض أحكام غيرها يمكن حذفها من القانون بغير ضرر

وهذا هو بيان النصوص التي اقترح حذفها على حسب الترتيب الموجود في القانون القديم :

النصوص التي حذفت: عدد المادة	النصوص التي حذفت: عدد الفقرة	أسباب الحذف
		فيما يتعلق باصحاب الخانات
٣٤١	٢	ان لهذا الموضوع قواعد مدوّنة في الامر العالي الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٠٤
٣٤٢	١	
٣٤٣	١و٢	
		فيما يتعلق بغير اصحاب الخانات
٣٤١	٢	ان اللوائح المتبعة في بعض جهات الحكومة بشأن التنوير مشتملة كلها على عقوبات في هذا الموضوع
٣٤١	٤	ان ما هو منصوص عنه في تلك الفقرة أقرب أن يكون شبه جريمة لا جريمة في ذاتها يعاقب عليها
٣٤١	١١	ان الموضوع المبين في هذه الفقرة منصوص عنه في القرارات المحلية المتعلقة بدواب الحمل
٣٤٢	٢ـــ٥	ان الموضوع الوارد في هذه الفقرات له أحكام مدوّنة في القرارات العمومية والقرارات المحلية الخاصة بالعربات العمومية وعربات النقل ودواب الحمل والحمارة وغير ذلك

عدد المادة	عدد الفقرة	أسباب الحذف
٣٤٢	٦	ان الموضوع المنصوص عنه في هاتين الفقرتين صدر عنه أمر عال في ٥ يونيو سنة ١٩٠٢ شامل لعقوبات مختصة باستعمال أفعال القسوة بالحيوانات
٣٤٧	٣	
٣٤٢	٧	الجزء الاخير انه قد قررت في اللوائح الخاصة بالمواضيع التي كانت واردة في الجزء المذكور عقوبات على من يخالف أحكامها
٣٤٢	٩	انهذه الفقرة أصبحت غير لازمة بسبب صدور القرار المؤرخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ المتعلق بنزح المراحيض
٣٤٤	٢	ان لهذا الموضوع أحكام في المادة الاولى من الامر العالي الخاص بالمتشردين
٣٤٥	١	
٣٤٤	٨	ان هذه الفقرة التي كانت غير معمول بها لعدم وجود تعريفة ما الاثمان التي تباع بها أصناف المأكولات
٣٤٨	٣	ان موضوع هذه الفقرة (مقاومة الموظفين أثناء تأدية وظائفهم) منصوص عنه في المادة ١١٨ من القانون الجديد
٣٥٠	١	ان السرقات المذكورة في هاته الفقرة منصوص عنها في الباب المتعلق بالسرقة
٣٥٠	٤	وجود القرار الصادر في ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ المتعلق ببيوت المومسات
٣٥٠	٦	وجود القرار الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ المتعلق بالتسوّل

وقد استصوب أن تجمع المخالفات التي أبقيت أحكامها في القانون وترتب بحسب موضوعها لا بحسب العقوبات المدوّنة لها (راجع قانون نيرلاندا) والاعداد المذكورة في الملحوظات الآتية هي أعداد المواد الجديدة

عدد المادة	عدد الفقرة	ملاحظات
٣٢٨	١	هذه الفقرة جامعة للفقرة الاولى من المادة ٣٤١ والفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمتين والعقوبة التي قررت للمخالفات المبينة في

ملاحظات	عدد الفقرة	عدد المادة
الفقرة المذكورة خفيفة لان هاته المخالفات لها على الاخص صفة مدنية وقد خفضت العقوبة المقررة بشأن « اغتصاب الطرق العامة » لانه كان ارتؤى أن تكون بمثابة العقوبة المدونة في الفقرة الاولى من المادة ٣٤١ القديمة وقد أهمل ذكر عبارة (اتلاف الطرق العامة) الواردة في الفقرة السادسة من المادة ٣٤٧ القديمة لان هذا الفعل منصوص عنه في المادة ٣١٦ (المادة ٣٣٦ القديمة) وأغلب هذه الجرائم يعاقب عليها في الجهات السارية فيها لوائح التنظيم بمقتضى القرار الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ متعلقا بالطرق العامة وعبارات (بدون ترخيص من السلطة العمومية) و (أو بعمل حفر فيها) مستجدة — أنظر القرار الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والفقرة الرابعة من المادة ٥٣١ من القانون البلجيكي		
تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤١ القديمة — النص القديم ما كان يتعلق الا بمن كانوا يضعون أدوات وغيرها في الطرق العمومية الخ .. بموجب رخصة	٢	٣٢٨
تقابل الفقرة الثامنة من المادة ٣٤٢ القديمة — قد أنزل الحد الاقصى للعقوبة من ٥٠ قرشا مصريا الى ٢٥ قرشا مصريا	٤	٣٢٨
قد أضيفت هذه المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين	٥	٣٢٨
قد أهملت عبارة « أسلحة المحاريث الخ » بناء على مقترح مجلس شورى القوانين لانها لا فائدة فيها	٤	٣٣٠
تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٣ القديمة — النص الجديد مطابق لنص الاحكام المقابلة لذلك في قانوني فرنسا وبلجيكا وعند وضع القانون المصري القديم لم يتبع في هذا الموضوع بغير موجب نص ذينك القانونين	١	٣٣١
الفقرة المذكورة داخلة الى الآن في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ والمادة القديمة كانت تعاقب « من كان يطلق أحد المجانين أو المصابين بهياج » بدون تمييز بين الحالة التي يكون ذلك فيها خطرا على الاهالى	٢	٣٣١

عدد المادة	عدد الفقرة	ملاحظات
		والحالة التي يكون فيها الفعل مسببا لخطر على نفس المجانين اوالمصابين بالهياج المذكورين وبما أن المادة الجديدة موضوعة في الكتاب الذي عنوانه « المخالفات المتعلقة بالامن العام » فقد رؤى تكملة النص بذكر لفظ « المجانين » في المادة ٣٤٦
٣٣١	٣	هذه الفقرة واردة الى الآن في الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٣ — وقد عدلت عبارتها حتى لايظن أن أصحاب الكلاب هم الذين يعاقبون بمقتضاها دون غيرهم
٣٣٣	١	هذه الفقرة واردة الى الآن فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٦ وقد حذفت عبارة « مشتملا على سب او قذف » لانه اذاكان للفعل هذه الصفة فالمعاقبة عليه تكون بمقتضى المواد المتعلقة بالسب والقذف (راجع الفقرة الاولى من المادة ٥٦١ من القانون البلجيكي) ولما كانت المادة تجيز توقيع عقوبة الحبس فقد صار ابلاغ الحد الاقصى للغرامة الى جنيه مصري
٣٣٥	٠	تقابل الى الآن الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ وبما أن عبارة « مجاري المياه المارة بالمدن أو القرى » ماكانت تنطبق على وضع البلاد فقد حذفت واصبح النص شاملا للبرك
٣٣٧	١	هي الفقرة الاولى من المادة ٣٤٩ القديمة غير ان عبارة « أمراض يقرر من الحكومة أو من جهة الاقتضاء بأنها معدية » استبدلت بالعبارة الآتية وهي: « أمراض يقرر القانون أو الحكومة بأنها معدية » اذ ان بعض الامراض مقرر صريحا انها معدية بموجب الامر العالي الصادر فى اول فبراير سنة ١٨٨٣
٣٣٨	٢	هي عين الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٠ القديمة غير أنه قد حذف منها لفظ « أوعربدة » لعدم لزومه نظرا لوجود الامر العالي المختص بالمتشردين
٣٣٨	٤	تقابل الفقرة السابعة من المادة ٣٥٠ القديمة ولكن جعلت الفقرة الجديدة شاملة للمحلات العمومية
٣٣٩	٢	تقابل الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٤ القديمة ولكن أضيفت عليها عبارة « أو جعلها لا تقرأ » فان النص القديم كان قاصرا لا يشمل ما كان يقع

عدد المادة	عدد الفقرة	ملاحظات
		من الصاق اعلان على اعلان آخر سبق الصاقه بأمر من الحكومة
٣٤٠	١	هذه الفقرة جامعة للفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة ٣٤٣ القديمة
٣٤٠	٢	هي جزء من المادة ٣٤٣ القديمة (الفقرة السادسة) الا أنه زيد فيها لفظ « العربات » راجع الفقرة الرابعة من المادة ٥٥٧ من القانون البلجيكي
٣٤١	٣	تقابل الفقرة السابعة من المادة ٣٤٤ القديمة • وقد زيد فيها لفظ « مصابيح » حتى تكون شاملة للمصابيح الكهربائية كما أنه استبدل لفظ « سلب » بالالفاظ الآتية « أتلف أو خلع أو نقل » حتى تكون هذه الفقرة موافقة للنص السابق وسبب هذا التغيير هو أن النص القديم للمادة أوقع بعض القضاة في الخطأ وجعلهم يعتبرون بعض الافعال مما تسري عليه هذه المادة مع أنها في الحقيقة عبارة عن سرقات معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٥ (المادة ٣٠٠ القديمة)
٣٤٢	٢	هذه الفقرة جامعة للفقرات ٢و٤و٥ من المادة ٣٤٧ القديمة
٣٤٣	•	تقابل الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ القديمة • ولكن لم تدرج فيها عبارة « موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف الموازين أو المكاييل أو المقاييس المقررة باللوائح » لعدم وجود لائحة ما تمنع صريحا أن يكون عند الناس موازين ومقاييس ومكاييل غير مقررة والنص القديم ما كان يسري الا على الموازين والمقاييس والمكاييل التي توجد في « الدكاكين والمعامل ومحلات التجارة والاسواق » وقد رؤى أنه ما كان هناك وجه سديد لابقاء هذا التقييد الحالي لان لفظ « بدون سبب قانوني » كاف لان يجعل في أمن من العقاب من يستعملون الموازين الغير المضبوطة لاشغالهم الخصوصية استعمالا غير مقرون بقصد الاضرار بالغير
٣٤٤	•	قد زيدت العقوبات زيادة طفيفة بناء على اقتراح مجلس شورى
٣٤٥	•	القوانين
٣٤٧	١	تقابل الفقرة الاولى من المادة ٣٤٦ القديمة • وقد وضع لفظ « او » بدل واو العطف الذي كان وضع خطأ نظرا للاحالة الواردة في المادة ٢٨٣ القديمة

قانون تحقيق الجنايات

قد خصصت في قانون تحقيق الجنايات الجديد أبواب جديدة للمواد الآتية : للصلح في مواد المخالفات (الباب الرابع من الكتاب الاول) وللمجرمين الاحداث (الباب السادس من الكتاب الثالث) وللجناة المعتوهين (الباب السابع من الكتاب الثالث) وللمصاريف (الباب الثامن من الكتاب الثالث) ولتنفيذ الاحكام (الكتاب الرابع). وقد نقح الباب الخاص بالتحقيق أمام النيابة (الباب الثالث من الكتاب الاول) والنصوص المتعلقة بالاستئناف قد عدلت بقصد وضع حد للاستئنافات التي لا ترفع الا لمحض المطل وكسب الوقت (تنظر المواد ١٥٣و١٥٥و١٧٩و١٨٠و١٨١و٢١١) . وقد حور تقسيم القانون الى كتب وأبواب تحويرا خفيفا والتعديلات الاخرى التي أدخلت على القانون لايتعلق معظمها الا بمسائل تفصيلية وقد دعا الى وضع هذه التعديلات اما سوء التعبير في بعض النصوص الاصلية من القانون واما تناقض بعضها للبعض على أثر التعديلات الجزئية التي أدخلت عليها أثناء الاثنتي عشرة سنة الاخيرة وكذا كان التعديل المطلوب ادخاله في الكتاب الاول من قانون العقوبات سببا في بعض هذا التعديل كما أن العقوبات المدونة في المواد ١٤و٨٥و٨٧و١١٤و١٤١و١٤٤و١٦٧و١٦٩و٢٠٣ (المواد١٨و٧٩ و٨١و١١١و١٣٨و١٤١و١٦٦و١٦٨و٢٠٢القديمة) يجب النص عنها بعبارة غير العبارة الحالية (راجع ما علق على المادة الحادية عشرة من قانون العقوبات)

الكتاب الاول

الباب الاول

﴿ قواعد عمومية ﴾

المادة ٤ (المادة ٦ القديمة)— قد خولت أوامر علية خصوصية سلطة مأموري الضبطية القضائية لموظفين غير المذكورين في المادة السادسة القديمة وقد كان تخويل هذه السلطة لهؤلاء الموظفين بصفة عامة في بعض الاحوال وأما في البعض الآخر فكان تخويلها اياهم قاصرا على ما يتعلق بالجرائم التي لها علاقة بوظائفهم

وكان التعداد الوارد في المادة القديمة قد أصبح غير منطبق على الحالة الراهنة من

بعض الوجوه بالنظر لما طرأ على نظام نظارة الداخلية من التغيير

وقد أورد في المادة الرابعة الجديدة تعداد جميع الموظفين المخولة لهم سلطة عامة (وحذف ذكر الموظفين التابعين لجهات مخصوصة) لان الاوامر العلية التي بمقتضاها خوّلت تلك السلطة قد ألغيت

وأما العمد فقد خولت السلطة التي لهم الى المشايخ الذين يقومون بالاعمال في حال غيابهم او وجود عذر يمنعهم عن القيام بهذه الاعمال وذلك بناء على طلب نظارة الداخلية

وأما الموظفون المخولة لهم سلطة عامة في جهات مخصوصة (كضابط خفر السواحل في نقطة مرسى مطروح — أنظر الامر العالي الصادر في ١٨ مارس سنة ١٨٩٩ ومعاوني الواحات — أنظر الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) وكذا الموظفون المخولة لهم سلطة مقيدة (كمفتشي الآثار — أنظر الامر العالي الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ — وكمفتشي الآلات البخارية — أنظر الامر العالي الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩٠١) فيبقون تابعين لاحكام أوامر علية خصوصية •

الباب الثاني

﴿ في الضبطية القضائية ﴾

المادتان **٢١و٢٢** — قد تلخصت في هاتين المادتين أحكام المادتين ٢ و٣ من الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ الذي ألغى

المادة **٢٣** — هذه المادة عبارة عن المادة ١٧ من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين وحيث قد ألغيت المواد الاخرى الواردة في في الباب الثالث من هذا الامر العالي واستعيض عنها بالامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ المختص بمراقبة البوليس فقد رؤى موافقة ادخال المادة الوحيدة التي بقيت معمولا بها من بين مواد هذا الباب ضمن مواد القانون الحالي

الباب الثالث

﴿ في اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية ﴾

قد أضيف هذا الباب الثالث الذي جرى العمل عليه الى الآن الى القانون بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ولم تكن اعداد مواده متتابعة مع أعداد مواد القانون

وكانت جميع اجرآات التحقيق أمام النيابة العمومية قد أوردت في هذا الباب وكان فيه كثير من النصوص التي تحيل على الاجرا آت المتبعة أمام قاضي التحقيق الذي اصبح اليوم لايعين لذلك خاصة وفضلا عن ذلك كانت أحكام هذا الباب غير وافية بالمرة وعند مايزمع تنقيح القانون تنقيحا كاملا يجب أن تكون اجرا آت التحقيق بالنيابة هي الاجرا آت التي تتبع عادة وأن توضع فيها جميع القواعد المحال عليها الآن الواردة في الاجرآات أمام قاضي التحقيق • وقد اكتفى الحال مؤقتا بادخال بعض اشياء اضافية وبعض تعديلات سيأتي البحث فيها .

المادة ٣٤ (ب) — حكم هذا الفقرة موافق لما هو جار عليه العمل الآن الا ان مسألة جواز حضور المحامي في التحقيقات أو عدم جوازه كانت قد عرضت أحيانا للبحث ولذا رؤي من المفيد ان يقرر حلها بنص في القانون

المواد من ٣٥ الى ٤١ — وضعت هذه المواد بدلا من المواد ١٠ و ١١ و١٢ و١٣ القديمة وليلاحظ ان المادتين ١٠ و١١ قد عدلتا تعديلا كليا بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ وبمقتضى هذا الامر العالي أصبحت النيابة العمومية لا يجوز لها ان تصدر امر بالقبض والسجن الا بعد اذن بذلك من القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة الابتدائية بعد ان كانت لها السلطة المطلقة في ذلك. ولكنه لتعذر العمل بهذا النص بالنظر لان كثيرا من هذه الاوامر قد اقتضى الحال اصدارها في جهات ليس بها قاض جزئي وضعت المواد من ٣٦ الى ٣٩ التى تنص عن طريقة ساعد في وضعها مجلس الشورى للتوفيق بين هاتين الحالتين يظهر ان فيها الضمان الكافي للمتهمين اذ كان يجوز الى اليوم للمتهم ان يعارض في الامر الصادر بحبسه كلما تجدد هذا الامر أي كل خمسة عشر يوما وهذا كان يدعو الى عود تداخل القاضي في الامر وقد نصت المادة ٣٩ عن جواز سماع اقوال المتهم عند التجديد اذا رغب ذلك .

أما المادتان ٤٠ و ٤١ فان الغرض منهما النص بعبارة أصرح من ذي قبل عن الاختصاصات التي كانت لقاضي التحقيق وخولت للنيابة العمومية مع عدم المساس في شيء بالنصوص التي عمل بها الى الآن

المادة ٤٢ — ليست المحاكم متفقة على مبدأ واحد في تأويل نص المادة ١٤ من الباب الثالث القديم المختصة بالاحوال التي كان فيها الامر الصادر من النيابة بحفظ الاوراق مانعا من اقامة الدعوى مرة ثانية والذى كان يؤخذ من عبارة هذه المادة هو أن مثل هذا الامر ما كان مانعا من اقامة الدعوى ثانيا الا اذا كان صدر فيها

أمر بالاحضار أو بالسجن ولكن محكمة النقض والابرام قد قررت اخيرا بأنه لايجوز أن تقام الدعوى العمومية ثانيا اذا كانت قد حفظت الدعوى بعد ان أجرت النيابة فيها عملا من اعمال التحقيق والظاهر أن ليس مما ينافي الصواب أن يقال بوجوب ارتباط النيابة بالقرارات التي تصدر منها ولذا فقد قررت هذه القاعدة لكن حرصا على الصالح العام فى حال الخطأ البين قد جعل للنائب العمومى شخصيا حق اقامة الدعوى العمومية ثانية في ميعاد معين وظاهر ان هذا الحق المخول للنائب العمومي لايضر بما للمتهم من حق الافراج عنه عند صدور الامر بالحفظ اذا كان محبوسا احتياطا

الباب الخامس

﴿ في الصلح في مواد المخالفات ﴾

قد تضمن هذا الباب ما في الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ المعدل بالامر العالي الصادر في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ الذي يجب ان يكون جزأ من القانون

ومع ذلك قد ادخل فيه بعض تعديلات صغيرة فعبارة « اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفات لم تكن قاصرة على الغرامة » المذكورة في المادة الاولى من الامر العالي قد استبدلت في المادة ٤٦ من القانون بعبارة « متى كان القانون قد نص على عقوبة للمخالفة غير عقوبة الغرامة » لتتعين الحالات مع الدقة (كما في مواد التنظيم مثلا) حيث في هذه الاحوال ينص القانون على الحكم بعمل شئ أو عدم اجرائه مما يجب أن لا يكون للمخالف حق في التخلص منه بدفع مبلغ زهيد • وفى الحين نفسه يظهر أن العبارة التي اختيرت ليست قابلة للتوسع بحيث يعمل بمقتضاها فى الجرائم المنصوص عليها فى كثير من القرارات الوزارية (مثلا قرار نظارة الداخلية المختص بمساحي الاحذية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤) المخول فيه لرجال الادارة حق سحب الرخصة عند صدور حكم بالعقوبة على الشخص المعطاة له

وزيادة على ما تقدم يلوح انه من الواضح أن الحكم بشئ آخر غير العقوبة الاصلية يجب ان يكون منصوصا عليه في نفس القانون الذي يعاقب على الجريمة

أما عن المصاريف والتعويضات اذا اقتضاها الحال فيمكن ان يقال ان الحكم بها منصوص عليه فى القانون بطريقة عامة

وقد وكلت مسألة تعيين الموظفين الذين يجوز لهم قبول الصلح الى ناظر الحقانية بمقتضى المادة ٤٧ .

وكانت المادة ٣ من الامر العالي تأمر بدفع القيمة الى الصراف وهو كان ملزما بايصال المبلغ المحصل الى النيابة في ظرف شهر على الاكثر وكان ينشأ عن ذلك عدم امكان محاكمة المخالف في الاقاليم قبل آخرالشهر وهى طريقة تضر بمصالح العدالة ومنافية بالمرة للمبدأ الذي دعا الى تعيين قضاة جديدين للمراكز ألا وهو سرعة انجاز الفصل في القضايا

ومع ذلك قد أبانت التجارب أنه ليس من الممكن اتباع طريقة واحدة في الاقاليم وفي المدن الكبرى

الكتاب الثاني

﴿ في التحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق ﴾

الابواب الاربعة المخصصة للاجراآت امام قاضي التحقيق جعلت الآن كتابا قائما بذاته وذلك ليتبين بأوضح من ذي قبل أن الاجراآت التي تحصل امام النيابة والتي تحصل امام قاضي التحقيق هى من سنة ١٨٩٥ اجراآت تخييرية

الباب الاول

﴿ في تعيين قاضي التحقيق ﴾

المادة ٥٧ (المادة ٤٨ القديمة) — كان الامر العالي الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ الذي الغى اليوم ينص على تعيين قاض للتحقيق سنويا في كل محكمة من المحاكم الكلية الا ان عدد القضايا التي تحال على قضاة التحقيق قد أصبح قليلا جدا (ولم يبلغ الا ثماني قضايا في سنة ١٩٠٢) حتى رؤى ان الاسهل ان يعين قاض لتحقيق كل مسألة ترى ضرورة لتحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق

المادة ٦١ (المادة ٥٥ القديمة) — تتركب محكمة الجنح اليوم من القاضي الجزئي وهو قاض كقاضي التحقيق ولذا رؤى من الاوفق ان يجعل نظر المعارضات في الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من اختصاص المحكمة الكلية منعقدة بهيئة أودة مشورة وكذلك الحال فى مواد الجنح وقد تعدلت لهذا الغرض المواد ١٠٥و١١١و١١٢و١٢٤ و١٢٥و١٢٦

الباب الثاني

﴿ في الادلة والبراهين ﴾

المـادة ٧١ (المادة ٦٥ القديمة) — بما أن النصوص الجديدة تقتضي حذف قاضي التحقيق في المحاكم الكلية (راجع المادة ٥٧) فرئيس النيابة هو الذي يجب ان يحل محله فيما تفرضه هذه المادة وقد أدخل مثل هذا التعديل في المادة ٨٩ (المادة ٨٣ القديمة)

المـادة ٨٧ (المادة ٨١ القديمة) — حيث ان جميع الجنح الآن من اختصاص قاض واحد فالاسهل والاوفق أن يرخص لقاضي التحقيق بتوقيـع العقوبة المنصوص عنها في هذه المادة

المادة ٨٩ (المادة ٨٣ القديمة) — راجع التعليق المختص بالمادة ٦١

الباب الثالث

﴿ في الطرق والاجرآآت الاحتياطية التي يلزم اتخاذها في حق المتهم ﴾

أصبحت المادتان ٩١و٩٢ القديمتان غير معمول بهما فحذفتا .

المادتان ٩٧و١٠٠ — هاتان المادتان موافقتان للطريقة المسنونة للسجون بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ القاضي بترك احدى صورتي الامر بالسجن تحت يد مأموره ليكون مستندا لديه

حذفت المادة ٩٥ القديمة لان ما هو وارد فيها منصوص عليه في الامر العالي المختص بالسجون (المادة ٤٣)

المـادة ١٠٢ (راجع المواد من ٩٨ الى ١٠٠ القديمة) — قد حـذف حبس الانفراد وذلك لان في السلطة المخولة لقاضي التحقيق ما يكفل استيفاء الاجرا آت التي يقتضيها حسن سـير العدالة ولان حبس الانفراد أصبح الآن هو القاعدة في السجون الجديدة فاذا كان أبقى هذا اللفظ كان يمكن أن يقال بان واضع القانون قد أقره أيضا وأن حبس الانفراد لايجوز لذلك الا اذا صدر به أمر

المـادة ١٠٥ (المادة ١٠٣ القديمة) — أنظر التعليق المختص بالمادة ٦١

المـادة ١١١ — هذه المادة هي المـادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ الذي ألغى اليوم وفيما يتعلق بمفصلات التعديلات يراجع التعليق المختص (بالمـادة ٦١)

المـادة ١١٢ (المادة ١٠٩ القديمة) — يراجع التعليق على المادة ٦١

المواد ١١٢و١١٣و١١٤ (المواد ١٠٩و١١٠و١١١ القديمة) — حذفت كلمتا محكمة الاستئناف من هذه الموادلان الظاهر أن ليست علاقة بينها وبين التحقيق التحضيري

الباب الرابع

﴿ في قفل التحقيق الخ ﴾

المواد ١٢٤و١٢٥و١٢٦ (المواد ١٢١و١٢٢و١٢٣ القديمة) — راجع التعليق على المادة ٦١

الكتاب الثالث

الباب الاول

﴿ في محكمة المخالفات ﴾

المادة ١٢٨ (المادة ١٢٥ القديمة) — قد وضعت هذه المادة وكذا المادة ١٥٦ (المادة ١٥٣ القديمة) على مقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ القاضي بتعيين اختصاص قاضى الامور الجزئية نهائيا وتحديد سلطته

المادة ١٣٣ (المادة ١٣٠ القديمة) — قد عدلت هذه المادة بكيفية تبيح اعلان الاحكام الغيابية بملخص منها بدلا من صورتها بتمامها ومن المعلوم أن كل حكم غيابي ناقص بالضرورة لانه يصدر من غير أن تسمع أقوال المتهم او الشهود فان كان المتهم لديه دفع يريد أن يدفع به عن نفسه او يرى ان العقوبة شديدة فله أن يعارض وهذه المعارضة تستلزم حكما جديدا ومن ثم يرى أنه يكفي أن يعلن المحكوم عليه بالجريمة التي يثبت عليه ارتكابها وبالعقوبة التي حكم بها عليه وللوقوف على مقدار ما نجم عن اتباع هذه الطريقة من التخفيف في العمل يكفي أن نذكر هنا ان عدد الاحكام الغيابية في سنة ١٩٠٢ بلغ ٣٦٣٣٦ حكما صدرت جميعها تقريبا في قضايا قليلة الاهمية (لان المتهمين في القضايا المهمة يكونون محبوسين)

وقد كانت المعارضة في حكم استئنافي تعتبر بمقتضى المادة ١٨٦ القديمة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض وكان الظاهر أنه لم يكن من سبب يمنع من جعل هذا النص متناولا

الاحكام الصادرة في اول درجة بل يمكن ان يقال انه أحرى بتناول هذه الاحكام الاخيرة منه بتناول الاحكام الاستئنافية بما ان هذه لاتقبل الطعن فيها الا بصفة غير اعتيادية وأما الاحكام الابتدائية فتقبل الاستئناف على وجه العموم

ولذا فقد اضيفت على المادة ١٣٣ فقرة شاملة لهذا النص ويكفي اذن الاحالة عليها في المادتين ١٨٧ (١٨٦ القديمة) و١٦٣ (١٥٩ القديمة) لبيان شروط المعارضة التي قد صارت واحدة في جميع درجات المحاكم

المادة **١٣٤** (المادة ١٣١ القديمة) — قد أهملت عبارة « يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا » لانه نص على علنية الجلسات بطريقة عامة في المادة ٢٣٥ الجديدة

المادة **١٤٦** — قد تضمنت هذه المادة ما في المادتين ١٤٣و١٤٤ القديمتين مع التعديلات اللازمة للتوفيق بينها وبين عبارة المادة ١٥٣ (١٥٠ القديمة)

المادتان **١٤٧** (المادة ١٤٥ القديمة) و**١٥٠** — كان الى الآن للمجني عليه أن يطلب من محكمة المخالفات بصفة تعويض لغاية ٢٠٠ جنيه مصري ولو كانت المخالفة المقتضى الحكم من أجلها بمبلغ التعويض قليلة الاهمية جدا وكان في ذلك تحميل للدعوى الاصلية بدعوى فرعية لاتناسب بين أهميتها وبين الدعوى الجنائية وبما أنه من المقرر أن أحكام المخالفات على العموم لا يجوز استئنافها الا في بعض أحوال مخصوصة (١٥٣) فقد رؤى موافقة وضع حد للمبالغ التي يجوز للمدعي بالحق المدني المطالبة بها ويكون من اختصاص القاضي الجزئي الفصل فيها نهائيا

المادة **١٤٩** (المادة ١٤٧ القديمة) — كانت المادة القديمة تقضي بان يكون كل حكم مشتملا حرفيا على النص القانوني الذي حكم بموجبه والمتبع الآن عادة هو أن الحكم الصادر في دعوى يوضع ضمن اوراقها ثم لايطلع عليه أحد بعد ذلك وإذن فلا فائدة من ذكر النصوص الا في حالة الاستئناف على أنه من السهل ان يرجع وقتئذ الى القانون اذا كان البحث راجعا لالفاظ النص المحكوم به وهذا التعديل المطلوب الذي من مقتضاه الاكتفاء بذكر عدد المادة المحكوم بها يترتب عليه تخفيف الاعمال الكتابية كثيرا وبما ان القاضي لايزال ملزما ببيان الوقائع التى بنى عليها صدور الحكم بالعقوبة وأسباب ذلك الحكم فالظاهر أنه لن يحرم المتهم من أي ضمان قوى كان مكفولا له قبل هذا التعديل

المادة **١٥٢** (المادة ١٤٩ القديمة) — الظاهر انه لو اقتصر على محاكمة الكاتب

تأديبيا عند وقوع اهمال منه لكان في ذلك الكفاية

المادة ١٥٣ (المادة ١٥٠ القديمة) — عبارة المادة القديمة كان يرى عليها أنها ماكان يقصد بها الا المخالفات التي لا يمكن ان يترتب عليها الا عقوبتا الغرامة والحبس أعنى المخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ويوجد الآن مع ذلك كثير من المخالفات منصوص عليه في أوامر علية وقرارات خصوصية يجوز ان يكون نص فيها على عقوبات خصوصية مثل الامر بشيء أو النهي عنه او سحب رخصة وبعضها مما هو ذو أهمية عظيمة تسرى عليه أحكام خصوصية متعلقة بالاستئناف في الاوامر العلية الصادرة بشأن التنظيم وغيره • غير ان عددا عديدا من الدعاوي لم يكن من الجائز استئنافها بسبب مجرد كونها لم يحكم فيها بحبس ولو ان الحكم بالعقوبة فيها يؤدي الى نتائج مدنية ذات خطارة عظيمة

ومن جهة اخرى لم يكن القانون وافيا بالغرض من حيث مصلحة الحكومة اذ أنه تقرر أن لا يترتب على رفض المحكمة الحكم بهذه العقوبات الخصوصية جواز رفع النيابة استئنافا عنه

وتخول المادة الجديدة في جميع هذه الاحوال حقا مطلقا في الاستئناف لكل شخص حكم عليه بشيء من هذه العقوبات الخصوصية كما تخوله للنيابة العمومية في حالة عدم صدور حكم بهذه العقوبات خلافا لما طلبته النيابة المذكورة

يراجع ما جاء بعد في التعليق على المادة ١٥٥ لمعرفة ضرورة وضع حد الاستعمال المفرط في حق الاستئناف

المادة ١٥٤ — قد جمعت هذه المادة أحكام المادتين ١٥١ و١٥٢ القديمتين ما عدا كون ايقاف الاستئناف للتنفيذ تسرى عليه المادة ١٥٥ وعبارة « ما لم ينص على خلاف ذلك » تشير الى الاستئناف في مواد المخالفات الذي يرفع الى محكمة الاستئناف العليا بمقتضى أوامر علية خصوصية كالاوامر العلية المختصة بالتنظيم مثلا

المادة ١٥٥ — وضرورة التضييق الى حد معلوم في الافراط في استعمال اشخاص محكوم عليهم بعقوبات زهيدة في مخالفات او في جنح لحق الاستئناف قد كانت شاغلا لنظارة الحقانية منذ زمن مديد

وغير ممكن فصل عدد الاستئنافات في المخالفات عنه فى الجنح فصلا تاما لانها مجمعة تحت عنوان واحد في الاحصائيات الا ما رفع منها امام محكمتى مصر والاسكندرية •

وهاهي هذه اعداد سنة ١٩٠٢ مفصولة عن بعضها قدر الاستطاعة

قضايا	احكام بالعقوبة	استئنافات محكوم فيها	النسبة في المائة
مخالفات	٩٣٣٢٧	*١٥٠٠	١ر٦٠
جنح	٣٩٠٨١	*١٠٤٥٦	٣٩ر٠

تتيجة الاستئنافات

قضايا	محكمة	عدد الاستئنافات	عدد أحكام البراءة	النسبة في المائة
مخالفات	مصر الكلية . .	٨٧٧	٨	٩ر٠
«	اسكندرية الكلية .	١٩٥	١٣	٦ر٦
جنح ومخالفات أخرى	محاكم كليـة . .	١٤٨٤٦	١١٨٠	٧ر٩
« « «	محكمة الاستئناف العليا	١٠٣٨	٩٩	٩ر٥
مجموع ذلك		١٦٩٥٦	١٣٠٠	٧ر٨

ويتضح جليا من الارقام المذكورة آنفا ان اشخاصا محكوما عليهم في جنح قد افرطوا في استعمال حق الاستئناف كثيرا وذلك لمجرد المماطلة في تنفيذ الاحكام عليهم وان استئناف الاحكام في مواد المخالفات لا يرفع عادة الا لهذا القصد • ويؤيد هذا الاستنتاج ما رآه في تجربتهم القضاة الذين اشتركوا في الحكم في هذه الاستئنافات ويزيدها جلاء بينا عدد الطلبات النقض والابرام المذكورة في التعليق على المادة ٢٣١

وفي جانب هذه الاحصائية يجب ان يراعي كون التنفيذ واجبا ايقافه حتى مع عدم الاستئناف الى ان تنقضي مواعيد الاستئناف فالعطل والارتباكات التي تنجم عن ذلك في الاجراآت يترتب عليها مضار شديدة بحيث ان العادة جرت بدعوة من يحكم عليهم في مخالفات الى التنازل عن مواعيد الاستئناف وهو ما كانوا يفعلونه في كثير من الاحوال

ولم يقرر الى اليوم حق استئناف في مواد المخالفات مبني على مسائل متعلقة بوقائع الدعوى الا اذا كان قد حكم فيها بالحبس غير ان ٢٣٩٣٥ شخصا فقط من اصل ١١٢٦٤٤ شخصا محكوما عليهم بالغرامة في مخالفات دفعوا هذه الغرامة وأما الاخرون

(*) يجوز ان يكون عدد صغير من الاستئنافات فى المخالفات هو من الجنح وبالعكس

منهم فينفذ عليهم الحبس مقابل الغرامة او يعملون عملا يدويا بدلا منه ويستنتج اذن مما تقدم أن معظمهم في الحقيقة قد حبسوا دون ان يكون لهم حق استئناف مبنى على مسائل متعلقة بوقائع الدعوى وعلى هذا الاعتبار قدكان اقترح بادىء بدء ان يلغى الاستئناف المبني على مسائل متعلقة بوقائع الدعوى حتى لو كان قد صدر حكم بالحبس (فى سنة ١٩٠٢ وجدت ١٧٥٢ حالة من هذه الاحوال) • وزيادة على ذلك لما كانت الجريمة فى احوال الجنح التي يحكم فيها بغرامة صغيرة أو بحبس مدته قصيرة أشبه شيء بالمخالفة فقدكان اقترح ان يجري حكم تلك الطريقة على قضايا الجنح التى يحكم فيها بغرامة لاتجاوز جنيها مصريا أو بعقوبات حبس لاتزيد مدته عن اربعة عشريوما (مدة مسموح فى مقابلتها الحبس في مواد المخالفات دون ان يكون للمتهم الحق فى رفع استئناف متعلق بموضوع الدعوى) وقد كان اقترح ايضا ان يكون الاستئناف المبني على مسائل قانونية معلقا فى هذه الاحوال على اجازة القاضي

ولما اقترح ذلك لاحظ مجلس شورى القوانين ضمن مالاحظه أن الحبس ولو قصرت مدته يجوز أن يجر على صاحبه وصمة أدبية وانه لايكون الا من الانصاف اعطاء فرصة اخرى لمتهم ليبرىء نفسه فيها

ولما كان الغرض الاول من ذلك هو التنفيذ المعجل للاحكام الصادرة بالحبس لمدة قصيرة وهو أمر ضروري فى هذه الاحوال فقدكان اقترح أن كل حكم صادر بالعقوبة يكون واجب التنفيذ فورا الا انه يخول حق استئناف مطلق يجعل من الممكن ان يسترد المتهم بعد ذلك شرفه

وقد ثبت من البحث الدقيق فى الاحصائيات ان الظلم الذي ينشأ عن تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس التي يلغيها الاستئناف بعد ذلك يقومه تنقيص مدة الحبس الاحتياطى الذي يصح ممكنا بالتنفيذ المؤقت للاحكام لان الحبس الاحتياطي الذي تأتى بعده تبرئة يترتب عليه ظلم مماثل لما ينشأ منه عن التنفيذ المؤقت لحكم ألغاه الاستئناف بعد

وقد تقررت الطريقة المنصوص عليها فى المادتين ١٥٥ و ١٨٠ على أثر ماأبداه مجلس شورى القوانين من الملاحظات بعد ذلك • ففي حالة الحكم بالغرامة يمكن رد الغرامة الى صاحبها اذا نجح فى استئنافه فهذه الاحكام تكون بناء على ذلك واجبة التنفيذ فوراً • وفي حالة الحكم بالحبس يتوقف ايقاف التنفيذ على شرط تقديم المتهم كفالة غير ان الايقاف يكون مع هذا الشرط واجبا حتما اذا لم يكن المتهم محبوسا حبسا احتياطيا فاذاكان المتهم فى جنحة محبوسا فللقاضي الخيار فى ان يعطيه الحق فى تقديم

الكفالة أو أن لا يعطيه

وربما لايفرج عن الشخص الذي يكون محبوسا قبل الحكم افراجا مع الضمان الى أن يصدر حكم الاستئناف الا فى حالة ما يكون قد صدر الحكم بعقوبة قصيرة المدة.

وقد اخذت هذه الطريقة عن نصوص القانون الانجليزى المختصة باستئناف أحكام المحاكم الجزئية مع تعديل وحيز ادخل مراعاة لمصلحة المتهمين (راجع القانون المختص بالقضاء الجزئي الصادر فى سنة ١٨٧٩ المادة ٣١ منه)

وقد اضيفت حالة العود الى الجريمة على احوال السرقات والتشرد التي كانت الاحكام الصادرة فيها بالحبس واجبة التنفيذ من قبل بمقتضى المادة ١٧٩ القديمة

وليلاحظ أنه متى صرح بالافراج مع الضمان يجب ان يعين فى الحكم مبلغ الكفالة فمتى قدم المتهم الكفالة يفرج عنه او يترك على حاله من الاطلاق حتى ينقضي ميعاد الاستئناف فاذا كان قد رفع استئنافا يبقى مطلق الصراح حتى يحكم فى الاستئناف واذا لم يكن رفعه حبس سواء كانت النيابة استأنفت الحكم او لا • واذا كان المتهم مطلق الصراح عند صدور الحكم عليه يجوز القبض عليه وحبسه الى ان يقدم الكفالة

ومما يذكر أنه بما ان الطريقة الجديدة تسمح — كما يرى — بالقبض على اشخاص محكوم عليهم او بالزامهم بتقديم الكفالة حتى لو لم يكونوا محبوسين حبسا احتياطيا فهي ستمكن من التنقيص كثيرا فى عدد القضايا التي يقبض فيها على المتهمين قبل الجلسة

الباب الثاني

﴿ فى محاكم الجنح ﴾

قد قسم هذا الباب الى فصلين ليكون الكلام على الاجراآت التى تتبع أمام الاستئناف والاجراآت التي تتبع في اول درجة كل منها على حدتها • وقد عدل ترتيب المواد فى الفصل الاول تعديلا جزئيا كي تكون الاحالات على الباب الاول أكثر بيانا مما كانت عليه

المادة ١٥٦ (المادة ١٥٣ القديمة) — راجع التعليق على المادة ١٢٨

قد حذفت المادة ١٥٥ القديمة لانها ألغيت ضمنا بمقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

قد استعيض عن الفقرة الاولى من المادة ١٦٠ القديمة بالمادة ٢٣٥ الجديدة والفقرة الثانية وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ القديمة اصبحتا غير ذاتى فائدة

على أثر التعديل الذي ادخل على المادة ١٦١ القديمة (المادة ١٦٠ الجديدة) وتغيير موضع هذه المادة

المواد **١٧٥** (المادة ١٧٤ القديمة) و**١٧٧** و**١٧٨** — قد خول حق الاستئناف في هذه المواد الثلاث لوكلاء النائب العمومي لا لرؤساء النيابة وحدهم وقد وفق هذا التعديل بين نصوص القانون وبين ماهو جار عليه العمل منذ امتداد سلطة المحاكم الجزئية الى مواد الجنح بما أن هذه المحاكم ليس فيها رؤساء نيابة .

المادة **١٧٩** — ينظر الامر العالي الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ . وقد قررت المادة الجديدة الاجراآت السابقة عدا ما قررته في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من جواز رفع استئناف النيابة العمومية اما الى محكمة الاستئناف العليا واما الى المحكمة الكلية

وحقيقة فان محكمة الاستئناف العليا قد لاحظت أنه بالنظر لما هو مقرر من الاحكام في الامر العالي القديم من ان استئناف النيابة يرفع دائما الى محكمة الاستئناف العليا متى كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة في القانون يزيد عن السنة حبسا قد تواترت عليها مسائل قليلة الاهمية جدا ولذلك كانت النيابة في غالب الاحيان تضطر الى عدم استئناف الاحكام التي يكون عدم كفاية العقوبة فيها ظاهرا بينا متى كانت أهمية القضية لا تستدعي الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا

والحدود التي وضعت في هذه الحالة لسلطة المحكمه الكلية ستكون فيها الحماية الكافية للمتهمين .

المادتان **١٨٠** و**١٨١** (المادتان ١٧٩ و ١٨٠ القديمتان) — ينظر التعليق على المادة ١٥٥ .

المواد من **١٨٢** الى **١٨٩** (المواد من ١٨١ الى ١٨٨ القديمة) — قد دعا الى ادخال هـذا التعديل على الاخص امكان رفع الاستئناف الى المحكمة الكلية بدلا من محكمة الاستئناف

المـادة **١٨٧** (المادة ١٨٦ القديمة) — أنظر التعليق على المادة ١٣٣

المـادة **١٨٩** (المادة ١٨٨ القديمة) — حورت بمثل التحوير الذي أدخله الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ على المادتين ١٤٨ و ١٧٤ نظرا لأن التحقيقات تقوم الآن بها على العموم النيابة العمومية

قد أضيفت الفقرة الاخيرة على هذه المادة لحل مسألة عرضت في أثناء العمل وهي معرفة ما اذا كانت المحكمة الاستئنافية يمكنها عند استئناف المحكوم عليه وحده أن تعتبر

الواقعة جناية وتخل اذن بالقاعدة المتفق عليها عموما من أن استئناف المتهم لايصح أن يضر به

الباب الثالث

﴿ في المحاكم الجنائية ﴾

قد أجريت في الفصلين الاولين من هذا الباب تعديلات كثيرة فيما يختص بشكلها فقط فحور ترتيب الجزء الثاني من الفصل الاول بحيث صارت الاحالات التي فيه على الاجراآت المتبعة في مواد المخالفات والجنح بسيطة

وقد ضمت مواد الفصل الثاني والفصل الثالث المختصة بالنقض والابرام الى المادتين ٢٤٢و٢٤٣ القديمتين بحيث كونت بابا قائما بذاته هو باب « طرق الطعن غير الاعتيادية »

المادة ١٩٦ (المادة ١٩٥ القديمة) — ضمنت الفقرة الثالثة منها أحكام الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة١٩٠٢

المادة ١٩٧ — قد جمعت هذه المادة بين أحكام المادتين١٩٦فقرة أولى و٢٠٣ القديمتين

وقد وضعت المادة ٢٣٥ الجديدة مكان المادة ١٩٨ القديمة

المادة ١٩٩ — تضمنت هذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ القديمة

المادة ٢٠١ (المادة ٢٠٠ القديمة)—قد أمكن بتعديل عبارة الفقرة الاولى أن تحذف المواد ٢٠١ فقرة أولى و٢٠٢ فقرة ثالثة و٢٠٤ القديمة وكذلك المادة ٢٠٥ القديمة أيضا ما عدا الكلمات الاخيرة وهى مع ذلك غير ذات فائدة : وقد حذفت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ القديمة لعدم الفائدة منها لانها لا تزيد شيئا ما على النصوص المعمول بها في مواد المخالفات والجنح

المادة ٢٠٢ (المادة ٢٠١ القديمة) — من حيث حذف الفقرة الاولى ينظر التعليق على المادة ٢٠١ وقد حذفت أيضا الفقرة الثالثة نظرا لما جاء من الاحكام في المادة ٢٤٠ (٢٤٧ القديمة)

المادة ٢٠٥ (المواد٢٠٧و٢٠٨و٢٠٩ القديمة)— قد اجتهد في جعل عبارة هذه المادة أكثر انطباقا على الواقع مما كانت عليه ففي الحقيقة كان ملف أوراق الدعوى لا يجب حسبما قضى به القانون القديم أن يرسل الى المفتي الا في الدعاوي التي تستدعي بناء على أحكام الشريعة الغراء عقوبة الاعدام في حين أن المحاكم ما كانت تقضي فيها الا

بمقتضى القوانين السياسية مهما كان الحد المنصوص عليه في الشريعة وزيادة على ذلك كان من الواجب أن ينص القانون على الحالة التي لايقبل المفتي فيها ابداء رأي ما

المادة **٢٠٧** — قد سهل ادماج أحكام المادتين ٢١١و٢١٢ القديمتين في هذه المادة وحدها بسبب الاحالة على باب خاص بكل ماله علاقة بالمصاريف

المادتان **٢١١و٢١٢** (تنظر المادتان ٢١٦و٢١٧ القديمتان)— هاتان المادتان هما تكملة لما تقتضيه المادة ١٨٠ وينظر التعليق على المادة ١٥٥

وقد حذفت المادة ٢٢٣ القديمة لأنه لم يجر العمل قط بما هو مقرر فيها من وجوب تعليق الاعلانات وظاهر أن هذه المادة كانت عبارة عن صدى عهد لم تكد تكون فيه جرائد وكانت فيه وسائل النشر الاخرى أقل انتشارا بكثير عما هي عليه الآن

المادة **٢١٦** (المادة ٢٢٥ القديمة) — التعديل الوارد فيها يستلزمه حذف المادة ٢٢٣ القديمة

المادة **٢٢١** (المادة ٢٣٠ القديمة) — قد لزم تعديل الجزء الاخير من هذه المادة لانه يجوز الالزام بالتعويضات ولوكان الحكم صادرا بالبراءة والظاهر أن النص القديم لم يشر الى احتمال ذلك

المواد من **٢١٧** الى **٢٢١** والمادة **٢٢٣** (المواد من ٢٢٦ الى ٢٣٠ والمادة ٢٣٢ القديمة) — يظهر أن كلتي محكمة الاستئناف تتعلقان بالمحكمة المشكلة في فرنسا للنظر في الجنايات خاصة بمقتضى القانون « Cour d' Assises »

المادة **٢٢٨** (المادة ٢٣٧ القديمة)—التعديل الذي أدخل عليها يستلزمه حذف المادة ٢٢٣ القديمة

الباب الرابع

﴿ في طرق الطعن غير الاعتيادية ﴾

قد جمع هذا الباب أحكام المواد من ٢٢٠ الى ٢٢٢ القديمة و٢٣٨و٢٤٢و٢٤٣ القديمة ايضا

المواد **٢٣٠و٢٣٣و٢٣٤** (المواد ٢٣٨و٢٤٢و٢٤٣ القديمة) — كانت محكمة النقض والابرام قبل الامرين العاليين الصادرين في ٥و٩ يوليه سنة ١٨٩١ عبارة عن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف والظاهر أن المقنن سها عن هذه المواد عند تعديل المادة ٢٢٠ القديمة

المادة **٢٣١** (المادة ٢٢١ القديمة) — قد عدلت الفقرة الاخيرة من هذه المادة بحيث يوفق بين القانون وما كان جاريا عليه العمل قبل سنة ١٩٠٠ فان محكمة النقض والابرام في تلك السنة قررت بأن الطعن بطريق النقض والابرام موقف لتنفيذ الحكم وذلك لعدم وجود نص في القانون عن هذه المسألة وكانت نتيجة تقرير هذا المبدأ ان زاد في الحال عدد الاحكام التي طعن فيها بطريق النقض والابرام زيادة جسيمة ولم يكن هذا الطعن مبنيا على اسباب قانونية قوية بل كان الغرض منه تأخير تنفيذ تلك الاحكام ليس إلا وتلافيا لهذا الضرر عرضت نظارة الحقانية في سنة ١٩٠٠ مشروع امر عال بمعنى النص الذي وضع اليوم الا أنه بالنظر لما طلبه مجلس شورى القوانين حين نظر هذا المشروع قد نص في الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بأن الطعن بطريق النقض والابرام كان يترتب عليه ايقاف تنفيذ الحكم اذا لم يكن سبق حبس المحكوم عليه احتياطا ولم تلبث ان ظهرت نتائج هذا التقييد غير المرضية كما كانت تتوقعه نظارة الحقانية فان عدد الطعن بطريق النقض قد زاد زيادة جسيمة اذ بلغ في مدى الاثنى عشر شهرا التي عقبت تاريخ وجوب العمل بهذا الامر العالي ١٨٦٤ طعنا يقابلها ٩٦٠ في الاثنى عشر شهر السابقة عليها وكان من هذا العدد الاول ٧٥٢ طعنا قدمت من محكوم عليهم لم يحبسوا احتياطا ويقابل ذلك ١١١ طعنا في سنة ١٨٩٨ و٢١٨ في سنة ١٨٩٩ أما في سنة ١٩٠٢ فقد بلغ عدد الطعن بطريق النقض ٢٣٨٣ طعنا يقابلها ١٠٥٤ فى سنة ١٩٠٠ (وهي السنة التي كان معمولا بالامر العالي الجديد في النصف الثاني منها) و ٨٧٥ طعنا في سنة ١٨٩٩ وقد حكم برفض ٢٠٥٤ طعنا من ٢١٧٨ طعنا حكم فيها في سنة ١٩٠٢ وذلك مما يثبت ان الطعن في أكثر هذه الاحوال لم يرفع الا بقصد المماطلة ويستنتج مثل ذلك ايضا بالبحث في نتيجة ما حكم بقبوله من هذا الطعن اذ أنه من ٢١ نقضا حكم فيها بتصحيح تطبيق القانون كان صدور ١٢ منها بناء على طعن من النيابة العمومية بتشديد العقوبة ولم يحكم بتصحيح تطبيق نص قانوني بناء على طعن من المحكوم عليهم الا في تسع احوال والباقي وهو ١٠٣ قضية حكم فيها بنقض احكامها واحالتها على دوائر أخرى للحكم فيها وذلك لبطلان جوهري فى الاجراآت او الحكم

ولذا تقرر الرجوع الى المشروع الذى قدم فى سنة ١٩٠٠ حتى لا تكون محكمة الجنايات العليا مضطرة لضياع الكثير من اوقاتها ولا يكون للمحكوم عليهم بغير حق سبيل لتأخير تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم

الباب الخامس

﴿ في الاحكام التي يجوز تطبيقها الخ ﴾

قد استعيض الآن عن المادة ٢٣٩ القديمة باحكام الكتاب الرابع « في تنفيذ الاحكام الخ » وقد استعيض عن المادة ٢٤١ القديمة بالمادة ٢٥١

المادة ٢٣٧ (المادة ٢٤٤ القديمة) — لا مانع الآن من أن تجعل محاكم المواد الجنائية كلها مختصة بما يقع أثناء جلساتها من الجنح والمخالفات لان القاضي الجزئي أصبح اليوم مختصا بنظر جميع مواد الجنح

وقد حذفت الفقرة الثانية نظرا لما جاء في المواد ١٥٥ و ١٨٠ من الاحكام

من حيث الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٦ القديمة (المادة ٢٣٩ الجديدة) تراجع المادة ٢٥٥ الجديدة في الفصل المختص بالمصاريف

المادة ٢٤١ (المادة ٢٤٨ القديمة) — التعديل الذي ادخل فيها يستلزمه أمر وهو أنه لا توجد الآن الا محكمة استئناف واحدة وأن جميع مواد الجنح صارت من اختصاص القاضي الجزئي

الباب السادس

﴿ في المجرمين الاحداث ﴾

راجع الباب التاسع من الكتاب الاول من قانون العقوبات الجديد المقابل لهذا الباب وكذا ما علق عليه

المادة ٢٤٢ — راجع المادة ٦١ من قانون العقوبات القديم

المادة ٢٤٣ — تحقق الفائدة المقصودة من الضرب يتوقف بوجه خاص على السرعة التي تنفذ بها تلك العقوبة حتى لقد رؤي من الضروري أن لا يجعل لصغار المجرمين المحكوم عليهم بها حق استئنافها اذ قلما يكون من صالحهم استئناف تلك الاحكام ما عدا في مواد المخالفات لانه ربما شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة الصادرة عليهم ولو استأنفت النيابة أيضا

المادة ٢٤٥ — راجع المادتين ٢٦٤ و ٢٦٨ في الباب المختص بالتنفيذ

المادة ٢٤٦ — الغرض المقصود من وضع الباب المختص بالمجرمين الاحداث في قانون العقوبات هو منع ارسالهم الى السجون ما أمكن ولا شك في أنه اذا حكم على

الصغير بصفة عقوبة أصلية بالضرب أو بارساله الى مدرسة اصلاحية فالتنفيذ عليه بالحبس عند عدم قيامه بدفع المصاريف المحكوم بها عليه يكون مناقضا للغرض المقصود أما الغرامات فيجوز حبس الصغير اكراها له على دفعها والا انعدم كل تأثير لمثل هذه الاحكام

الباب السابع

﴿ في الجناة المتوهين ﴾

لو كان هناك قانون عام مختص بالمتوهين لوجب أن تكون الاحكام الواردة في هذا الباب جزءا منه (راجع القانون الفرنساوي الصادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ والقانون البلجيكي الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٨٥٠) ولكن بالنظر لعدم وجود مثل هذا القانون في الحكومة المصرية ولاعتبار ان وضع المجاذيب في المستشفيات ومعالجتهم هو من الاجرآآت الادارية المحضة التي يعتبر تنفيذها من مستلزمات سلطة الحكومة فيحسن ان تبين في القانون بطريق الايجاز الاجرآآت التي يجب على السلطة القضائية اتباعها في رفع الامر الى الجهة الادارية ذات الاختصاص في ذلك

وما كان في القانون القديم مايختص بهذه المسألة الا النصوص الآتية

أولا — المادة ٦٣ من قانون العقوبات (راجع المادة ٥٧ الجديدة) وهذه المادة كانت تقضي بتبرئة من كان يرتكب جريمة وهو في حالة عته الا أنها لم تنص عن أي احتياط يقتضى اتخاذه في حالة مايخشى من اخلاء سبيله سواء على نفسه أو على غيره

ثانيا — المادة ٦٤ التي كانت تقضي بايقاف محاكمة من كانت تصيبه جنة بعد ارتكاب جريمة الى ان يتم برؤه منها وليلاحظ أن درجة الجنون المنصوص عنها في هاتين المادتين تختلف في كل من الحالتين وقد تبينت في التعليق الوارد على المادة ٥٧ الجديدة درجة الجنون المنصوص عنها فى المادة ٦٣ القديمة اما فى حالة تطبيق المادة ٦٤ القديمة فالذي يجب البحث فيه هو معرفة هل كان المتهم قادرا على الدفاع عن نفسه أم لا لا معرفة هل كان غير مسؤل عما يصدر منه من الاعمال أم لا وقد تعرض هذه المسألة ايضا عند النظر فى أمر تقرير محاكمة شخص لمعرفة هل كان له حق فى التمسك بعدم المسؤلية أم لا وليلاحظ ان هذه القواعد المطلوب تقريرها لا تختلف كثيرا عما جرى عليه العمل الى الآن .

الباب الثامن

﴿ المصاريف ﴾

أدخل هذا الباب على القانون الحالي تغييرا جوهريا. يجب البحث فيه من وجهة ارتباطه بالمادة ٢٦٧ الجديدة والمقتضية تحوير القواعد المتبعة الآن في الاكراه البدني والمستعاض بها عن الامر العالي الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المختص بهذا الاكراه

وان القاعدة التي عمل بها الى الآن هي المقررة في المادة ١١٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وهي ان من يحكم عليه في دعوى يلزم بمصاريفها وقد كان المحكوم عليه بالمصاريف يحبس عنها في كل الاحوال اذا لم يدفعها وذلك قبل العمل بالامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ نعم ان قاعدة الزام من يحكم عليه في دعوى مدنية بمصاريف هذه الدعوى هي قاعدة قويمة ومتبعة في معظم الحكومات لان الخصم الذي اضطر لتحمل مصاريف استلزمتها دعوى له الحق في استردادها ولكن المصاريف التي يحكم بها في الدعاوي الجنائية على جان ليست الا رسوما قررتها الحكومة كما شأت فاذا تيسر لها تحصيلها فيها اذ أنها تحصل بذلك على جزء من المصاريف العمومية التي تستلزمها نفقات محاكمها الجنائية والا فلا يمكن القول بانها خسرت شيئا ولما كان ابقاء عدد عظيم من الجناة في السجون للتنفيذ عليهم بالاكراه البدني لتحصيل المصاريف يستلزم نفقات كثيرة فقد جرى البحث فيما اذا كانت المبالغ التي تحصل فعلا من المصاريف المحكوم بها تعادل مبلغ المصاريف التى يستلزمها تقرير مبدأ الاكراه البدني فى كل الاحوال عند عدم دفع المصاريف أم لا وقد ظهر ان نسبة من كانوا يدفعون المصاريف بعد التنفيذ عليهم بالعقوبات المقيدة للحرية لمدة ما كانت قليلة جدا حتى انه تقرر في الامر العالي المشار اليه أن لا يحكم بالاكراه البدني الابناء على طلب النيابة العمومية ثم اعطيت للنيابة تعليمات تقتضى ان لا تطلب الحكم بالاكراه البدني الا على من تظن فيهم القدرة على الدفع وفي سنة ١٩٠٢ كان عدد الاحوال التي حكم فيها بتطبيقه قد بلغ ٢٤٤٠٥ حالة ولولا هذا الامر لتنفذ هذا الاكراه على الجناة في معظم تلك الاحوال عملا بالقاعدة القديمة ولم تطلب النيابة العمومية الحكم بالاكراه البدني الا في ٢٦٤٩ حالة وكانت نتيجة ذلك تخفيف ازدحام السجون ونفقاتها تخفيفا محسوسا ولم يترتب على هذا التغيير نقص في الايرادات الحقيقية بل أنها زادت زيادة عظيمة

لكن هذا الامر العالي وان كانت النتائج التي نجمت عنه في هذا الصدد حسنة جدا الا انه كان موجبا لتكليف النيابة العمومية بواجب هو في الحقيقة من اختصاص القاضي وهو

تعيين العقوبة الواجب الحكم بها ولا يخفى ما فى ذلك من المخالفة للقواعد المقررة

وقد ترتب على العمل به ايضا صدور كثير من الاحكام التي ألزم فيها المحكوم عليهم بالمصاريف مع أنه لم ينو قط تنفيذها ولذا رؤي من الاوفق ان لا يطلب الحكم بالمصاريف الا في حالة وجود أسباب قوية تدعو الى الظن في امكان تحصيلها وزيادة على ذلك فان الرسوم المقررة الآن فيها بعض الزيادة لان الرسوم التي تؤخذ على جنحة قليلة الاهمية تبلغ ٤٠ قرشا ولو لم تكلف شهود بالحضور فيها أما اذا كلف بالحضور فيها شاهدان أو ثلاثة فان الرسوم تصل الى مبلغ لاينتظر أن يقوم بسداده فلاح من الطبقة العادية ولذا خولت المادة ٢٥٠ للقاضي السلطة المطلقة في الحكم بكل المصاريف أو بعضها أو اعفاء الجاني منها كلية اذا رؤى له عدم قدرته على الدفع

المادة **٢٥١** — راجع المادة ٢٤١ القديمة

المادة **٢٥٢** — لما كانت القاعدة العمومية هي ان استئناف المحكوم عليه لا يجوز أن يرجع عليه بالضرر فاذا لم توجد هذه المادة يجوز ان يقرر بعدم جواز الحكم عليه بمصاريف الاستئناف

المادة **٢٥٣** — راجع المادة ٢٤ من قانون العقوبات القديم

المادة **٢٥٤** — تقدير المصاريف يستلزم الى الآن عملا كثيرا بغير فائدة ويتسبب عنه تعطيل كبير في الاعمال فمنعا لهذه المضار قد تقرر أنه اذا رؤى للقاضي الحكم بجزء من المصاريف فقط يجب عليه ان يقدر هذا الجزء في الحكم الذي يصدره

المادة **٢٥٥** — راجع المادة ٢٤٦ القديمة والمادتين ١٩ و٢٠ من لائحة الرسوم

المادتان **٢٥٦** و**٢٥٧** — الغرض من هاتين المادتين هو أن يعتبر المدعي بالحقوق المدنية على قدر الامكان فيما يتعلق بالمصاريف التي يمكن ان يرجع بها على المحكوم عليه كأنه رفع دعواه الى المحكمه المدنية

الكتاب الرابع

﴿ في تنفيذ الاحكام ﴾

راجع الباب السادس المضاف الى قانون تحقيق الجنايات بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وكذلك الاوامر العلية الصادرة في هذا التاريخ بتغيير بعض مواد قانون العقوبات وبجواز استبدال الاكراه البدني بالتشغيل في عمل يدوي أو صناعي والاولى كما جاء في التعليقات على الباب الاول من قانون العقوبات أن تجمع في

باب واحد جميع النصوص الموجودة في هذا القانون على قانون تحقيق الجنايات

المادة ٢٥٨ — راجع المادتين ٢٦ و٢٨ من قانون العقوبات القديم

المادة ٢٥٩ — (جديدة) — راجع التعليق على المادة ٢٦٤

المادة ٢٦٠ — (جديدة) — حكم هذه المادة مطابق لما هو جار عليه العمل الآن

المادة ٢٦١ — راجع المادة ٢٩ من قانون العقوبات القديم

المادة ٢٦٢ — راجع المادة ٣٠ من قانون العقوبات القديم

المادة ٢٦٣ — راجع المادة ٣١ من قانون العقوبات القديم

المادة ٢٦٤ — أضيفت على قانون تحقيق الجنايات وجعل عددها ٢٥٦ بمقتضى الامر العالي الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وقبل صدور هذا الامر العالي لم يكن في القانون ما يتعلق بهذا الصدد سوى مادة واحدة هي المادة ٢٣٩ التي من مقتضاها أن يكون تنفيذ الاحكام الجنائية بمعرفة محضر بالطريقة المتبعة في تنفيذ الاحكام المدنية وأمر التنفيذ يشمل كل ما يلزم من البيانات الضرورية لمصلحة السجون التي هي مسؤلة عن تنفيذ الحكم ماديا والصورة التي تترك لمأمور السجن عملا بالمادة ٤٢ من الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المختص بالسجون تكون مستندا لديه في حبس المسجون وترسل معه الى كل سجن يرحل اليه

وقد اتبع هذا النظام الى الآن بدون أن يظهر فيه خلل (راجع المادتين ٢٤٥ و٢٥٩ الجديدتين اللتين أدخل بمقتضاها توسع طفيف في الطريقة الحالية)

المادة ٢٦٥ — أضيفت الى القانون وجعل عددها ٢٥٧ بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١

المادة ٢٦٦ — ان نص هذه المادة (المضافة الى القانون تحت عدد ٢٥٨ بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١) قد عدل بحيث يؤخذ منه جليا أنه يسري على كل حكم حضوري سوّيت فيه المصاريف

المادة ٢٦٧ — راجع المادتين ٢٣و٤٩ من قانون العقوبات القديم المعدلتين بالامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وراجع أيضا التعليق على الباب الثامن من الكتاب الثالث الذي عنوانه « المصاريف »

وان الحالة المنصوص عنها في المادة ٢٣ من قانون العقوبات بالحالة التي كانت عدلت عليها بالامر العالي الصادر في ٩فبراير سنة ١٩٠١ فيها كما تقدم بعض المنافاة للقواعد المقررة

وبما أن القاضي بمقتضى أحكام الباب الخاص بالمصاريف له مطلق التصرف في أن يحكم بالمصاريف أو لا يحكم بها فيمكن الوصول الى الغرض المقصود من ذلك الامر العالي باستعمال هذه السلطة المخوّلة للقاضي دون أن تكون مقيدة بما قرره الامر العالي المذكور من الاجراآت وبذا يكون من الممكن اعتبار الاكراه البدني كطريقة للتنفيذ بالمصاريف والغرامات وغيرها مما يحكم به ويكون واجب النيابة في هذه الحالة قاصرا على تنفيذ الحكم ويكون هذا التنفيذ على ممتلكات الجاني متى أمكن ذلك والا فينفذ بطريق الاكراه البدني

وان مدة الاكراه البدني كان جاريا احتسابها بمقتضى النصوص التي عمل بها الى الآن بواقع ثلاثين قرشا عن كل يوم فكان الفلاح الذي من الطبقة العادية يفضل حبس يوم في الاكراه البدني على دفع هذا المبلغ وبذا كان قد فات الغرض من الحكم بالغرامات (المعتبرة عقوبات أخف من الحبس) ومن الالزام بالمصاريف (التي تستردّ بها الحكومة ما أنفقته)

ولذا فقد عدل المبلغ الواجب احتسابه في مقابل كل يوم يقضي في الاكراه البدني حتى يكون الدفع أفيد للمحكوم عليه من الحبس ولا ضرر في ذلك على المحكوم عليهم بما أن القضاة سيدعون الى الحكم اما بالحبس واما بغرامة ومصاريف (تقدر قيمتها حسب نظر القاضي عملا بالباب الثامن من الكتاب الثالث) مع مراعاة امكان الجاني عقلا القيام بسدادها

المادة **٢٦٨** — راجع المادتين ٢٥٩و٢٦٠ المضافتين الى القانون بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وقد كانت المادة ٢٥٩ المضافة بمقتضى الامر العالي السالف الذكر والمشتملة على نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات الملغاة بأمر عال صادر في ذلك التاريخ تقضي بالتنفيذ بالاكراه بعد اعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة بخمسة أيام وما كان لحكم هذه المادة مفعول الا في الاحوال التي كانت تنقضي فيها مدة عقوبة الجاني قبل انتهاء الخمسة الايام المذكورة أي في احوال المخالفات أو الجنح القليلة الاهمية وفي هذه الاحوال اما أن تكون نية الجاني أن يدفع فيفعل في الحال أو يتفق مع النيابة على الدفع بالتقسيط واما أن تكون نيته عدم الدفع وحينئذ لا يكون لميعاد الخمسة الايام المتقدمة فائدة ولا يترتب عليه الا زيادة الاعمال على عمال المحكمة وفي الحقيقة فان الجانين في أغلب الاحوال ما كانوا يتمسكون بهذا الميعاد بل كانوا يتنازلون عنه وكانوا يحبسون في الحال تنفيذا عليهم بالاكراه البدني وبناء على هذا قد حذف هذا الميعاد

المـادة **٢٦٩** — عبارة هذه المادة جديدة وأما موضوعها فموافق لما هو جار عليه العمل الآن

المـادة **٢٧٠** — راجع المادة ٥١ من قانون العقوبات القديم ونص المادة الجديدة أن التنفيذ بالاكراه البدني يقضى بأن تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة اي أن عقوبة الحبس تحل محل عقوبة الغرامة فعلا وأما في العقوبات الاخرى المالية فلا يزال الاكراه معتبرا واسطة للحصول على الدفع ليس الا

المواد من **٢٧١** الى **٢٧٤** — هذه المواد قد استعيض بها عن الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الذي يجيز استبدال الاكراه بعمل يدوى او صناعي وهذا الامر العالي قد حل هو ايضا محل الامر العالي الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ متعلقا بنفس هذا الموضوع والظاهر ان لا داعي لعدم ادخال أحكام هذا الامر العالي في نصوص القانون

المـادة **٢٧٥** — راجع المادة ٢٢ من قانون العقوبات القديم

ولم يكن شئ في المادة القديمة مذكورا عن المصاريف المستحقة للحكومة التي لها أسبقية الامتياز على غيرها بمقتضى القواعد العمومية في المبالغ المتحصلة

ويظهر ان عبارة المادة الجديدة أفضل من عبارة المادة القديمة لان المهم انما هو وضع قاعدة لكيفية توزيع المبالغ المتحصلة وعبارة المادة القديمة كأنما كانت تنص عن حال حصول جملة تنفيذات متوالية

تعليق على الاوامر العلية الملغاة

قد ألغى عدد عظيم من الاوامر العلية التي تخص نظارة الحقانية بأمر عال صادر في نفس تاريخ الاوامر الصادرة بالقوانين الجديدة

وان جزءا عظيما من هذا العدد لم يكن الا لتعدل به القوانين القديمة وهي نفسها داخلة فيما ألغى من هذه الاوامر ٠ وكثير غيرها كانت قد اصبحت غير معمول بها أو قد استعيض عنها بالفعل بأخر صدرت بعدها ٠ ويبقى بعد ذلك بعض أوامر عالية يستدعى الغاؤها بعض الايضاح

فمن الاوامر العلية التي نص فيها عن جرائم لم تكن منصوصا عليها من قبل الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (الخاصة بالحبس غير القانوني أو الذي بغير وجه حق)

والامر الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٩ (بمنع اصطناع ٠٠٠ الخ المطبوعات أو الاستمارات المشابهة لرسوم وأختام البوستة)

والامر الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (الخاص بتقرير عقوبات للجنايات التى تحصل من عصابات متسلحة)

والامر الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ (بشأن التعرض لواضع اليد على عقار)

وقد نقلت المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ووضعت كما هي في قانون تحقيق الجنايات تحت عدد ١١١ وأما المواد الثلاث الاولى فانها ناصة على جرائم يمكن الحكم فيها بعقوبات كافية اما عملا بنصوص في قانون العقوبات واما بطريق المحاكمة التأديبية

وقد استعيض عن الامر العالي الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٨٩ بالمادة ١٩٣ من قانون العقوبات الجديد وعن الامر العالي الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ بالباب الرابع عشر من الكتاب الثالث

وان الامر العالى الصادر بشأن العصابات المتسلحة يرجع الى زمن كان ما تأتيه فيه العصابات المتسلحة من القسوة أشد تواترا منه الآن وكانت المبادئ القانونية العادية يدركها القضاة أقل كثيرا من اليوم ولم يعمل بهذا الامر العالي تقريبا ان لم يكن تحقيقا في أحوال سرقات أو شروع في سرقات ارتكبتها عصابات متسلحة وقد توالت صعوبات عند التوفيق بين هذا الامر العالي وبين مواد القانون المنصوص فيها على السرقات الجنائية وقد اصبح الآن من الممكن والمستحسن ألغاء هذا الامر العالي حيث ان القواعد

الخاصة بالاشتراك في قانون العقوبات الجديد وقد وضعت من جديد مع العناية التامة . وان عقوبة الاعدام قد جعلت بمقتضى المادة ١٩٩ عقوبة تخييرية مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى حالة الاشتراك فى القتل وانه قد أضيفت بمقتضى المادة ٤٦ عقوبة الاشغال الشاقة كعقوبة تخييرية فى حالة الشروع في جرائم يجازي عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة

ومن الواجب ايضا ذكر المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية التي استعيض عنها بالمادتين ٢٨٠ و٢٩٧ من قانون العقوبات الجديد

ويمكن البحث في الاوامر العالية المتعلقة بتحقيق الجنايات مع السهولة اذا تتبع ترتيب القانون

الضبطية القضائية

قد جمعت في المادة ٤ من القانون الجديد كل الاوامر العلية الملغاة التي كانت تخول سلطة الضبطية القضائية ولا تزال معمولا بها

وقد وضعت في القانون تحت عدد ٢٣ المادة ١٧ من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن التشرد كما هي

وقد وضعت المادتان ٢و٣ من الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ بشأن الاشياء المضبوطة كما هما تحت مادتي ٢١و٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

والمصادرة التي كانت لا تزال تسري عليها المادة الاولى من الامر العالي نفسه أصبحت الآن منصوصا عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات

التحقيقات

الاوامر العلية الصادرة في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ وفي ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن ما للمديرين من الحق في تولي التحقيقات في مواد الجنايات قد استعيض عنها بالفعل بقرار مجلس النظار الصادر في ٨ اغسطس سنة ١٨٩٥ وبالتعليمات التي اصدرتها نظارة الداخلية تنفيذا لهذا القرار

الصلح في مواد المخالفات

قد أضيف الامر العالي الصادر في ١١ فبراير سنة ١٨٩٢ المعدل بالامر العالي الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٢ على القانون في الباب الرابع من الكتاب الاول

انشاء محاكم جزئية

ان ما اختص من أحكام الاوامر العلية المتعلقة بهـذا الموضوع بترتيب المحاكم جمعت في الامر العالي الصادر بترتيب المحاكم أما الاحكام الخاصة بالاجراآت فقد وضعت في قانون تحقيق الجنايات.

الدفاع عن المتهم

قد جمع الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩٠٢ بشأن أتعاب المحاماة في المادة ١٩٦ من القانون

التنفيذ

قد استعيض بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات عن الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بالترخيص باستبدال الاكراه البدني بعمل يدوى او صناعي (الذي اعيد صدوره في ٢٤ مايو سنة ١٩٠١)

وفيما يختص بترتيب المحاكم قد سهل (بسبب تعديل المادة ٥ من الامر العالي الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وباصدار أمر عال واحد بتعين دوائر اختصاص المحاكم) الغاء جميع الاوامر التي صدرت قبل ذلك التاريخ متعلقة بهذ الموضوع

وكذلك ألغيت جميع الاوامر العلية التي كانت قاضية بعدم امكان عزل قضاة المحاكم الكلية على أثر تعديل المادة ٤٩ وحذف المادة ٥٠

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	قانون العقوبات	المواد الجديدة
١		٧
٢		٩
٣		١٠
٤		١١
٥		١٢
٦	حذفت • يراجع التعليق في آخر الكتاب الاول باب ثالث فصل ثان	
٧		٢٤ و ٣١
٨		٤٥
٩		٤٥
١٠		٤٦
١١		٤٧
١٢		٤٩
١٣		٤٨
١٤	حذفت • تراجع التعليقات على المادة ١٠ وعلى الكتاب الاول الباب السادس	
١٥	حذفت • تراجع التعليقات على المادة ١٠ وعلى الكتاب الاول الباب السادس	
١٦	حذفت • تراجع التعليقات على الكتاب الاول الباب السادس	
١٧	حذفت • تراجع التعليقات على الكتاب الاول الباب السادس	
١٨		٤٨
١٩		٥
٢٠		٢١ و ٢٣

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٢١		٦
٢٢		٢٧٥ تحقيق الجنايات
٢٣		٢٦٧ « «
٢٤		٤٤ عقوبات و ٢٥٣ جنايات
٢٥		١٣
٢٦		٢٥٨ تحقيق الجنايات
٢٧		٦٩
٢٨		٢٥٨ تحقيق الجنايات
٢٩		٢٦١ « «
٣٠		٢٦٢ « «
٣١		٢٦٣ « «
٣٢	ملغاة من قبل	
٣٣		١٤
٣٤		١٥
٣٥		١٦
٣٦	حذفت • ينظر التعليق على المادة ١٦	
٣٧		٢٥
٣٨	حذفت • ينظر التعليق على المادة ١٠	
٣٩		٢٥
٤٠	ينظر التعليق على المادة ١٠	٢٥
٤١		٢٥
٤٢	ينظر التعليق على المادة ١٠	٢٥
٤٣	حذفت • ينظر التعليق الذي في آخر الكتاب الاول الباب الثالث الفصل الثاني	
٤٤		١٨ و ٩٩

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٤٥		١٨ و ٢١
٤٦	حذفت • ينظر التعليق على المادة ١١	
٤٧		٢٦
٤٨		٢٢
٤٩		٢٦٧ تحقيق الجنايات
٥٠		٢٦٨ » »
٥١		٢٧٠ » »
٥٢	حذفت • ينظر التعليق الذي في آخر الكتاب الاول الباب الثالث الفصل الثاني	
٥٣		٢٨ و ٦٩
٥٤		٣١
٥٥		٢٩
٥٦		٥٩
٥٧		من ٦٠ الى ٦٥
٥٨		» ٦٠ » ٦٥
٥٩		» ٦٠ » ٦٥
٦٠		» ٦٠ » ٦٥
٦١		٢٤٢ تحقيق الجنايات
٦٢		من ٦٠ الى ٦٥
٦٣		٥٧
٦٤		٢٤٧ تحقيق الجنايات
٦٥		٥٦
٦٦	حذفت • ينظر التعليق الذي في آخر الكتاب الاول الباب الثامن	
٦٧		من ٤١ الى ٤٣

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٦٨		٤٠
٦٩		٢٧٩
٧٠		٧٠
٧١		٧١
٧٢		٧٢
٧٣		٧٣
٧٤		٧٤
٧٥		٧٥
٧٦		٧٦
٧٧		٧٧
٧٨		٧٨
٧٩		٧٩
٨٠		٨٠
٨١		٨١
٨٢		٨٢
٨٣		٨٣
٨٤		٨٤
٨٥		٨٥
٨٦		٨٦
٨٧		٨٧
٨٨		٨٨
٨٩		٨٩
٩٠		٩١
٩١		٩٢
٩٢		٩٣

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٩٣		٩٣
٩٤		٩٣
٩٥		٩٤
٩٦		٩٥
٩٧	حذفت . تنظر التعليقات	
٩٨	حـذفت . ينظر التعليق الذي في أول الكتاب الثاني	
٩٩		٩٦
١٠٠		٩٧
١٠١		٩٨
١٠٢		٩٩
١٠٣		١٠٠
١٠٤		١٠١
١٠٥		١٠٢
١٠٦		١٠٣
١٠٧	حذفت . تنظر التعليقات	
١٠٨		١٠٤
١٠٩	حذفت . تنظر التعليقات	
١١٠		١٠٥
١١١		١٠٥
١١٢		١٠٦
١١٣		١٠٧
١١٤	حذفت . تنظر التعليقات	
١١٥ (١)		١٠٨
١١٥ (٢)	حذفت . تنظر التعليقات	

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
١١٦		١٠٩
١١٧(١) و(٢)		١١٠
١١٧ (٣)	حذفت • تنظر التعليقات	
١١٨	تنظر الاحالة على الكتاب الثالث الباب الاول في التعلقيات	١١١
١١٩ (١)		١١٢
١١٩ (٢)		الكتاب الثالث الباب الرابع عشر
١٢٠		١١٣
١٢١		١١٤
١٢٢		١١٥
١٢٣		١١٦
١٢٤		١١٧
١٢٥		١١٧
١٢٦		١١٩
١٢٧	تنظر الاحالة التي في التعليقات على الباب الاول من الكتاب الثالث	١١٩
١٢٨		١١٨
١٢٩		١٢٠
١٣٠ (١)		١٢١و١٢٢
١٣٠ (٢)		١٢٤
١٣١ (١)		١٢١ و ١٢٢
١٣١ (٢)		١٢٤
١٣٢ (١)		١٢١ و ١٢٢
١٣٢ (٢)		١٢٤
١٣٣	حذفت • غير انه ينظر التعليق على هذا الباب	

جـــــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
١٣٤	حذفت • غير انه ينظر التعليق على هذا الباب	
١٣٥		١٢٥
١٣٦		١٢٦
١٣٧		١٢٨
١٣٨		١٢٩
١٣٩		١٣٠
١٤٠		١٣١
١٤١		٢٧٤ (ثالثا)
١٤٢		١٣٢
١٤٣		١٣٣
١٤٤		١٣٤
١٤٥		١٣٥
١٤٦		١٣٦
١٤٧		١٣٧
١٤٨		١٣٨
١٤٩		١٤٠
١٥٠		١٤١
١٥١		١٤٢
١٥٢		١٤٣
١٥٢ (ا)		١٤٥
١٥٢ (ب)		١٤٦
١٥٢ (ج)		١٤٦
١٥٢ (د)		١٤٧
١٥٣		١٤٨
١٥٤		١٤٩

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
١٥٥		١٤٩
١٥٦		١٥٠
١٥٧		١٥١
١٥٨		١٥٢
١٥٩		١٥٣
١٦٠		١٥٤
١٦١		١٣٩ و١٥٥
١٦٢		١٥٦
١٦٣		١٥٧
١٦٤		١٥٨
١٦٥		١٥٩
١٦٦		١٦٠
١٦٧		١٦١
١٦٨	حذفت • تنظر التعليقات	
١٦٩		١٦٢
١٧٠		١٦٣
١٧١		١٦٤
١٧٢		١٦٥
١٧٣		١٦٦
١٧٤	حذفت • تنظر التعليقات	
١٧٥		١٦٧
١٧٦	حذفت • ينظر التعليق الذي فى اول الكتاب الثاني	
١٧٧		١٦٨
١٧٨		١٦٩

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
١٧٩		١٧٠
١٨٠		١٧١
١٨١		١٧٠ و ١٧١
١٨٢		١٧٢
١٨٣		١٧٣
١٨٤		١٧٤
١٨٥		١٧٥
١٨٦		١٧٤ و ١٧٦
١٨٧		١٧٧
١٨٨		١٧٨
١٨٩		١٧٩
١٩٠		١٨٠
١٩١		١٨١
١٩٢		١٨٢
١٩٣		١٨٣
١٩٤		١٨٤
١٩٥		١٨٥
١٩٦		١٨٦
١٩٧ (١)	حذفت • تنظر التعليقات	
١٩٧ (٢)		١٨٧
١٩٨		١٨٨
١٩٩		١٨٩
٢٠٠		١٩٠
٢٠١	حذفت ـ تنظر التعليقات	
من٢٠٢ الى٢٠٧	تنظر التعليقات	١٩٢

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	قانون العقوبات	المواد الجديدة
٢٠٨		١٩٤
٢٠٩		١٩٥
٢١٠		١٩٦
٢١١		١٩٧
٢١٢	حذفت • تنظر التعليقات	
٢١٣		١٩٨
٢١٤		١٩٩
٢١٥		٢٠٠
٢١٦		٢٠٢
٢١٧		٢٠٣
٢١٨		٢٠٤
٢١٩		٢٠٥
٢٢٠		٢٠٦
٢٢٠ (١)		٢٠٧
٢٢١		٢٠٨
٢٢٢	حذفت • تنظر التعليقات	
٢٢٣	حذفت • تنظر التعليقات	
٢٢٤	حذفت • تنظر التعليقات	
٢٢٥		من ٢٠٩ الى ٢١٥
٢٢٦		من ٢٠٩ الى ٢١٥
٢٢٧		٢٠١
٢٢٨		٢١٣
٢٢٩		من ٢٠١ الى ٢١٥
٢٣٠		٢١٦
٢٣١		٢٨٣ و٢٨٤

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٢٣٢		٢١٧
٢٣٣		٢١٨
٢٣٤		٢١٩
٢٣٥		٢٢٠
٢٣٦		٢٢١
٢٣٧		٢٢٢
٢٣٨		٢٢٣
٢٣٩		٢٢٤
٢٤٠		٢٢٥
٢٤١		٢٢٦
٢٤٢		٢٢٧
٢٤٣		٢٢٨
٢٤٤	ملغاة من قبل	
٢٤٥		٢٢٩
٢٤٦		٢٣٢
٢٤٧(١)و (٢)		٢٣١
٢٤٧(٣) و(٤)		٢٣٠
٢٤٨		من ٢٣٠ الى ٢٣٢
٢٤٩		٢٣٣
٢٥٠		٢٣٤
٢٥١		٢٣٥
٢٥٢		٢٣٦
٢٥٣		٢٣٧
٢٥٤		٢٣٨
٢٥٥		٢٣٩

جـــــدول

بيان المواد القديمة ومايقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٢٥٧		٢٤٢
٢٥٨		٢٤٣
٢٥٩		٢٤٤
٢٦٠		٢٤٥
٢٦١		٢٤٦
٢٦٢		٢٤٧
٢٦٣		٢٤٨
٢٦٤		٢٤٩
٢٦٥		٢٥٠
٢٦٦		٢٥١
٢٦٧	حذفت • ينظر التعليق الذي في اول الكتاب الثاني	
٢٦٨		٢٥٢
٢٦٩		٢٥٣
٢٧٠		٢٥٤
٢٧١		٢٥٥
٢٧٢		٢٥٦
٢٧٣		٢٥٧
٢٧٤		٢٥٨
٢٧٥		٢٥٩
٢٧٦		٢٦٠
٢٧٧		٢٦١
٢٧٨		٢٦٢
٢٧٩		٢٦٣
٢٨٠		٢٦٤

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٢٨١		٢٦٥
٢٨٢		٢٦٦
٢٨٣		٣٤٧ اولا
٢٨٤		٢٦٧
٢٨٥		٢٦٨
٢٨٦		٢٦٩ و٤٢
٢٨٧		٢٧٠
٢٨٨		٢٧١
٢٨٩		٢٧٢
٢٩٠	ملغاة من قبل	
٢٩١		٢٧١ و ٢٧٣
٢٩٢		٢٧٤
٢٩٣	حذفت. تنظر التعليقات	
٢٩٤		٢٧٥
٢٩٥		٢٧٥
٢٩٦		٢٧٥ و ٢٧٦
٢٩٧	حذفت . تنظر التعليقات	
٢٩٨		٢٨١
٢٩٩		٢٨٢
٣٠٠		٢٧٥
٣٠١		٢٧٧
٣٠٢		٢٧٨
من ٣٠٣ الى ٣١١		من ٢٨٥ الى ٢٩٢
٣١٢		٢٩٣
٣١٣		٢٩٤

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٣١٤		٢٩٥
٣١٥		٢٩٦
٣١٦		٢٩٦
٣١٧		٢٩٨
٣١٨		٢٩٩
٣١٩		٣٠٠
٣٢٠		٣٠١
٣٢١		٣٠٣
٣٢٢	حذفت . غير أنه تنظر المادة ٣٠ الجديدة	
٣٢٣		٣٠٣
٣٢٤		٣٠٤
٣٢٥		٣٠٥
٣٢٦		٣٠٦
٣٢٧		٣٠٧
٣٢٨		٣٠٨
٣٢٩		٣٠٩
٣٣٠		٣١٠ و ٣١١
٣٣١		٣١٢
٣٣٢		٣١٣
٣٣٣	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٣٤		٣١٤
٣٣٥		٣١٥
٣٣٦		٣١٦و٣١٧
٣٣٧		٣١٨
٣٣٨		٣١٩

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٣٣٩		٣٢٠
٣٤٠		٣٢١و٣٢٢
٣٤١ (١)		٣٢٨ (١)
٣٤١ (٢)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤١ (٣)		٣٢٨ (٢)
٣٤١ (٤)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤١ (٥)		٣٣٠ (١)
٣٤١ (٦)		٣٣٤ (١)
٣٤١ (٧)		٣٣٤ (٢)
٣٤١ (٨)		٣٢٨ (٣)
٣٤١ (٩)		٣٣٠ (٤)
٣٤١ (١٠)		٣٣٠ (٢) و٣٤٤
٣٤١ (١١)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤١ (١٢)		٣٤٨ (٢)
٣٤٢(من ١الى٦)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٢ (٧)	(حذف بعضها . تنظر التعليقات)	٣٣٠ (٣)
٣٤٢ (٨)		٣٢٨ (٤)
٣٤٢ (٩)	حذفت تنظر . التعليقات	
٣٤٢ (١٠)		٣٣٤ (٣)
٣٤٣(١) و(٢)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٣ (٣)		٣٣١ (١)
٣٤٣ (٤)		٣٣١ (٢و٣) و٣٤٦
٣٤٣ (٥)		٣٤٦
٣٤٣ (٦)		٣٤٠ (٢) و٣٤٥
٣٤٣ (٧)		٣٣٩ (٣)

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الحديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٣٤٣ (٨)		٣٣٩ (١)
٣٤٣ (٩)		٣٤٠ (١)
٣٤٣ (١٠)		٣٤٠ (١)
٣٤٣ (١١)		٣٤٠ (٣)
٣٤٣ (١٢)		٣٣٢ (١)
٣٤٤ (١)		٣٣٢ (٢)
٣٤٤ (٢)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٤ (٣)		٣٣٩ (٢)
٣٤٤ (٤)		٣٣٥
٣٤٤ (٥)		٣٤١ (١)
٣٤٤ (٦)		٣٤١ (٢)
٣٤٤ (٧)		٣٤١ (٣)
٣٤٤ (٨)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٥ (١)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٥ (٢)		٣٢٩
٣٤٦ (١)		٣٤٧ (١)
٣٤٦ (٢)		٣٤٧ (٢)
٣٤٦ (٣)		٣٣٣
٣٤٧ (١)		٣٤٢ (١)
٣٤٧ (٢)		٣٤٢ (٢)
٣٤٧ (٣)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٧ (٤) و(٥)		٣٤٢ (٢)
٣٤٧ (٦)		٣٢٨ (١) و ٣١٦
٣٤٧ (٧)		٣٤٢ (٣)
٣٤٨ (١)		٣٣٦

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون العقوبات	المواد الجديدة
٣٤٨ (٢)		٣٤٣
٣٤٨ (٣)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٤٩		٣٣٧
٣٥٠ (١)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٥٠ (٢)		٣٣٨ (١)
٣٥٠ (٣)		٣٣٨ (٣)
٣٥٠ (٤)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٥٠ (٥)		٣٣٨ (٢)
٣٥٠ (٦)	حذفت . تنظر التعليقات	
٣٥٠ (٧)		٣٣٨ (٤)
٣٥١		٣٤٨
٣٥٢ (من ١ الى ٦)		١٧
٣٥٢ (٧) و (٨)	حذفتا . ينظر التعليق على المادة ١١	
٣٥٣		٦٨

جـــــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
١		١
٢		٢
٣	ملغاة من قبل	
٤	ملغاة من قبل	
٥		٣
٦		٤
٧		٥
٨		٦
٩		٧
١٠		٩
١١		١٠
١٢	ملغاة من قبل	
١٣	ملغاة من قبل	
١٤		٨
١٥		١١
١٦		١٢
١٧		١٣
١٨		١٤
١٩		١٥
٢٠		١٦
٢١		١٧
٢٢		١٨
٢٣		١٩
٢٤		٢٠
٢٥		٢٤

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
٢٦		٢٥
٢٧		٢٦
٢٨		٢٧
٢٩	ملغاة من قبل	
٣٠	ملغاة من قبل	
٣١		٢٨
الباب الثالث المادة الاولى		٢٩
٢		٣٠ (ا)
٣		٣٠ (ب)
٤		٣٠ (ج)
٥		٣٠ (ب) و (ج)
٦ (١)		٣٠ (د)
٦ (٢)		٣١ (١) و ٣٢
٧		٣٣
٨		٣٤ (ا) و (ب)
٩		٣٤ (د)
١٠ (١)		٣٥
١٠ (٢) و (٣)		٣٦ و ٣٧
١١		٤٠
١٢		٣٧ و ٣٨
١٣		٣٩
١٤		٤٢ (ا)
١٥		٤٢ (ب)
١٦		٤٣

جـــــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
١٧		٤٥
٤٠		٤٩
٤١		٥٠
٤٢		٥١
٤٣		٥٢
٤٤		٥٣
٤٥		٥٤
٤٦		٥٥
٤٧		٥٦
٤٨		٥٧
٤٩	ملغاة من قبل	
٥٠	ملغاة من قبل	
٥١		٥٧و٥٨
٥٢	ملغاة من قبل	
٥٣		٥٩
٥٤		٦٠
٥٥		٦١
٥٦		٦٢
٥٧		٦٣
٥٨		٦٤
٥٩		٦٥
٦٠		٦٦
٦١		٦٧
٦٢		٦٨
٦٣		٦٩

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
٦٤		٧٠
٦٥		٧١
٦٦		٧٢
٦٧		٧٣
٦٨		٧٤
٦٩		٧٥
٧٠		٧٦
٧١		٧٧
٧٢		٧٨
٧٣		٧٩
٧٤		٨٠
٧٥		٨١
٧٦		٨٢
٧٧		٨٣
٧٨		٨٤
٧٩		٨٥
٨٠		٨٦
٨١		٨٧
٨٢		٨٨
٨٣		٨٩
٨٤		٩٠
٨٥		٩١
٨٦		٩٢
٨٧		٩٣
٨٨		٩٤

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
٨٩		٩٥
٩٠		٩٦
٩١	حذفت • تنظر التعليقات	
٩٢	حذفت • تنظر التعليقات	
٩٣		٩٨
٩٤		٩٩
٩٥	حذفت • تنظر التعليقات	
٩٦		٩٧ و ١٠٠
٩٨	حذفت • تنظر التعليقات	
٩٩		١٠٢
١٠٠		١٠٢
١٠١		١٠٣
١٠٢		١٠٤
١٠٣		١٠٥
١٠٤		١٠٦
١٠٥		١٠٧
١٠٦		١٠٨
١٠٧		١٠٩
١٠٨		١١٠
١٠٩		١١٢
١١٠		١١٣
١١١		١١٤
١١٢		١١٥
١١٣		١١٦
١١٤		١١٧

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
١١٥		١١٨
١١٦		١١٩
١١٧		١٢٠
١١٨		١٢١
١١٩		١٢٢
١٢٠		١٢٣
١٢١		١٢٤
١٢٢		١٢٥
١٢٣		١٢٦
١٢٤		١٢٧
١٢٥		١٢٨
١٢٦		١٢٩
١٢٧		١٣٠
١٢٨		١٣١
١٢٩		١٣٢
١٣٠		١٣٣
١٣١		١٣٤ و ٢٣٥
١٣٢		١٣٥
١٣٣		١٣٦
١٣٤		١٣٧
١٣٥		١٣٨
١٣٦		١٣٩
١٣٧		١٤٠
١٣٨		١٤١
١٣٩		١٤٢

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
١٤٠		١٤٣
١٤١		١٤٤
١٤٢		١٤٥
١٤٣		١٤٦ (١)
١٤٤		١٤٦ (٢)
١٤٥		١٤٧ و ١٥٠
١٤٦		١٤٨
١٤٧		١٤٩
١٤٨		١٥١
١٤٩	تنظر التعليقات	١٥٢
١٥٠		١٥٣
١٥١		١٥٤ (١) و١٥٥
١٥٢		١٥٤ (٢)
١٥٣		١٥٦
١٥٤		١٥٧
١٥٥	حذفت • تنظر التعليقات	
١٥٦		١٥٨
١٥٧		١٦١
١٥٨		١٦٢
١٥٩		١٦٣
١٦٠ (١)		٢٣٥
١٦٠ (٢)	حذفت • تنظر التعليقات	
١٦١		١٦٠
١٦٢		١٦٤
١٦٣		١٦٥

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
١٦٤		١٥٩
١٦٥		١٦٦
١٦٦		١٦٧
١٦٧		١٦٨
١٦٨		١٦٩
١٧٠ (١)		١٧١
١٧٠ (٢)	حذفت	
١٧١		١٧٢
١٧٢		١٧٣
١٧٣		١٧٤
١٧٤		١٧٥ و ١٧٦
١٧٥ (١)		١٧٩
١٧٥ (٢)		١٧٥ و ١٧٦
١٧٦	ملغاة من قبل	
١٧٧		١٧٧
١٧٨		١٧٨
١٧٩		١٨٠
١٨٠		١٨١
١٨١		١٨٢و١٨٣ (٢)
١٨٢ (١)		١٨٤
١٨٢ (٢)		١٨٦
١٨٣ (١)		١٨٣ (١)
١٨٣ (٢)	حذفت . ينظر الامر العالي الصادر بترتيب المحاكم الاهلية	
١٨٤		١٨٥

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
١٨٥		١٨٦
١٨٦		١٨٧
١٨٧		١٨٨
١٨٨		١٨٩
١٨٩		١٩٠
١٩٠		١٩١
١٩١		١٩٢
١٩٢		١٩٣
١٩٣		١٩٤
١٩٤		١٩٥
١٩٥		١٩٦ (١) و (٢)
١٩٦ (١)		١٩٧
١٩٦ (٢)		١٩٩
١٩٧		١٩٨
١٩٨		٢٣٥
١٩٩		٢٠٠
٢٠٠ (١)		٢٠١
٢٠٠ (٢)	حذفت ، تنظر التعليقات	
٢٠١ (١) و (٣)	حذفت ، تنظر التعليقات	
٢٠١ (٢)		٢٠٢
٢٠٢ (١) و (٢)		٢٠٣
٢٠٢ (٣)	حذفت ، تنظر التعليقات	
٢٠٣		١٩٧
٢٠٤	حذفت ، تنظر التعليقات	
٢٠٥	حذفت ، تنظر التعليقات	

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
٢٠٦		٢٠٤
٢٠٧		٢٠٥
٢٠٨		٢٠٥
٢٠٩		٢٠٥
٢١٠		٢٠٦
٢١١		٢٠٧ الباب الثامن
٢١٢		٢٠٧ الباب الثامن
٢١٣ (١)		٢٠٨
٢١٣(٢)و (٣)		١٠ من الامر العالي بترتيب المحاكم
٢١٤		٢٠٩
٢١٥		٢١٠
٢١٦		٢١١
٢١٧		٢١١ و ٢١٢
٢١٨		٢١٣
٢١٩		٢١٤
٢٢٠		٢٢٩
٢٢١		٢٣١
٢٢٢		٢٣٢
٢٢٣	حذفت • تنظر التعليقات	
٢٢٤		٢١٥
٢٢٥		٢١٦
٢٢٦		٢١٧
٢٢٧		٢١٨
٢٢٨		٢١٩
٢٢٩		٢٢٠

جـــــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
٢٣٠		٢٢١
٢٣١		٢٢٢
٢٣٢		٢٢٣
٢٣٣		٢٢٤
٢٣٤		٢٢٥
٢٣٥		٢٢٦
٢٣٦		٢٢٧
٢٣٧		٢٢٨
٢٣٨		٢٣٠
٢٣٩	حذفت ٠ تنظر التعليقات	
٢٤٠		٢٣٦
٢٤١		٢٥١
٢٤٢		٢٣٣
٢٤٣		٢٣٤
٢٤٤		٢٣٧
٢٤٥		٢٣٨
٢٤٦ (١)		٢٣٩
٢٤٦ (٢)و(٣)	تنظر تعريفة الرسوم القضائية المادتين ١٩ و ٢٠	
٢٤٧		٢٤٠
٢٤٨		٢٤١
٢٤٩		٢٧٦
٢٥٠		٢٧٧
٢٥١		٢٧٨
٢٥٢		٢٧٩
٢٥٣		٢٨٠

جـــــدول

بيان المواد القديمة وما يقابلها من المواد الجديدة

المواد القديمة	(تابع) قانون تحقيق الجنايات	المواد الجديدة
٢٥٤		٢٨١
٢٥٥		٢٨٢
٢٥٦		٢٤٥ و ٢٦٤
٢٥٧		٢٦٥
٢٥٨		٢٦٦
٢٥٩		٢٦٨
٢٦٠		٢٦٨

خطا وصواب

في المادة ٢٨ من قانون العقوبات • وضعت كلمة « أو قتل » في السطر الثالث والصواب أن موضعها في السطر الثاني بعد كلمة « أو سرقة »

وفي المادة ١٦٦ من قانون العقوبات • وضعت الفقرة الثانية منها والصواب أنها زائدة

وفي المادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات

جاء في السطر الرابع كلمة « أراد » بالافراد والصواب أنها « أرادا بالتثنية

﴿ فهرسة قانون العقوبات الاهلي ﴾

قانون العقوبات الاهلي

صفحه

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

صحيفه

الكتاب الرابع
فى المخالفات

﴿ فهرسة قانون تحقيق الجنايات ﴾

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الاول
في التحقيق الابتدائي

﴿ فهرسة التعديلات على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ﴾

﴿ انشاء محاكم المراكز ﴾

﴿ تعليقات على قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات ﴾

صفحه

صفحه


Bibliotheca Alexandrina
04266697